جـــــــــر ائـــــم
السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم

فى ضوء الفقه والقضاء

- جريمة القذف — الطعن فى أعمال الموظف العام
- جرائم النشر
- القذف عن طريق التليفون
- جريمة السب
- ما يشترط للاعفاء من العقاب
- السب العلنى
- جريمة البلاغ الكاذب
- جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة
- جريمة إفشاء الأسرار
- التعويض المدنى عن جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب

المستشار
عزت منصور محمد
رئيس محكمة

دار العدالة
٨٥ شارع محمد فريد — القاهرة
٣٩٥٥٢٧١ـ ٣٩١٦١٣٥ـ ٠١٢٢٤٣٨٠٩٩


بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة

جـرائم السـب والقـذف والـبلاغ الكـاذب مـن الموضـوعات ذات الأهمية فى القانون الجنائى ، ولأهمية هذا الموضوع تناولناه بشئ من التفصيل .

راجين من الله تعالى أن يلقى قبولا لدى الباحث . سواء كان من القضاء الواقف أو الجالس .

المؤلف


الباب الأول
أركان جريمة القذف

الفصل الأول

تعريف جريمة القذف وأركانها

••••••••••••••••••••••••••

◆ **تعريف القذف :**

القـذف هـو إسـناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احـتقاره إسـنادا علنيا عمديا ويتضح من هذا التعريف أن قوام القذف فعل الإسـناد الـذى ينصب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجنى عليه أو احتقاره . (الدكتور/ محمود نجيب حسنى – قانون العقوبات – القسم الخاص – طبعة ١٩٨٧ – ص٦١٤) .

وقـد عرفت الفقرة الأولى من المادة ٣٠٢ عقوبات القذف بأنه " يعد قذفا كلا من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القـانون أمـورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقـررة لذلـك قانونا أو أوجبت احتكاره عند أهل وطنه " ، وهذا التعريف يحدد أركان جريمة القذف وهى على الترتيب التالى :

◆ **الركن الأول المادى** : ويتمثل فى أن يكون القذف بإسناد واقعة محددة

يجـب أن يحصل القذف بطريق الإسناد وهو نسبة الأمر الشائن الى المقـذوف سواء على سبيل التأكيد أو من طريق الرواية عن الغير أو ترديد القـول على أنه إشاعة فكل ذلك داخل فى معنى الإسناد كما تقدم فلا يشترط أن يكـون الإسـناد على سبيل الجزم فإذا ذكر القاذف الخبر مقرونا بقوله " والعهـدة علـى الرؤى " ، فلا يرفع ذلك مسئولية القذف وكذلك يستوى أن يكون الإسناد مباشرا أو غير مباشر وأن يكون واردا على سبيل التصريح أو التلميح أو التعريض فكل عبارة يفهم منها نسبة أمر شائن الى المقذوف تعتبر قذفـا وقد تورد العبارات فى قالب المديح ولكن هذا لا يمنع من أن تعد قذفا مـتى كـان ذلـك هو المقصود منها وقد يلجأ القاذف الى استخدام الأساليب المجازيـة ومع هذا يجوز أن يعد قاذفا متى أمكن إثبات أنه لم يقصد المعنى الحقيقى للألفاظ المستخدمة بل أراد بها معناها المجازى ولكن الأصل فى هذا وجـوب الأخـذ بالمعنـى الحقـيقى الظاهـر الـى أن يثبـت العكـس . (أ / أحمد أمين – ص٥٢٠)

وعلى ذلك فكل وسيلة من وسائل التعبير عن فكرة أو معنى يدور فى ذهن الشخص على نحو يفهمه الغير تصلح لأن يتحقق بها عنصر الإسناد فى جريمة القذف وقد تكون وسيلة التعبير هى الكلام أيا كان حجمه أو شكله ، ويستوى أن يكون التعبير بجملة واحدة أو بجزء من جملة أو بلفظ واحد ، كما يستوى أن يكون نثرا أو نظما .

وقد تكون وسيلة التعبير هى الكائنة أيا كانت اللغة التى استعملت فيها ويمتد نطاق الكتابة ليشمل الرموز والرسوم وخاصة الرسوم الكاريكاتيرية والصور ويدخل فيها الأفلام السينمائية والتليفزيونية إذا تضمنت وقائع مشينة نسبت الى شخص معين .

وأخيرا قد تكون وسيلة التعبير هى الإشارة ، فإذا كانت الدلالة العرفية للإشارة هى نسبة واقعة موجبة لعقاب أو احتقار شخص معين قامت بها جريمة القذف .

ويتحقق الإسناد سواء نسب القذف الواقعة الى المجنى عليه على سبيل القطع والتأكيد ، أو نسبها إليه على سبيل الظن والاحتمال ، ويتحقق الإسناد أيا كان الأسلوب الذى صاغ فيه الجانى الوقائع التى ينسبها الى المجنى عليه ، فالقاعدة أنه لا عبرة بالأسلوب الذى تصاغ فيه عبارات القذف ، فيستوى فى قيام الجريمة أن يكون الإسناد بأسلوب صريح أو ضمنى ، سواء ورد فى صيغة استفهام أو فى صيغة افتراضية أو فى قالب مديح ، ويتحقق القذف سواء نسب القاذف الأمر الشائن الى المقذوف سردا لمعلوماته الخاصة أو بطريق الرواية عن الغير ، أو نسب هذا الأمر الى المجنى عليه على أنه إشاعة يرددها البعض ، ففى الحالتين يتوافر القذف فى حق الجانى ولا ينفى عنه المسئولية والعقاب حرصه على تأكيد أنه لا يضمن صحة ما يذكره أو ما ينشره من وقائع .

والإسناد هو نسبة أمر أو واقعة الى شخص (معين) وهذا ما يستفاد من تعريف المشرع للقاذف بأنه " من أسند لغيره " ومن هذا كان أهمية تحديد الشخص أو الأشخاص الذين تسند إليهم الواقعة الموجبة للعقاب أو الاحتقار . فجريمة القذف لا تقوم إلا إذا أمكن تحديد شخص المجنى عليه تحديدا كافية ، ولا يعنى تحديد المجنى عليه تحديدا كافيا أن يكون قد ذكر باسمه وحددت أوصافه كاملة ، وإنما يكفى أن تكون عبارات القذف موجهة على صورة يسهل معها على فئة من الناس التعرف على شخص أو أشخاص من يعنيهم القاذف بعباراته ، والقول بغير ذلك يؤدى الى تضييق الحماية الجنائية

للشرف والاعتبار .

ومــن أمــثلة التحديد الكافى لشخص المجنى عليه فى جريمة القذف ذكــر الجــانى للأحرف الأولى من اسم المقذوف فى حقه أو تحديد مهنته أو وضع صورته الى جانب المقال الذى تضمن عبارات القذف .

ويترتب على ضرورة تحديد شخصية المجنى عليه فى القذف تحديدا كافــيا أن الجريمة لا تقوم إذا كان المجنى عليه غير محدد على هذا النحو ، وينبــنى على ذلك أن جريمة القذف لا تقون إذا كانت عبارات القذف موجهة الى نقد مذهب سياسى أو اقتصادى أو فكرى أو دينى أو حرفة أو مهنة معينة أو الــى رأى علمى أو اتجاه فنى ، فتناول أى من هذه المذاهب أو الآراء أو الاتجاهات بالنقد لا يتحقق جريمة القذف ، ولو استعمل الناقد فى نقده عبارات تتضــمن قذفــا ، لأن مــثل هذه العبارات لم تكن موجه الى شخص محدد ، ويجــب أن نلاحظ أنه لا عبرة بالأسلوب الذى تصاغ فيه عبارات القاذف . (دكتور / فتوح عبد الله الشاذلي)

والإســناد بالضرورة يقتضى وجود شخص ما ليلتصق به الأمر أو العيب المنسوب إليه ويستوى فيه أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا كما يجب أن يكــون المجــنى علــيه إذا كان شخصا طبيعيا على قيد الحياة فليس فى نصــوص قانون العقوبات ما يعاقب على القذف او السب فى حق الأموات وذلك على ما سوف يأتى تفصيلا – كما وأن الأصل فى الإسناد أن يكون فى مواجهــة المجنى عليه أى فى حضوره وهو من ناحية أخرى قد يحدث فى غيبته وهذا وذاك يتوافر به الإسناد فالقانون لا يشترط للعقاب على السب أو القذف أن يحصل فى مواجهة المجنى عليه . (الدكتور / حسن المرصفاوى – قانون العقوبات الخاص – ص٦٤٢) .

♦ واقعة محددة :

يشترط فى الأمر الى المجنى عليه أن يكون معينا ومحددا على نحو يمكــن إقامــة الدليل لا أن يكون فى صورة مطلقة غير منضبطة وفى هذه الشــرط يتميز القذف عن السب فهذا الأخير يتحقق بمجرد إسناد العيب دون أن يتضــمن واقعة معينة فلا يعتبر قذفا تمنى الشر للشخص أو توقع الضرر لــه فى المستقبل ولو كان الشر أو الضرر محورا طالما أنه لا يتعلق بواقعة محددة ، ومثال تعيين الواقعة أن يسند الجانى الى المجنى عليه أن سرق منه مبلغا من المال أو أنه زنى بامرأة معينة أو أنه احتال على فلان أما قوله بأن المجــنى عليه لص أو زان نصاب فلا يعدو أن يكون إسنادا لعيب لا يحوى

واقعـة معيـنة الأمر الذى يعتبر سبا ولا يشترط فى تحديد الواقعة أن يكون كـاملا بحيـث يتضـمن جميع عناصر الواقعة فى أذهان الغير . أما اللفظ الغامض العام الذى لا ينطوى على نسبة وقائع معينة فلا تتوافر به القذف كما يشـترط فـى تحديد الواقعة ذكرها بتفاصيل معينة بل يكفى استخلاص هذا الـتحديد علـى نحو مفهوم ولو كان هذا الفهم فى محيط ضيق . (الدكتور / أحمد فتحى سرور)

وتعييـن الواقعـة يترتب عليه ضرورة تحديد شخص المجنى عليه وذلـك مسـتفاد من تعريف الشارع للقذف الذى افترض فيه أن القاذف أسند لغـيره أى أسـند الواقعة الى شخص معين بالذات ويفسر هذا الاشتراط بأن الحق فى الشرف لا يكون إلا لشخص لأن هذا الحق فرع عن الشخصية وفى الـنهاية فإن تحديد شخص المجنى عليه عنصر فى تحديد الواقعة على النحو الـذى يرشحها ليقوم بها القذف وعلى ذلك يستبعد حالة ما إذا تناول شخص مذهبا سياسيا أو اقتصاديا أو فكريا أو رأيا علميا أو اتجاها فنيا بالنقد هو فى هذه الحالة لا يرتكب قذفا لأن عباراته لم تكن موجهة الى شخص معين ولكن يرتكـب المـتهم قذفا إذا ذكر أن هذه المذاهب أو الآراء تدعو أنصارها الى أفعـال تسـتوجب العقاب أو بالاحتقار وأن الأفعال قد صدرت عن أشخاص عيـنهم بـالذات . (الدكتور / محمود حسنى) ، ويلاحظ أنه يصح أن يوجه القذف الى مجموع من الناس فيكون معاقبا عليه متى كان ذلك المجموع معينا تعييـنا كافيا وإذا كان للمجموع شخصية معنوية كان لممثله أن يقيم الدعوى الجنائـية مباشـرة وأن يطالب بتعويض الضرر المترتب على القذف باسم المجموع أما إذا لم يكن للمجموع شخصية معنوية عد القذف موجها الى كل فرد من أفراد ذلك المجموع على حد وإذا استقل أحد أفراد المجموع فى رفع الدعوى مباشرة فلا يجوز له أن يقاضى القاذف إلا عما وجه إليه شخصيا من عبارات القذف وبديهى أنه إذا أسند القذف الى شخص يعينه فلا يجوز للهيئة التى يتبعها أو النقابة التى هو عضو فيها أن ترفع دعوى القذف . (الدكتور / محمود مصطفى)

أى أنـه لا يشترط أن تكون الواقعة المسندة محددة تحديدا تاما يذكر كل التفاصيل المتعلقة بها حتى يعتبر إسنادها محققا لجريمة القذف ، بل يكفى أن يكـن هذا التحديد نسبيا ، أى يكون متضمنا العناصر الأساسية التى يمكن عـن طريقها استنباط واقعة محددة من صيغة الإسناد فيعتبر قاذفا رغم عدم تحديـد الواقعة تحديدا كاملا نسبة شخص الى غيره أنه سارق أو مرتشى إذا كـان يقصـد بذلك واقعة معينة يمكن تحديدها بالاستعانة بالظروف المحيطة

بالإسناد .

ولقاضـــى الموضوع سلطة تقدير ما إذا كانت الوقائع المنسوبة الى المجنى عليه قد حددت تحديدا كافيا بحيث تقوم به جريمة القذف أو أنها غير محـــددة التحديد الكافى ولا يتحقق بها إلا جريمة السب ، وللقاضى فى سبيل ذلـــك أن يسترشـــد بكافـــة الظروف المحيطة بنشاط الجانى وبصفة خاصة بالعلاقـــة بينه وبين المجنى عليه وبالدلالة العرفية للألفاظ التى استعملها فى الإســـناد . (الدكـــتور / فـــتوح عبد الله الشاذلى وراجع ايضا أحكام النقض المشار إليها)

♦ المسئولية الجنائية والمدنية فى حالة قذف الموتى :

القـــذف ضد متوفى ، يؤذى أسرته وابناءه وأحفاده إيذاء معنويا أليما خاصة إذا كان من الشخصيات العامة كزعيم وطنى أو رجل أعمال مات منذ وقت غير بعيد ، فينسب إليه وقائع محقرة ويحكم عليه حكما يشينه ، ويغلب أن يكون له أبناء أو أحفاد أو أرملة على قيد الحياة يؤلم نفوسهم ما ينسب الى مورثهم ، قد يمس مكانتهم الاجتماعية .

وقـــد يضـــرهم ماديا ، إذا كانوا يباشرون نفس نشاطه كرجل أعمال مشـــهور وفى اعتقادنا أن القذف لا يكون للمتوفى وحده إذا ذكر المتهم اسم الورثـــة ويجعلهم شركاء للمتوفى فى الواقعة المسندة إليه أو خلفاء له فيها ، كقوله أن المتوفى قد جمع ثروته بطرق غير مشروعة وأن ورثته يستمتعون بهـــا الآن ، أو قولـــه عن المتوفى أنه أنجب أبنائه من الزنا ، أو عن امرأة مـــتوفاة أنها كانت تعاشر غير زوجها ، ففى كل هذه الحالات يتعين القضاء ضـــد مرتكـــب فعـــل القذف ليس فقط بالعقوبة الجنائية المقررة ولكن أيضا بتعويض موروث بالنسبة للمتوفى وتعويض مادى وأدبى لورثته إن كان لذلك . (انظر فيما سبق فايز السيد اللمساوى والأستاذ أحمد أمين والدكتور محمود محمـــود مصـــطفى والدكـــتور عمر السعيد رمضان والدكتور فتحى سرور والدكتور حسنين عبيد) .

♦ الواقعة تستوجب احتقار من أسندت إليه :

الإسناد الذى يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه فهو الذى يحط مـــن قدر المسند إليه وكرامته فى نظر الغير فمن ذلك أن ينسب الى شخص أنـــه قـــبض علـــيه لجريمة أو أنه حكم عليه كذلك أو أن ينسب إليه الإخلال بـــالآداب العامـــة كأن لا يقال أن فلانا يعاشر جارته أو أن فلانة تعشق فلانا

يــأكل حقوق دائنيه أو أنه لا يتعامل بالصدق أو أنه لا يعرف واجب الأمانة فى أشغاله أو أنه يغش فى الامتحان أو يخادع فى اللعب أو أنه يجرى بالغيبة والنمـيمة بيـن أصـدقائه ويوقع بينهم العداوة والبغضاء . (الأستاذ / أحمد أمين).

وقد عبر المشرع عن هذا الشرط فى تعريفه للقذف بأنه إسناد أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه ، فالواقعة المسندة الى المجنى عليه والتى تحقق بها جريمة القذف يتطلب القانون فيها أن تكون إما واقعة مكونة لجريمة يعاقـب علـيها القانون ، وإما تستوجب احتقار من أسندت إليه ولو لم تكن جريمة فى نظر القانون .

ولا صعوبة بالنسبة للواقعة التى تعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية فإسناد واقعة تعتبر جريمة يعاقب عليها من نصوص قانون العقوبات أو القوانيـن الجنائـية الخاصة يحقق جريمة القذف سواء كانت تلك الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة لذلك يرتكب قذفا معاقبا عليه من نسب الى آخر أنه زور أو ارتشـى أو اختلس أو سرق أو خان الأمانة أو ارتكب مجرد مخالفة من مخالفات المرور ، ويستوى الحق فى القذف أن تكون نسبة الجريمة الى المجنى عليه صراحة أو ضمنا.

ولكن يثور التساؤل بالنسبة للواقعة التى تعد جريمة تأديبية تستوجب توقيع عقوبات تأديبية فهل يرتكب قذفا من ينسب الى المجنى عليه واقعة لو كانت صادقة لأوجبت عقابه بعقوبة تأديبية ؟

نلاحـظ أنه لا صعوبة إذا كانت الجريمة التأديبية المنسوبة للمجنى علـيه ممـا يشين كرامته ويستوجب احتقاره عند أهل وطنه ، لأنه فى هذه الحالة يعتبر إسناد هذه الجريمة محققا القذف دون جدال .

أما إذا كانت الواقعة المنسوبة الى المجنى عليه تعرضه – إن صدقت – للجـزاء التأديبى دون أن تستجب احتقاره فنرى أيضا تحقق جريمة القذف بهـا لعمـوم نـص المادة محل التعليق التى استعملت فى تعريفها عبارة " العقوبـات المقررة لذلك قانونا ...... " ، من ناحية ولتحقق العلة من تجريم القـذف بنسبة واقعة تمس بشرف المجنى عليه واعتباره من ناحية أخرى ، فيرتكـب قذفـا مـن ينسب الى قاضى أنه يشتغل بالتجارة الى جانب عمله القضـائى أو الـى أستاذ جامعى أنه يعطى دروسا خصوصية لطلبته بجانب عمله بالجامعة ، وكلا الأمرين يستوجب – إن صدق – جزاءا تأديبيا لكنه لا

يستوجب عقوبة جنائية .

أما الواقعة التى تؤدى الى احتقار الشخص عند أهل وطنه فهى تلك الواقعـة الـتى يكـون من شأنها إن صدقت أن تحط من قدر المجنى عليه وكرامته وتقلل من مقدار الاحترام الواجب له بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الاجتماعى الذى يعيش فيه .

ومـن الواضح أن مثل تلك الواقعة لا يستوجب عقاب من تسند إليه وإلا شملتها الصورة الأولى ، ولذلك كان لابد من النص صراحة على اعتبار إسنادها قذفا .

والأمـور الـتى توجـب احـتقار الشخص عند أهل وطنه لا يمكن حصـرها لذلـك فلا مفر من ترك سلطة تقديرها لقاضى الموضوع وله فى سـبيل ذلـك أن يسترشـد بكافة الظروف المحيطة بالواقعة وبصفة خاصة ظروف المجنى عليه والتى تحدد قدر الاحترام الواجب له .

ومـن أمـثلة الوقائع التى تدعو الى احتقار الشخص وتقوم بنسبتها جـريمة القذف عن شخص أنه يعاشر فتاة بالغة معاشرة غير شرعية أو الى محـامى انه أهمل فى الدفاع عن متهم فى جناية لأن النقابة هى التى انتدبته لذلك ، لذلك فمن الواضح أن مثل هذه الوقائع من شأنها إن كانت صادقة أن تحـط من قدر من تنسب إليه وتشين كرامته وتهبط بمكانته الاجتماعية بين مخالطيه ومن يعيش معهم .

وعلـى ذلـك فإذا لم يكن من شأن الواقعة المنسوبة الى الشخص أن تحـدث هذا الأثر فلا يتوافر بإسنادها القذف ، فلا يرتكب قذفا من ينشر عن طالب أنه رسب فى الامتحان لأن الرسوب فى الامتحان لا يستوجب الاحتقار ولو اعتقد المجنى عليه غير ذلك لأن العبرة فى تحديد ما يعد قذفا وما لا يعد كذلـك ليس بالتقدير الشخصى للمجنى عليه ، ولا يرتكب قذفا من ينسب الى شـخص أنـه يعتنق دينا معينا أو أنه غير دينه لاعتقاده فى دين آخر ، أما القـول عن شخص أنه غير دينه ليتزوج من امرأة تنتمى الى دين آخر فيقد قذفـا ، ولا يعـد قذفـا الإسناد الذى يؤثر على المركز المالى أو التجارى للشخص .

ولا يشترط فى الواقعة المسندة أن يكون من شأنها احتقار من أسندت إلـيه مـن كل أفراد المجتمع أو غالبيتهم ، بل يكفى أن يكون من شأنها أن تـؤدى الـى مسـاس بكرامته والحط من قدره واعتباره عند مخالطيه ومن يعاشـرهم فـى الوسط الذى يعيش فيه فهذا الوسط يعد وطنا له ولو قل عدد

الأفراد الذين ينتمون إليه .

كمـــا لا يشترط أن يكون المقذوف فى حقه وطنيا ، كما يوحى بذلك ظاهـــر نص المادة محل التعليق ، بل من الجائز أن يكون أجنبيا إذا كان من شـــأن الواقعة المنسوبة إليه أن تستوجب احتقاره فى المجتمع الذى يعيش فيه فعلا .

كذلـــك لا يشترط لاعتبار الواقعة المسندة قذفا تعرض المقذوف فى حقـــه فعـــلا للعقـــاب أو للاحتقار ، وإنما يكفى أن يكون من شأنها ذلك ولا يشـــترط فـــى الواقعة المسندة أن تكون كاذبة فيستوى لقيام جريمة القذف أن تكـــون الواقعة المنسوبة صحيحة أو غير صحيحة ، وبناءا على ذلك يرتكب قذفـــا من يقول عن عاهرة أنها ترتزق من البغاء أو عن لص أنه يعيش من الســـرقات ، أو عن تاجر أنه يجمع ثروته عن طريق بيع بضاعة فى السوق السوداء بأضعاف أسعارها ولو كانت بتلك الواقعة صحيحة .

ويترتـــب علـــى عدم تطلب كذب الواقعة المنسوبة الى المجنى عليه حـــتى تقوم جريمة القذف أنه لا يسمح للقاذف بإقامة الدليل على صحة تلك الواقعة ، إلا فى الحالة التى أجاز فيها القانون ذلك وهى حالة القذف فى حق أحد ذوى الصفة العمومية .

وأخـــيرا لا يشترط إسناد الوقائع المكونة للقذف فى حضور المجنى عليه ، فتقوم الجريمة سواء تم القذف فى مواجهته أو فى غيابه .

وعلى المحكمة أن تبين فى حكمها الصادر بالإدانة أو التعويض عن جـــريمة القـــذف محـــل القذف حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة . (انظر فيما سبق الشاذلى – المرجع السابق)

◆ **العلانيـــة** :

علانـــية الإسناد هى أهم عناصر الركن المادى فى جريمة القذف ، فهو العنصر المميز لجريمة القذف وبدونه لا تقوم هذه الجريمة فى صورتها العاديـــة وقد قدر المشرع أن خطورة هذه الجريمة لا تكمن فى مجرد إسناد الوقـــائع الموجهـــة للعقاب أو الاحتكار بقدر ما تكمن فى إعلان هذه الوقائع وذيوعها بما يحقق علم عدد كبير من أفراد المجتمع الذى ينتمى إليه المجنى عليه بها ، وهو ما يؤدى الى المساس بشرفه واعتباره .

ويكـــون الإسناد فى القذف علنيا إذا تم بواسطة إحدى طرق العلانية

التى نص عليها القانون .

ولبيان هذه الطرق أحالت المادة (٣٠٢) التى عرفت القذف الى المادة (١٧١) عقوبـــات ، وبالرجوع الى هذا النص الأخير يتضح ان المشرع قد أورد ثلاثـــا من الطرق التى تحقق بها العلانية ، ولكنه لم يوردها على سبيل الحصـــر وهى علانية القول أو الصياح ، علانية الفعل أو الإيماء ، وعلانية الكتابة وما يلحق بها .

(١) علانية القول أو الصياح :

نـــص المشرع على هذه الطريقة من طرق العلانية فى الفقرة الثالثة مـــن المادة (١٧١) عقوبات بقوله " يعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق ، أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع ســـماعه من كان فى مثل ذلك الطريق ، أو إذا أذيع بطريق اللاسلكى أو أية طريقة أخرى " ، وهذا النص كما نرى يفترض أن القول أو الصياح علنيا إذا اتخذ صورة من ثلاث تبينها فيما يلى :

الصـــــورة الأولى : الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده فى مكان عام .

الصورة الثانـية : الجهــر بالقول أو الصياح أو ترديده فى مكان خاص بحيث يستطيع سماعه من كان فى مكان عام .

الصـــورة الثالـــثة : إذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكى أو بأى طريقة أخرى

(٢) علانية الفعل أو الإيماء :

نص المشرع على علانية الفعل أو الإيماء كطريقة من طرق العلانية فى الفقرة الرابعة من المادة (١٧١) عقوبات بقوله " ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان " .

- **ومن هذا النص يتضح أن الفعل أو الإيماء يكون علنيا فى حالتين** :

الأولـــى : إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق ،

أى إذا وقع فى مكان عام .

الثانـــية : إذا وقع فى مكان خاص بحيث يستطيع رؤيته من كان فى المكان العام .

(٢) علانية الكتابة وما يلحق بها :

نص المشرع على هذه الطريقة من طرق العلانية فى المادة (١٧١) عقوبات فى فقرتها الأخيرة بقوله " وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذ وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان.

ومـــن الواضـــح أن مدلول الكتابة فى هذا النص ينصرف إلى معناه الواســـع الذى يشمل بالإضافة إلى كل ما هو مدون بلغه مفهومة ، الرموز و الرسوم و الصور.

ورغـــم كون العلانية عنصرا مميزا لجريمة القذف لا تقوم الجريمة فـــى صـــورتها العادية بدونه ، فإن المشروع قد استثنى من ذلك حاله القذف بطـــريق التليفون التى عاقب عليها بعقوبة القذف رغم انتقاء العلانية فيها ،و ذلك بمقتضى المادة (٣٠٨ مكررا) من قانون العقوبات.

♦ **كيفيه إثبات توافر العلانية :**

توافر العلانية وهى الركن المادى لجميع جرائم إعلان الرأى يقع عبء إثباته على الاتهام أو على المطالب بتعويض الضرر الذى لحقه من الكتابة أو الرسم..الخ ، فعلى النيابة أو المدعى بالحق المدنى أن يثبت مثلا أن التوزيع حصـــل بـــدون تميـــيز بين عدد من الناس و أن المتهم انتوى اذاعه ما هو مكتوب أى أن توافر ركن العلانية لا يمكن استنباطه من مجرد العثور على الكتابة إذ قد تكون الكتابة قد تسربت بطريق الاختلاس أو مع قصد الناشر ألا تتسرب نسخة واحدة من المطبوع مثلا أما لأنة يريد إعدامه أو تصديره إلى بلـــد آخـــر ســـواء سمحت قوانينه بتداول المطبوع فيه أم لم تسمح ومحكمه الموضـــوع هـــى التى تتعرف توافر ركن العلانية (راجع فى كل ما سبق الدكـــتور ريـــاض شمس –جريمة الرأى و جرائم الصحافة و النشر الجزء الأول –ص ١٧٣–و الدكتور الشاذلى –المرجع السابق)

ثانيا :الركن المعنوى

جــريمة القــذف جريمة عمديه و لذلك لابد لقيامها من توافر القصد الجـنائى و القصــد المتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد العام ، بحيث لا يتطلــب القانون لقيامها قصدا جنائيا خاصا ، و القصد الجنائى العام يتكون من علم و إرادة .

و يــتوافر القصــد الجـنائى فى جريمة القذف متى علم الجانى بأن الوقــائع الــتى يســندها لو كانت صادقه لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو احــتقاره عند أهل وطنه ومع ذلك اتجهت إرادته إلى إذاعة هذه الوقائع .و. بعــبارة أخــرى فإن القصد الجنائى فى القذف يتكون من علم الجانى بكافه عناصــر الجــريمة و إرادته للفعل و للنتيجة المترتبة عليه أى أن إذا كان القذف متطلبا القصد فى جميع صورة فمؤدى ذلك أن الخطأ غير العمدى – فــى أجســم صوره لا يكفى لقيامه فمن أسند إلى غيرة واقعة محقرة جاهلا دلالتها لا يسأل عن قذف و لو كان جهله مستندا إلى خطأ جسيم و لا يسأل كذلك عن قذف من دون فى مذكرة خاصة عبارة قذف فاطلع عليها بإهماله شــخص أعطاها بعد ذلك علنية . (الدكتور محمود نجيب حسنى و الشاذلى).

الفصل الثاني

الطعن في أعمال ذوى الصفة النيابية

(الطعن في أعمال موظف عام)

إذا توافـر للقـذف ركنه المادى و ركنه المعنوى على النحو السابق بـيانه ، تحققت به جريمة القذف التى يعاقب عليها القانون ،حماية لشرف المجـنى علـيه و اعتباره ،ومع ذلك قدر المشرع أن هناك أحوالا تستدعى التضحية بحق الشخص فى حماية شرفه و اعتباره من أجل صيانة مصلحة عامة هى أولى بالرعاية ومن هنا جاءت إباحة القذف فى بعض الأحوال إذا كـان من شأن ذلك تحقيق مصلحة اجتماعيه أو فرديه تعلو على تلك التى للمجنى عليه فى الحفاظ على شرفه اعتباره .

و تطبيقا لهذا المبدأ نص المشروع على حالات يباح فيها القذف ،و هـذه الحـالات ما هى إلا تطبيقا لاستعمال الحق كسبب عام ،و لذلك ليس هـناك مـا يمنع من إضافة حالات أخرى يباح فيها القذف ، استعمالا لحق مقـرر بمقتضى القانون ،كحق النقد و حق نشر الأخبار فى الصحف و ما إلى ذلك .

ومـن الحالات التى نص المشرع فيها على إباحة القذف الطعن فى أعمال ذوى الصفة العمومية ، وهذا ما تعرضت له الفقرة الثانية من المادة محل التعليق بشروط أربعه هى :

الشرط الأول : أن يكون القذف موجها إلى موظف عام أو من فى حكمه .

الشرط الثانى: أن يكون وقائع القذف متعلقة بأعمال الوظيفة أو كذب وقائع القذف و عدم السماح للقاذف بتقديم الدليل على صحة هذه الوقائع ، لذلك فلا يجوز القياس على هذا الحكم .

وقد حرص المشروع على تأكيد الصفة الإستثنائيه لهذا الحكم بنصه فى الفقرة الأخيرة من المادة محل التعليق على أنة "لا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة ".

و اشـتراط أن يقـدم القاذف الدليل على صحة الوقائع التى يسندها ،يـتفق مع الحكمة التى من أجلها تقررت إباحة الطعن فى حق ذوى الصفة العمومية ، وهى حماية المصلحة العامة بالكشف عن عيوب الموظفين ، كما

أنه يرعى مصالح هؤلاء حتى لا تتخذ إباحة القذف فى حقهم وسيلة لتوجيه اتهامـــات كيدية تهدف الى مجرد التشهير بهم ، دون أن يكون لدى القاذف الدليل على صحة ما يسنده إليه .

وللقـــاذف فى سبيل إثبات صحة ما قذف به أنه يلجأ الى كافة طرق الإثـــبات بما فيها القرائن وشهادة الشهود حيث لم يقيد القانون حقه فى إقامة الدليل على صدق الوقائع التى ينسبها الى الموظف العام بأى قيد . (الدكتور فتوح الشاذلى)

♦ طرق إثبات القذف :

إن القـــانون لا يستلزم لاثبات وقائع القذف دليلا معينا بل هى يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فى ذلك شهادة الشهود وقرائن الأحوال ويكون الحكم باطلا لعدم بيان الواقعة إذا لم يذكر ألفاظ القذف بعبارتها اكتفى وبالتلميح إليها لأن الواجـــب ذكر الألفاظ التى تكون التهمة حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة ما إذا كانت الألفاظ تعتبر قذفا أم لا وليمكنها كذلك من تقدير استنتاج محكمـــة الموضوع إن كان فى محلة أم لا . كما وأنه لا يشترط أن يذكر فى الحكـــم وجـــود سوء القصد لأن المادة المنطبقة لا تضر الموظف بمقدار ما تضر هذه العيوب بتلك المصلحة فإذا كانت العيوب متعلقة بحياته الخاصة فلا تأثير لها على المصلحة العامة ولا فائدة للمجموع من إذاعة هذه العيوب غير أنه يباح التعرض لأمور الموظف الخاصة إذ كان لها ارتباط بالأمور العامة أو تأثير عليها وبمقدار ما يستوجبه ذلك الارتباط وفى هذه الحالة يباح إثبات الوقائع الخاصة والعامة معا لأن الأولى تؤيد الثانية . (الأستاذ أحمد أمين)

أحكام النقض

- الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هـو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ فى التطبيق فى التطبيق القانون على الواقعة . (الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٥)

- تعرف حقيقة ألفاظ السب والقذف والإهانة مرجعه الى ما يطمئن إليه قاضـى الموضـوع بصرف النظر عن الباعث عليها ، ولا رقابة لمحكمة الـنقض مادام لم يخطئ فى التطبيق القانونى للواقعة . (الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

- إن تحرى معنى اللفظ من التكييف الذى يخضع لرقابة محكمة النقض . (الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

- إذا قدم شخص الى النيابة بلاغا نسب فيه الى موظف صدور أوراق مـنه يسـتفاد منها ارتكابه جريمة ما وطلب فى بلاغه تحقيق هذه المسألة ومحاكمة هذا الموظف إن صح صدور هذه الأوراق منه أو محاكمة مزور هذه الأوراق إن كانت مزورة ثم نشر بلاغه مع هذه الأوراق فى الجرائد ، فـلا يمكـن أن يفهـم معنى لهذا النشر على الملأ إلا أن الناشر يسند الى الموظـف المعنى المستفاد من صيغ تلك الأوراق ولا يطعن فى تحقيق هذا الإسناد كون الناشر أورد فى بلاغه الذى نشره ما يحتمل معه أن تكون تلك الأوراق غير صحيحة فإنه لا شأن لهذا البلاغ مطلقا بنشر الأوراق المحتوية على القذف بالجريدة بل إن كان فى هذا النشر فى ذاته قذف فإنه يأخذ حكمه القـانونى بـدون أى تأثـير لعبارة البلاغ عليه ، ولا يقال أن نشره صورة الـبلاغ الأوراق فـإن نشـر صورة هذا البلاغ فيه هو أيضا جريمة قذف صـريحة لأن الإسناد فى هذا الباب كما يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكـيدية يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقى فى أذهان الجمهـور عقـيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيا فى صحة الأمور المدعـاة ، ولذلك لا عبرة بما يتخذه القاذف من الأسلوب القولى أو الكتابى الـذى يجـتهد فـيه فى التهرب من نتائج قذفه ، ولا يصح التمسك فى هذا الصدد بما ورد فى صدر الفقرة الثانية من المادة (١٦٣) ع من أنه لا عقاب على مجرد اعلان الشكوى إذ أقصى ما يستفاد من هذه العبارة أنه مباح هو مجـرد اعـلان الشكوى المقدمة فى دعوى من الأنواع الثلاثة المنصوص

عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٦٣) أى الإخبار البسيط عن حصول هذه الشكوى إخبارا خاليا عن كل تفصيل . (جلسة ١٩٣٢/٣/٣١ طعن رقم ١٤٤٤ سنة ٢ ق مجموعة الربع قرن ص٧٢٤)

♦ لا يعتد بالأسلوب الذى يصاغ به عبارات القذف :

• لا عبرة بالأسلوب الذى تصغ فيه عبارات فمتى كان المفهوم من عبارة الكاتب أنه يريد بها إسناد أمر شائن الى شخص المقذوف بحيث لو صح ذلك الأمر لأوجب عقاب من أسند إليه أو احتقاره عند أهل وطنه فإن ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب أيا كان القالب أو الأسلوب الذى صيغ فيه . (جلسة ١٩٣٣/١٢/١١ طعن رقم ٣ ٤٣ق مجموعة الربع قرن ص٧٢٧) ، (الطعن ٤٥١٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٨)

• إذا كان الدفاع عن المتهم بالقذف فى حق وزير سابق بسبب أعمال وظيفته قد طلب الى المحكمة وقف الدعوى الى أن يحكم المجلس المخصوص فى أمر هذا الوزير إذ أن مجلس النواب الذى يجوز له إقامة الدعوى على الوزراء أمام ذلك المجلس قد شكل لجنة برلمانية لتحقيق ما نسب الى هيئة الوزارة التى كان الوزير المقذوف فى حقه عضوا فيها ، فرفضت المحكمة هذا الطلب بناء على أن المجلس المخصوص إنما يفصل فى التهمة الموجهة الى الوزراء فيدينهم أو يبرئهم أما الدعوى المرفوعة أمامها فإنها تتعلق بمسائل نسب الى المقذوف فى حقه وتختص محكمة الجنايات بالفصل فيها ولها فى سبيل ذلك أن تحقق الأدلة عليها دون أن يكون فى هذا أدنى ما يحق المجلس المخصوص فى النظر فيما يقدم إليه من أدلة الإثبات على المتهم التى تطرح عليه فلا تثريب على المحكمة فى ذلك . (جلسة ١٩٤٧/٥/٢٦ طعن رقم ١٨٤٠ لسنة ١٧ق مجموعة الربع قرن ص٧٢٨)

• لما كان الفصل فيما إذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروكا لمحكمة الموضوع وكانت المحكمة قد رأت أن العبارة الموجهة الى الطاعن من المطعون ضده عند نظر الجنحة رقم ..... إنما تتصل بالنزاع القائم بينهما وبالقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصوم عن حقهم ، وأنها مما تمتد إليه حماية القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب التعويض تأسيسا على تعلق بالخصومة ومناسبة للمقام لا يكون قد أخطأ فى شئ . (الطعن رقم ١٧٢٢٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٢)

- مــتى كانــت الألفاظ التى جهر بها المتهم وأثبتها الحكم تشمل إسناد واقعة معينة تتضمن طعنا فى العرض ، فإن ذلك يعتبر قذفا . (جلسة ١/٢٨/ ١٩٥٢/ طعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٢١ق مجموعة الربع قرن ص٧٢٨)

- لما كان من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لــم يكــن إلا للتبليغ وغذ كان ما أورده الحكم الابتدائي الذى اعتنق الحكم المطعــون فــيه لأسبابه تبريرا لقضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فى الدعــوى رقم ...... لسنة ١٩٩١ جنح قصر النيل يعد سائغا ويؤدى الى ما رتــبه الحكــم عليه وينبئ عن إلمام المحكمة بواقعة الدعوى وظروفها عن بصــر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان الحكم بالتعويض المدنى غير مرتبط حــتما بالحكم بالعقوبة فى الدعوى الجنائية ذلك بأنه ولئن كانت البراءة لعدم ثبوت التهمة تستلزم دائما رفض طلب التعويض نظرا الى عدم ثبوت وقوع الفعــل الضار من المتهم فإن البراءة المؤسسة على عدم توافر ثبوت أركان الجريمة لا تستلزم ذلك حتما لأن كون الأفعال المسندة الى المتهم لا يعاقب القانون عليها لا يمنع أن تكون قد أحدثت ضررا بمن وقعت عليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة السب العلنى علــى أســاس عدم توافر ركن العلانية وانتهى الى توافر واقعة السب غير العلــنى فــى حــق الطاعن فإن ما أورده فى هذا الشأن يعد كافيا للإحاطة بأركــان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكــم على مقارفه بالتعويض إعمالا لحكم المادة (١٦٣) مدنى . لما كان ذلــك ، وكان الطاعن قد سلم بأسباب طعنه بأنه يعمل رئيس قطاع بشركة .... إحدى شركات القطاع العام فإن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة (٦٣) مــن قانون الإجراءات الجنائية من حماية الموظف العام أو المستخدم العــام لا ينطبق على العاملين فى معنى هذه المادة . (الطعن رقم ١٦٢٤٣ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٥)

- مــتى كانت العبارات المنشورة – كما يكشف عنوانها وألفاظها وما أحاط بها من علامات وصور – دالة على أن الناشر إنما رمى بها الى إسناد وقائع مهينة الى المدعية بالحقوق المدنية هى أنها تشتغل بالجاسوسية لمآرب خاصــة وتتصــل بخائن يستغل زوجته الحسناء وأنه كان لها اتصال غير شــريف بآخرين ، فإن إيراد تلك العبارة بما اشتملت عليه من وقائع مقذعة يتضمن بذاتها الدليل على توافر القصد الجنائى ، ولا يغنى المتهم أن تكون هــذه العبارات منقولة عن جريدة أفرنجية وأنه ترك للمجنى عليها أن تكذب

مـــا ورد فيها من وقائع أو تصححها فإن الإسناد فى القذف يتحقق ولو كان بصيغة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الأذهان عقدية ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة . (جلسة ١٩٥٠/١/١٦ رقم ١١٦٨ سنة ١٩ق مجموعة الربع قرن ص٧٢٧)

- إن كان المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ القذف بما يطمئن إليه قاضى الموضوع فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناه . (الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠/١٠/٢٨)

- الركـــن المـــادة فى جريمتى القذف والسب كليتهما لا يتوافر إلا إذا تضمنت عبارات القذف أو السب تحديدا لشخص المجنى عليه ، ومن المقرر أن كـــون المجـــنى علـــيه معيـــنا تعيينا كافيا لا محل للشك معه فى معرفة شخصـــيته مسألة واقع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب . (الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

- متى أسند المتهم عن علم بإحدى طرق العلانية الى المجنى عليه وهو عمـــدة أمرا معينا لو صح لا وجب معاقبته وعجز عن إثبات حقيقة ما أسند إلـــيه فقد توافرت فى حقه أركان جريمة القذف وحق العقاب ، ولا يشفع له تمســـكه بأن ما وقع منه كان على سبيل التبليغ مادام الثابت بالحكم أنه كان ســـئ النية فيما فعل قاصدا التشهير بالمنى عليه على أن ذلك النظر لا يمنع من اعتبار ما حصل من المتهم فى الوقت نفسه بلاغا كاذبا مع سوء القصد مـــتى توافـــرت أركانه . (جلسة ١٩٣٧/٦/١٤ طعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٧ق مجموعة الربع قرن ص٧٢٧)

- إن كان المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ القذف بما يطمئن إليه قاضى الموضـــوع فى تحصيله لفهم الواقع ى الدعوى ، إلا أنه حد ذلك ألا يخطئ فـــى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها (الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ١٠/٢٨/ ٢٠٠١)

- القـــذف المســـتوجب للعقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عدد أهل وطنه . (مجموعة أحكام النقض السنة ٤٣ ص٢١٢)

- تـــبرئة المتهم من جريمة البلاغ الكاذب لا تقتضى تبرئته من جريمة

القــذف لاختلاف أركان كل من الجريمتين . (مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ص٢١٥)

• مضـــى ثلاثـــة أشهر من تاريخ العلم بجريمة القذف ومرتكبها وبين إعـــلان صـــحيفة الدعوى المباشرة عن هذه الجريمة يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المباشرة ذلك أن مضى الثلاثة أشهر المذكورة قرينة قانونية لا تقـــبل إثبات العكس على التنازل حتى لا يتخذ من حق الشكوى – إذا استمر أو تأبد سلاحا للتهديد أو الابتزاز أو النكاية . (مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص٥٥٢ والسنة ٢٢ص٢٧١)

• وإن كـــان المـــرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما تطمئـــن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصـــه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون سبا وقذفا أو عيبا أو إهانـــة أو غـــير ذلـــك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة الـــنقض وأنها هى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى ينتهى إليه الحكم من مقدماته . (الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

• المـــرجع فى تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة الـــنقض مادام يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة ، ولما كان الحكم قد أورد ألفـــاظ السب فى قوله " أن الطاعن ومحكوم عليه آخر أرسلا برقيات لجهـــات مختلفة مسطر بها عبارة السب للمدعى بالحقوق المدنية ، إذ سطر بهـــا أنه متطرف وهو وصف يشيُن صاحبه ويجعله محل احتقار " ، وكانت محكمـــة الموضـــوع قد اطمأنت فى فهم سائغ الواقعة الدعوى الى أن اللفظ الذى وجهه الطاعن للمدعى بالحقوق المدنية ينطوى على السب فى الظروف والملابسات التى استظهرها فى حكمها وهو ما لم تخطئ المحكمة فى تقديره فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . (الطعن رقم ٢١٥٢٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٣/٦)

• إن القـــانون إذ نص فى جريمة القذف على أن تكون الواقعة المسندة مما يوجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه فإنه لم يحتم أن تكـــون الواقعة جريمة معاقبا عليا بل لقد اكتفى بأن يكون من شأنها تحقير المجـــنى عليه عند أهل وطنه فإذا نسب المتهم الى المنى عليه وهو مهندس

بـــإحدى البلديات أنه استهلك نورا بغير علم البلدية مدة ثلاث شهور ، وأن تحقيقا أجرى معه فى ذلك فهذا قذف سواء أكان الإسناد مكونا لجريمة أم لا . (جلســة ١٩٤٣/٣/٢٢ طعن رقم ٧٤٤ سنة ١٣ق مجموعة الربع القرن ص٧٢٧)

- إن القـــذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه . (الطعن رقم ٢٧٥٤٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/٧/١)

- جـــريمة القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه . (الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

♦ السب والقذف فى حق الموظف العام أو ما فى حكمه :

- إن الفقرة الثانية من المادة (٢٦١) والفقرة الأخيرة من المادة (٢٦٥) ع لـــم تعرض بيان حكم النقد المباح وإنما نصتا على إعفاء مرتكب القذف والســـب مـــن العقاب إذ كان طعنه موجها الى موظف عمومى بسبب أمر يتعلق بأعمال وظيفته متى كان الطاعن سليم النية واستطاع أن يثبت صحة مـــا نسبه الى المجنى عليه والفرق بين الأمرين كبير فالنقد المباح لا عقاب عليه أصلا إذ المفهوم منه أن الناقد لم يخرج فى نقده الى حد القذف والسب أمـــا الحالـــة الـــتى تشـــير إلـــيها الفقـــرة الثانـــية مـــن المـــادة (٢٦١) والفقرة الأخيرة من المادة (٢٦٥) فالأصل فيها العقاب لأن شروط القذف أو السب متوفرة فيها ولكن مرتكب الفعل – قذفا كان أو سبا – يعفى مـــن العقـــاب الذى كان يستحقه بحسب الأصل إذا توافرت الشروط السابق بيانها . (جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٢ ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٨)

- مـــتى كـــان القـــذف فى حق الموظف ليس متعلقا بوظيفته أو عمله المصـــلحى فـــيكون حكمه حكم القذف فى أفراد الناس وتكون محكمة الجنح مختصـــة بالفصـــل فيها . (جلسة ١٩٣٣/٦/٥ طعن رقم ١٩٨٠ سنة ٣ق مجموعـــة الربع قرن ص٧٣٨ بند ٣٦) ، (الطعن رقم ٢٠٨٧١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

- مادام الثابت أن المتهم كان سئ النية بما قذف به المجنى عليه بمعنى أنـــه لم يقصد خدمة المصلحة العامة بل كان الباعث الذى دفعه الى ذلك هو الأحقـــاد الشخصية فهذا يكفى لإدانته ولو كان فى مقدوره إقامة الدليل على

صــحة الوقائع ، وإذا كانت عبارات القذف شخصية وليست متعلقة بأعمال الوظـيفة فلـيس مـن الجائز على كل حال إثبات صحتها . (جلسة ٢١/٣/١٩٣٨ طعن رقم ٩٨٣ سنة ٧٧ق مجموعة الربع قرن ص٧٤١ والسنة ٤٣ ص ١١٦٨)

● إن القانون – فى سبيل تحقيق مصلحة عامة – قد استثنى من جرائم القـذف الطعـن فى أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية أو المكلفين بخدمة عامة متى توافر فيه ثلاثة شروط الأول أن يكون الطعـن حاصـلا بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها ، والثانى ألا يتعدى الطعن أعمال الوظيفة أو النـيابة أو الخدمـة العامة ، والثالث أن يقوم الطاعن بإثبات حقيقة كل أمر أسـنده الى المطعون فيه فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجـا الطاعـن من العقاب أما إذا لم يتوافر ولو واحد منها فلا يتحقق هذا الغـرض ويحق العقاب لتعلق الوقائع بصفته كفرد لا يجوز إثباتها . (جلسة ٢٢/٥/١٩٣٩ طعن رقم ١٢٢٧ سنة ٩ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٨)

● إن مسألة (سلامة النية) المشروطة فى الفقرة الثانية من المادة (٢٦١) ع وجـوب توافـرها لإعفـاء القاذف من عقوبة قذفه فى حق الموظفين العموميين ومن فى حكمهم هذه المسألة وإن كان الشارع المصرى يرى أنها مسـألة موضوعية إلا أنه رسم لها اقل قاعدة مقررة العناصرْ الأساسية التى يـتكون مـنها معـناها وهذه القاعدة هى أن يكون موجه الانتقاد يعتقد فى ضـميره صحته وأن يكون قدر الأمور التى نسبها الى الموظف تقديرا كافيا وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة لا لسوء قصد ، فأصبح من الواجب على قاضـى الموضوع عند بحثه فى،توافر هذا الشرط أو عدم توفره أن يفهمه علـى ذلك المعنى ، فإن فهمه على معنى آخر كان حكمه واقعا تحت رقابة محكمة النقض من جهة خطئه فى تأويل القانون وتفسيره ولا يجوز فى هذه الحالـة أن يقـال أن مسألة حسن النية وسوئها أمر متعلق بالموضوع مما يختص به قاضيه وحده غذ المسألة متعلقة بماذا يجب قانونا على القاضى أن يثبـته لا بصـحة الأمر المادة الواقعة الذى أثبته وعدم صحته فهى مسألة قانونية بحتة . (جلسة ٣١/٣/١٩٣٢ لسنة ٢ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٩ والسنة ٤٤ ص٨٥)

● إن القـانون قد اشترط لإعفاء القاذف فى حق الرجال العموميين من العقاب فوق سلامة النية إثبات صحة الوقائع المقذوف بها ومعنى هذا الشرط أن يكـون القـاذف مسـتندا على الدليل على صحة ما قذف به وأن يقدمه

للمحكمة فتعمده ، أما أن يقدم على القذف ويده خالية من الدليل معتمدا على ان يظهر له التحقيق دليلا فهذا ما يجيزه القانون . (جلسة ١٩٣٢/٣/٣١ طعن رقم ١٤٤٤ سنة ٢ق مجموعة الربع قرن ص٧٤٠)

- إذا كانت وقائع القذف المسندة الى الموظف ليست متعلقة بعمله المصلحى بل كانت متعلقة بحياته الخاصة ألا بصفته فردا يجوز قانونا إثباتها . (جلسة ١٩٣٣/٦/٥ طعن رقم ١٩٥٠ سنة ٣ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٨)

- إن القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصدا جنائيا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة القذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره عند أهل وطنه ، ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف معتقدا صحة ما رمى المجنى عليه به من وقائع القذف غير أن القانون فى سبيل تحقيق مصلحة عامة – قد استثنى من جرائم القذف بنص صريح فى المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات الطعن الذى يحصل فى حق الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة إذ أباح هذا الطعن متى توافرت فيه ثلاثة شرط : الأول : أن يكون حاصلا بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها ، والثانى : ألا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، والثالث : أن يقوم الطاعن بإثبات حقيقة كل أمر أسنده الى المطعون فيه ، فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب ، أما إذا لم يتوافر ولو واحد منها فلا يتحقق الغرض ويتعين العقاب ، فإذا كان الحكم قد بين أن عبارات القذف تضمنتها عرائض الطاعن هى من الصراحة والوضوح بحيث لا يخفى عليه مدلولها كما أوضح أنه رأى المتهم لم يستطيع أن يثبت ما ادعاه من أن القاضى دس عليه اعترافا مزورا فى محضر الجلسة أو أنه أعلن عليه خصومه على صورة من الصور بل قامت الأدلة على عكس ذلك كان واضحا من مراجعة العبارات التى ذكرها الحكم نقلا عن العرائض المذكورة أنه لا يمكن أن يكون قد قصد بها مجرد رد القاضى بل أنها بطبيعتها عبارات قصد بها النيل منه ، فإن الحكم يكون قد تضمن بيان القصد الجنائى فى جريمة القذف على وجهه الصحيح . (جلسة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ١٠٤٢ سنة ١٤ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٩ والسنة ٣٨ ص٤٨٩)

- متى تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة فلا محل

للخـــوض فى مسألة النية إلا فى صورة ما يكون الطعن موجها الى موظف عمومـــى ففى هذه الصورة إذ أفلح المتهم فى إقناع المحكمة بسلامة نيته فى الطعن بأن كان يبغي به الدفاع عم مصلحة عامة واستطاع من ذلك أن يثبت حقـــيقة كـــل فعل أسنده الى المجنى عليه فلا عقاب عليه برغم ثبوت قصده الجنائى ، أما إذا تبين أن قصده من الطعن إنما هو مجرد التشهير والتجريح فالعقـــاب واجـــب ولـــو كان فى استطاعته أن يثبت حقيقة كل ما أسنده الى المجنى عليه فالفرق بين سوء النية والقصد الجنائى فى مسائل القذف والسب كبير . (جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٥٢ سنة ٢ق مجموعة الربع قرن ص ٧٤٠ والسنة ٤٤ ص٨٥٤)

• إن حســـن النية المشترط فى المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات ليس معـــنى باطنيا بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشـــوه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديرا كافيا واعتماده فى تصرفه فـــيها علـــى أســـباب معقولة ، ولقد أشارت الى هذا المعنى تعليقات وزارة الحقانية على المادة (٢٦١) من قانون العقوبات السابق (المادة ٣٠٢ الحالية) حيـــن قالـــت : **ويلـــزم على الأقل أن يكون موجه القذف يعتقد فى ضميره صـــحته حتى يمكن أن يعد صادرا عن سلامة نية وأن يكون قد قدر الأمور التى نسبها الى الموظف تقديرا كافيا** ، وليست هذه الإشارة إلا تطبيقا لقاعدة اعـــتمدها قـــانون العقوبات فى المادة (٦٣) الواردة فى باب الأحكام العامة والـــتى أوجـــب على الموظف لكى يدرأ عن نفسه مسئولية جريمة ارتكبها بحسن نية لبيان حسن نيته انه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبيت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وان اعتقاده كان مبينا على أسباب معقولة ، وقد ذكرت تعلـــيقات وزارة الحقانـــية علـــى هذه المادة أن حكمها مأخوذ من المادتين (٧٧ ، ٧٨) من قانون العقوبات الهندى الذى عرف حسن النية فى المادة (٥٢) صراحة بقوله " لا يقال عن شئ إن عمل أو صدر بحسن نية إذا كان قـــد عمـــل أو صـــدر بغير التثبيت أو الالتفات الواجب " ، هذا ولقد أوجب المشـــرع فضلا عن ذلك على القاذف الذى يحتج بحسن نيته أن يثبت صحة كل فعل اسنده للمقذوف فى حقه فدل بذلك على ان التثبيت الذى لا غنى عنه لحسن النية يجب أيضا أن يشمل كل وقائع القذف المؤثرة فى جوهره واقعة واقعة ، وأنه لا يكفى القاذف أن يكون قد تثبت من واقعة ليحتج بحسن نيته فيما عدها من الوقائع التى أسندها للمقذوف فى حقه دون دليل . (جلسة ١١/ ١١/١٩٤٦ طعن رقم ١٥١٠ لسنة ١٦ق ص٧٣٩ والسنة ٣٣ ص٩٢٦)

• يشـــترط قانونـــا لإباحة الطعن المتضمن قذفا فى حق الموظفين أن يكون صادرا عن حسن نية أى اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامـــة فـــإذا كـــان القاذف سئ النية ولا يقصد من طعنه إلا شفاء ضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة الوقائع التى ساندها الى الموظف وتجـــب إدانـــته حـــتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به . (جلسة ٢٢/٥/١٩٣٩ طعن رقم سنة ١٢١٥٩ لسنة ٩ق ص٧١٤)

• مـــتى كانـــت عبارات القذف فى حق موظف شائنة فى ذاتها خادشة لشرف المجنى عليه واعتباره فالقصد الجنائى يعتبر متوفرا فى حق قائلها ، ويكـــن من اللازم عند تبرئة المتهم أن تعنى المحكمة بإثبات أمرين أولهما صحة جميع الوقائع التى أقام عليها المتهم عبارات قذفه واثنيهما حسن نيته على أساس انه رمى من وراء مطاعنه الى الخير لبلاده ولم يقصد التشهير بالمجـــنى عليه . (طعن رقم ٦٧٢ سنة ١٨ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٩ والسنة ٤٩ ص١٠٦٩)

• **الدفـــع بالإعفـــاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظـــف عام المطعون ضده – يعد دفاعا جوهريا لما يترتب على ثبوت أو عدم صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى لأن القاذف فى حق الموظفين العموميين يعفى من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به المجنى عليه من جهة وكـــان من جهة أخرى حسن النية بأن كان يعتقد صحة الإسناد وانه يقصد الى المصلحة العامة لا الى شفاء الضغائن والأحقاد الشخصية ، هذا الى انه يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب – التى دين بمها الطاعن كذلك – ان يكون الجـــانى سئ القصد عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وان يكون أيضا قد اقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والأضرار بمن أبلغ عنه ولذلك يجب أن يعـــنى الحكـــم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصرية** المذكوريـــن بإيـــراد الوقـــائع التى استخلص منها توافره وإذا اقتصر الحكم الابـــتدائى المؤيـــد لاسبابه بالحكم المطعون فيه على مجرد القول بسوء نية الطاعـــن دون ان يبين العناصر التى استخلص منها خبث القصد الذى رمى الى تحقيقه من وراء البلاغ الكاذب الذى قدمه ودون تعرض الى الدفع بأنه كان حسن النية – وهو دفاع جوهرى لتعلقه بركن من أركان جريمة البلاغ الكـــاذب فإنـــه يكون معيبا بالقصور فى البيان فضلا عما ينطوى عليه من إخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه . (الطعن رقم ٤٣٩٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ لسنة ٣٣ ص٩٢٦)

- يشترط قانونا لاباحة الطعن المتضمن قذفا وسبا فى حق الموظف أن يكــون صــادرا عــن حسن نية أى من اعتقاد بصحة وقائع القذف وخدمة المصــلحة العامــة ، أما إذا كان القاذف سئ النية ولا يقصد من طعنه إلا التشــهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة الوقــائع التى اسندها الى الموظف وتجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به . (الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ق ١٩٥٧/٢/٥ السنة ٨ ص١٢٢)

- استقر قضاء محكمة النقض على أن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفيــن هو أن يكون الطعن عليه صادرا عن حسن نية ، أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة لا عند قصد التشهير والتجريح شــفاء لضــغائن أو دوافع شخصية ولا يقبل من وجه الطعن فى هذه الحالة إثبات صحة الوقائع التى أسندها الى الموظف بل تجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به . (الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٢/٢٢/ ١٩٥٩ السنة ١٠ ص١٠٥٥)

- مــتى كان الحكم قد اثبت ان المتهم تقدم ويده خالية من الدليل على صــحة وقائع القذف فلا يقبل منه ان يطلب من المحكمة ان تتولى عنه هذا الإثــبات . (الطعن رقم ١٤٤٦ السنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ لسنة ٨ ص ١٢٢)

- يشــترط القــانون لعــدم العقــاب على القذف الموجه الى الموظف العمومــى أو من فى حكمه إثبات القاذف صحة وقائع القذف كلها ، وأنه إذا كــان القاذف قد اقدم على القذف ويده خاليا من الدليل معتمدا على ان يظهر لــه التحقيق دليلا فهذا ما لا يجيزه القانون ، ومتى كان ما يثيره الطاعنون مــن انهم اثبتوا صحة ما قذفوا به المطعون ضده بما هو مستفاد من صدور قــرارات بعزله من الاتحاد الاشتراكى العربى ومن مجلس المحافظة وحل الجمعية التعاونية ومن تقديم المطعون ضده للمحاكمة بجريمة حيازة أطيان زراعــية تزيد عن القدر المسوح به قانونا مردودا بأن الفصل فى ذلك من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه ، وقــد خلــص الحكم المطعون فيه الى أن التحقيقات قد أثبتت عجزهم عن إثبات صحة وقائع القذف على ذلك تدليلا سائغا وسليما فإن دعوى الطاعنين فــى هذا الشأن لا تعدوا أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لأدلة الدعــوى مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص٤٥٨)

• من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه ، واستظهار ذا القصد من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى و فها دون معقب عليها فى ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا ينـ ـر عقلا مع هذا الاستنتاج ، فإن الحكم إذا استخلص قصد التشهير بالمطعون ضده من إقحام الطاعن فى شكاياته لوقائع مشينة يرجع عهدها الى عام ١٩٣٠ مدفوعا فى ذلك بأحقاد شخصية ترجع الى نزاع قديم بينهما وخلص الى أن نية الطاعن قد انصرفت من تعدد البلاغات الى ترديد فحواها بين الموظفين المكلفين بفحصها بما يتحقق العلانية التى قصد منها التشهير بالمطعون ضده وليس مجرد التبليغ أو الشكوى يكون قد دلل على سوء قصد الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور فى البيان (مجموعة أحكام النقض السنة ٤٨ ص٥٩٣)

• إن العرائض التى تقدم الى جهات الحكومة طعنا فى حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين أو عدد من الناس ولو كانوا قلة توافر بتداولها العلانية لوقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيدي مختلفة ولا يغير من ذلك أن تكون تلك جهات تعمل فى سرية وإذ كان الثابت مما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى أن المطعون ضده قدم شكاوى لعدة جهات ضد الطاعن وهو موظف عام (عميد بحرى) تضمنت قذفا فى حقه بما يوفر ركن العلانية اللازم فى جريمة القذف ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده من جريمة القذف لانتفاء ركن العلانية ليست من أركان هذه الجريمة ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى المدنية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تقدير أدلة الدعوى وبحث عناصر الضرر اللازم توافره للقضاء بالتعويض فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة . (الطعن رقم ١٩٧٩٢ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٢)

• الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام دفاع جوهرى . علة ذلك . إعفاء القاذف من العقاب اذا اثبت صحة ما قذف به الموظف المجنى عليه وكان حسن النية وجوب تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه وإلا كان معيبا . (مجموعة أحكام النقض السنة ٦٦ ص

٩٢٦)

• إذ كــان الحكــم المطعــون فيه قد خلا من بيان الألفاظ المهنية التى وجهــتها الطاعــنة الى المجنى عليه واكتفى فى بيانها بالإحالة على شكوى المجنى عليه دون أن يورد مضمونها ويبين العبارات التى اعتبرها إهانة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانــة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها وأنــه يتعيــن على الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة إهانة موظف عام أن يشــتمل بذاتــه على بيان ألفاظ الإهانة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الألفاظ التى اعتبرها مهينة – على ما تقدم بيانه – فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه (الطعن رقم ٢٧٤٣٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥)

• مــن المقــرر أن القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر إذا كانت المطاعــن الصادرة من القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماســة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضا ، إضافة إلى قيام الدافع لدى الطاعــن لإسناد واقعة القذف – بطرق النشر – الى المجنى عليه بإقرار فى التحقــيقات بوجــود خلافات فقهية فى الرأى الشرعى ورسالة الأزهر بينه وبين شيخ الأزهر المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية – واعتقاده – أى الطاعــن – الشخصى بأن شيخ الأزهر هو الذى حل جبهة العلماء التى كان هــو اميــنا لها وما اطمأنت إليه المحكمة من أن الطاعن اتجهت إرادته الى إســناد الأمــور الــتى ذكرها ونشرها المتهم الآخر على لسانه – الى شيخ الأزهــر مع علمه بها وأنها ولو صحت لاستوجبت عقابه أو احتقاره لكونها عبارات شائنة فى ذاتها لأنها وصفت شيخ الأزهر الذى هو رمز الإسلام فى مصــر وشــيخ المسلمين بها – بأنه اشتغل عن مهام منصبه بتدمير الأزهر ومطاردة الناصحين له – واتهامه فى عبارات تهكمية بأنه لا ينظر إلا لذاته ومنصبه وقام بتأميم جبهة العلماء وزعم بأنه يستطيع القيام بعملها ولم يفعل مــا تقــاعس هو عن فعله ، ومن ثم فإن العلم يكون قائما فى حقه وانه سئ النــية فيما قذف به المجنى عليه فلم يكن يبغى تحقيق مصلحة عامة وهو ما يكفى لإدانته حتى لو كان فى مقدوره إقامة الدليل على صحة وقائع القذف . (الطعن رقم ٢٧٥٤٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/٧/١)

• لمــا كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إذ عرض لدفــاع الطاعنين أطرحه بقوله " ومع تسليم المحكمة بأن المتهمة الأولى – عــندما نشــرت المقــال الذى تضمن السب والقذف فى حق المدعى بالحق

المدنـــى ، وهـــو موظف عام فى المجلة التى تعمل بها قد نشرته بحسن نية لمجـــرد خدمـــة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة ما نسبته إليه ولم يتعد المقـــال أعمـــال وظيفته ، إلا أنه يشترط لاستفادتها من الإباحة المنصوص عليها فى المادة (٢/٣٠٢) من قانون العقوبات شرطا ثالثا وهو قيامها بإثبات حقيقة كل أمر أسندته للمدعى ، ولما كان هذا الشرط غير متحقق فى أوراق الدعـــوى ومســـتنداتها إذ لم تقم بإثبات ما أسندته للمدعى من قيامه بسرقة عـــلاج المرضـــى وقيامه بتهريبه الى المستشفيات الخاصة ، ومن ثم وجب عقابها حتى ولو نجحت فى إثباتها بعض الوقائع الأخرى التى أسندتها إليه " ، وخلصـــت المحكمـــة مـــن ذلـــك الى ثبوت الفعل المكون الخطأ الموجب للـــتعويض وألزمـــت كلا من الطاعنة الأولى والطاعن الثانى بصفته بمبلغ الـــتعويض المقضى به . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة المفردات الـــتى أمرت المحكمة بضمنها تحقيقا لوجه الطعن أن المقال محل الاتهام لا يتضمن ما يفيد إسناد واقعة سرقة علاج المرضى وتهريبه الى المستشفيات الخاصـــة الـــى المدعى بالحقوق المدنية أو الى غيره ، وكانت المحكمة قد عولـــت فـــى قضائها على ما نقلته عن المقال من أنه أسند للمطعون ضده ســـرقة العـــلاج وتهريبه وهو ما لا اصل له فيه فإن ما ذكره الحكم يكون منطويا على خطأ فى الإسناد بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية . (الطعن رقم ٦٣٦٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٣)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل مـــن جريمتى القذف والبلاغ الكاذب اللتين دانه بهما على الرغم مما تفصح عـــنه صورة الواقعة كما أوردها من أن الجريمتين وقعتا بفعل واحد فكونت منه الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الأولى من المـــادة (٣٢) من قانون العقوبات فإنه يتعين تصحيح الحكم والحكم بعقوبة القذف وأن تساوت مع عقوبة البلاغ الكاذب لما هو مقرر من أن المادة (٣٢) بادية الذكر فى فقرتيها وإن نصت على توقيع عقوبة الجريمة الأشد إلا أنهـــا دلـــت ضـــمنا بطريق اللزوم على أنه إذا تساوت العقوبتان فى حالتى الـــتعدد المعنوى والارتباط بين الجرائم الذى لا يقبل التجزئة لا توقع سوى عقوبـــة واحـــدة مـــنها . (الطعـــن رقـــم ٦٢٩٧ لســـنة ٥٥ق جلســـة ١٩٨٦/٦/٤ س٢٧ ص٦٢٢)

- مـــن المقرر أنه يشترط قانونا لإباحة الطعن المتضمن قذفا فى حق الموظفين العموميين أو من فى حكمهم أن يكون صادرا عن حسن نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة أما إذا كان القاذف سئ

النـــية ولا يقصـــد مـــن طعنه إلا التشهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصـــية فـــلا يقـــبل منه إثبات صحة وقائع القذف وتجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف . (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص٤٥٨)

• إن القصد الجنائي فى جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانـــت الألفاظ الموجهة للمجنى عليه شائنة بذاتها ، وقد استقر القضاء على أن جـــرائم النشـــر يتعيـــن لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكـــون الغـــرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت لـــه الغلـــبة فى نفس الناشر . (الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٥/٨/ ٢٠٠٠)

• إن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانـــت الألفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها وأنه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحـــاكم عليها الناشر وتبين مناحيها ، فإذا تبين أن ما اشتمل عليه المقال من نقـــد يـــراد بـــه المصلحة العامة – وهو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المســـاس بشـــخص صـــاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامـــته – وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه فى تقديره – وإذ كان ذلك وكان المرجع فى ذلك كله الى ما يطمئن إليه قاضى الموضوع من حصيلة تفهمـــه لواقعة الدعوى فإن المنازعة فى ذلك تنحل الى جدل موضوعى لا تجـــوز إثارتـــه أمـــام محكمة النقض بما يتعين الالتفات عنه . (الطعن رقم ٤٩٣٣ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

• مـــتى كانـــت العبارات التى اعتبرتها المحكمة قذفا وسبا قد أوردها المـــتهم كـــتابة بالشكاوى والبرقيات التى بعث بها الأكثر من جهة حكومية والـــتى اعترف فى التحقيق وأمام المحكمة بإرسالها فإن دليل الجريمة يكون قائما بلا حاجة الى سماع شهادة المجنى عليه . (الطعن رقم ١٤٤٦ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ السنة ٨ ص١٢٢)

• إن ما يدعيه المتهم بالقذف فى حق موظف عمومى من سلامة نيته لا يعفيه من العقاب مادام عجز عن اثبات حقيقة ما أسنده إليه .(جلسة ٣/٢١/ ١٩٥٢ طعن رقم ٣٦سنة ٢٥ق مجموعة الربع قرن ص٧٤٠)

• إن القـــانون لا يستلزم لإثبات وقائع القذف دليلا معينا بل هى يجوز

إثـباتها بكافة الطرق بما فى ذلك شهادة الشهود وقرائن الأحوال . (الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٢ق مجموعة الربع قرن ص٧٤٠)

- إن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يعتقد موجه النقد صـحته وأن يقصد به الى المصلحة العامة لا الى شفاء الضغائن والأحقاد الشخصية . (جلسة ١٩٣٤/٣/١٩ طعن رقم ٣٧٩ سنة ٤ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٩ والسنة ٣٣ ص٩٢٦)

- مـن المقرر أنه متى تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانـة فـلا محل للخوض فى مسألة النية أو صحة وقائع القذف إلا فى صـورة مـا يكون الطعن موجها الى الموظف عام وليس هذا شأن المدعى بالحقوق المدنية وتكون دعوى الطاعن بالتفات محكمة الموضوع عن تحقيق حسن نيته وصحة وقائع القذف لا محل لها . (الطعن رقم ٢٠٨٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

- حسن النية الذى اشترط القانون المصرى توافره لدى القاذف تبريرا لطعنه فى أعمال الموظفين لا يكفى وحده للإعفاء من العقاب وإنما يجب أن يقترن بإثبات صحة الواقعة المسندة الى الموظف العمومى فإذا عجز القاذف عـن إثـبات الواقعة فلا يفيده الاحتجاج بحسن نيته . (جلسة ١٩٣٤/٦/١١ طعن رقم ١٥١٩ سنة ٤ق مجموعة الربع قرن ص٧٤٠)

- إدانة الطاعن بالجريمة المنصوص عليها فى المادتين (١٨٥ ، ٣٠٦) مـن قـانون العقوبات لا محل معه لأعمال موجب الإباحة المقررة بالفقرة الثانـية من المادة (٣٠٢) عقوبات ذلك أن محل تطبيقه طبقا للمادة (١٨٥) عقوبـات أن يوجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفـس مـن وقعت عليه جريمة السب وهو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى المطروحة .(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص٧٨٦)

- إذا لـم يتحقق شرط إثبات صحة النسب القذفية فلا محل لخوض فى مسـألة نية المتهم سليمة كانت أو غير سليمة غذ هذا البحث لا يكون منتجا مادام القانون يستلزم توفر الشرطين معا للإعفاء من العقاب . (جلسة ٤/٢٤/ ١٩٣٣/ طعن رقم ١٤١٨ سنة ٣ق الربع قرن ص٧٣٨)

- إن القـانون يشترط لعدم العقاب على القذف الموجه الى الموظف أو من فى حكمه توافر شرطين هما حسن النية وإثبات صحة وقائع القذف كلها ، فـإذا كـان المتهم لم يستطيع إثبات صحة جميع الوقائع التى أسندها الى

المجـــنى علـــيه فإن خطأ الحكم فى صدد سوء النية لا يكون له ، أثر فى الإدانة . (جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٤ طعن رقم ١٤٨٥ سنة ١ق مجموعة الربع قرن ص٧٤٠)

♦ أمثلة النقد المباح والغير لمباح :

• لا مـــانع مـــن اشتمال المقال الواحد وما يتبعه من رسم وغيره على عـــبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد مـــنها التشهير وللحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر ولا محل للقول بأن حسن النية يجب أن يقدم فـــى كـــل الأحـــوال على ما عداه وإلا لاستطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهريا عن مصلحة عامة مزعومة أن ينال من كرامة الموظف العمومى ما شاء دون أن يناله القانون بعقاب . (جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٥٣ سنة ٢ ق الربع قرن ص٧٣٨)

• إذا كـــان للإنسان أن يشتد فى نقد اخصامه السياسيين فإن ذلك يجب أى يـــتعدى حد النقد المباح ، فإذا خرج الى حد الطعن والتجريح فقد حقت علـــيه كلمة القانون ولا يبرر عمله أن يكون اخصامه قد سبقوه فى صحفهم الـــى استباحة حرمات القانون فى هذا الباب ويكفى أن ترعى المحكمة هذا الظـــرف فـــى تقدير العقوبة . (جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٥٣ سنة ٢ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٨)

• الـــنقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هـــذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حســـب الأحوال ، وإذن فلا يعد من النقد المباح التعرض لأشخاص النواب والطعـــن فى ذممهم برميهم بأنهم أقروا المعاهدة المصرية والإنجليزية مع يقيـــنهم أنهـــا ضد مصلحة بلدهم حرصا على مناصبهم وما تدره عليهم من مرتبات بل أن ذلك يعد إهانة لهم طبقا للمادة ١٥٩ من قانون العقوبات قديم . (جلســـة ١٩٣٨/١/١٠ طعن رقم ٢٤٩ سنة ٨ق مجموعة الربع قرن ص ٧٣٨ ، والسنة ٤٨ ص١٠٩٦)

• الـــنقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صـــاحب الأمـــر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته وهو ما لم يخطـــئ فـــى تقديره ذلك أن النقد كان عن واقعة عامة وهى سياسة توفير

الأدويـــة والعقاقير الطبية فى البلاد وهو أمر عام يهم الجمهور ، ولما كانت عـبارة المقـال تـتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبت أن الطاعن قصد التشهير بشخص معين فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس . (الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١١/٢٠/ ١٩٦٥ س١٦ ص٧٨٧ والسنة ٤٨ ص١٠٦٩)

• تعـرف حقـيقة ألفـاظ السـب أو القذف هو بما يطمئن إليه قاضى الموضوع فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، إلا أن حد ذلك أن لا يخطئ فـى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفـاظ بمـا يحـيلها عن معناها . تحرى الألفاظ للمعنى الذى استخلصه المحكمـة وتسـميتها باسـمها المعين فى القانون – سبا أو قذفا – هو من التكيـيف القـانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض . قذف قاض بغرفة المداولـة بصوت مرتفع على مسمع من الشهود ويسمعه من بالخارج تحقق به العلانية فى القذف . (السنة ١٧ ص١٠٦)

• مـتى كـان المقال محل الدعوى قد اشتمل على إسناد وقائع للمجنى علـيه هى أنه مقامر بمصير أمه وحياة شعب وأن التاريخ كتب له سطورا يخجل هو من ذكرها وأنه تربى على موائد المستعمرين ودعامة من دعامات الاقتصاد الاستعمارى الذى بناه اليهود بأموالهم وأنه أحد الباشوات الذين لا يدرون مصيرهم إذا استقل الشعب وتولت عنهم تلك اليد التى تحمى مخازنهم يد الإنجليز التى يهمها وجود هؤلاء الزعماء على رأس الحكومات فى مصر وغـيرها مـن الدول المنكوبة وأنه يسافر الى بلاد الإنجليز ليمرغ كرامة مصـر فى الأوحال وليخترع نوعا من التسوق هو الاستجداء السياسى فإنه يكـون مستحقا لعقوبة القذف المنصوص عليها فى المادة (٣٠٢) من قانون العقوبـات إذ أن عباراته تشتمل على نسبة أمور لو كانت صادقة لا وجبت عقاب من نسبت إليه قانونا أو احتقاره عند أهل وطنه ومن الخطأ اعتبار هذا المقـال نقدا مباحا لسياسة المجنى عليه وقع بحسن نية دون أن يكون المتهم قـد تمسك بأنه إنما كان ينتقد أعمال المجنى عليه وهو موظف بسلامة نية ويقـدم علـى كـل واقعـة مـن ذلـك الوقـائع ما يفيد صحتها . (جلسة ١٩٤٨/٦/١٥ طعن رقم ٥٠ سنة ١٨ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٧)

• لا يشفع فى تجاوز حدود النقد المباح أن تكون العبارات المبينة التى اسـتعملها المتهم هى مما جرى العرف على المساجلة بها . (جلسة ٢/٢٧/ ١٩٣٢ طعن رقم ١١١٦ سنة ٣ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٨)

• النقد لا يخرج عن كونه قذفا متى اشتمل على ما يشين الموظف من جهـــة عمله ولا يجدى المتهم أن يكون العبارات التى أسند فيها الى المجنى علـيه أمورا لو صحت لأوجبت عقابه قانونا أو احتقاره عند أهل وطنه قد سـيقت علـى سبيل الفرض على أنها حقيقة فإن القصد الجنائى يتحقق متى كانت العبارات شائنة بذاتها دون حاجة الى دليل آخر ولا تصح تبرئته على أســاس أن هذا منه إنما كانت نقدا مباحا إلا إذا اثبت حسن نيته وقدم الدليل على صحة كل من واقعة من الوقائع التى اسندها الى الموظف . (جلسة ١٥/٦/١٩٤٨ طعن رقم ٥٢ سنة ١٨ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٨)

• متى كان الحكم متضمنا ما يفيد ان المتهم كان فيما نسبه الى المجنى عليه فى الحدود المرسومة فى القانون للنقد الذى لا عقاب عليه فلا يقدح فى صــحته إن كانت العبارات التى استعملها المتهم مرة قاسية . (جلسة ١/٤/١٩٤٩ طعن رقم ١٧٢٨ سنة ١٨ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٨)

• إن نقـد القــانون فى ذاته من حيث عدم توافر الضمانات الكافية فى أحكامــه هــو مــن قبيل النقد المباح لتعلقه بما هو مكفول من حرية الرأى لكشـف العيوب التشريعية للقوانين . (جلسة ١٩٣٨/١/١٠ طعن رقم ٢٤٩ سنة ٨ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٧)

• أن مجــرد نقـد القرارات الصادرة من اللجنة المشار إليها فى المادة الثانــية من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ هو من النقد المباح مادام الناقد لن يــتعرض فــى نقــده لأشخاص أعضاء هذه اللجنة ولم يرم الى إهانتهم أو التشــهير بهم . (جلسة ١٩٣٨/١/١٠ طعن رقم ٢٤٩ سنة ٨ق الربع قرن ص٧٣٧)

• إســناد المــتهم الى المجنى عليها أنها تتزعم عصابة تخصصت فى اغتصاب العقارات بطرق غريبة مستغلة ما تتميز به من جمال ودهاء تغرى بــه الكثــير ممن تتصل بهم فى أجهزة الدولة وأنها تقدمت للشهر العقارى بأوراق تدعى بها ملكيتها حى معروف بأكمله ولما أرجأت المصلحة أوراقها للــتحرى بشــأنها أخــذت فــى التردد هنا وهناك لكى تتوصل الى تحقيق أغراضــها غير المشروعة يشكل جريمة قذف ولا يشكل ما تقدم نقدا مباحا لأن الــنقد المــباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه وكانت عبارات المقال السابق ذكرها شائنة ومن شأنها لو صحت إيجاب عقاب المطعون ضدها واحتقارها عند أهل وطنها .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ السنة ٢٦ ص٥٦٧)

• إن النقد المباح هو إبداء الرأى فى إجراء عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب أو إهانة أو قف حسب الأحوال . (الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

• تحديد المقصود بالسب والقذف مرجعه الى محكمة الموضوع . (السنة ١٥ ص٢٨٩ والربع قرن ص٨٣٠/٧٢٩)

• كون المطاعن الموجهة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار يتحقق به علم المتهم المفترض ويتحقق القصد الجنائى قبله ، ولا محل من ثم للتحدث عن النقد المباح الذى هو إبداء فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص من وجه إليه التشهير أو الحط من الكرامة . (الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٥/ ١٩٩٤/١١)

♦ القصد الجنائى :

• لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمد تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضا ، ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذى هو مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب والقذف . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته من عبارات دالة بذاتها على معنى السباب كما هو معرف به فى القانون لما تضمنته من إسناد وقائع لو صحت لأوجبت احتقار المجنى عليه عند أهل وطنه ونالت من سمعته ونزاهته فإن ما استخلصه الحكم من توافر القصد الجنائى لدى الطاعن بصفته رئيس تحرير الجريدة التى نشر فيها المقال يكون استخلاصا سديدا فى القانون . (الطعن رقم ٢٠٨٧١ لسنة ٦٣ق جلسة

١٩٩٩/٢/١)

◆ **عدم قبول دعوى القذف بعد مضى ثلاثة أشهر من يوم العلم بالجريمة :**

● عدم قبول دعوى القذف أو السب بعد مضى ثلاثة أشهر من يوم العلم بالجريمة ومرتكبها علما يقينا يترتب عليه عدم قوبل الدعويين الجنائية والمدنية . (السنة ٤٦ ص٧٧٦)

● تتابع وقائع القذف والسب احتساب ميعاد سقوط الحق فى الشكوى من تاريخ آخر واقعة من الوقائع المتتابعة . (الطعن رقم ١٣٧٠٧ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩١/١/٢٤ السنة ٢٤ ص١٠٣٨)

◆ **يجب تحديد شخصية المجنى عليه :**

● تحديد شخصية المجنى عليه فى جريمتى القذف والسب لازم لتوافر الركن المادى وإلا فلا يتحقق . (طعن ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٤/١١/ ١٩٩٩)

◆ **حسن النية غير مؤثر إلا فى حالة المادة (٣٠٢) عقوبات :**

● لا يتطلب القانون قصدا جنائيا خاصا فى جرائم القذف والسب وهما قصد الإسناد وقصد الإذاعة ولا عبرة بحسن النية أو الاعتقاد بصحة الأمور التى نسبها الى المجنى عليه لأن حسن النية غير مؤثر إلا فى حالة المادة (٣٠٢) عقوبات . (طعن ٤١١٣٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٥/١١/٨)

◆ **مدى خضوع السب والقذف لرقابة محكمة النقض :**

● إن تحرى الالفاظ للمعنى الذى استخلصته المحكمة وتسميتها باسمها المعين فى القانون سبا أو قذفا هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم مقدماته المسلمة ، وكان ما سطره الحكم المطعون فيه من أن المتهمين بوصفهما من ضباط الشرطة قاما بتحرير تقريرين أوردا بها أن الذى أثار حفيظة الجار هو تردد مساعد الشرطة المدعى بالحقوق المدنية الأول على الثانية بمسكنها دون أن يتأكد اقترانه بها أو وكالته عنها وانتهيا

الى ضرورة توجيه النصح الى المدعى بالحقوق المدنية الأول بالابتعاد عن مواطن الشبهات وأن المدعيين بالحقوق المدنية قدما أمام النيابة العامة وثيقة زواجهما، فإن ما سطره الطاعن والمحكوم عليه الآخر على السياق الذى أورده الحكم فيما تقدم ليس من شأنه إن صح أن يحط من قدر المدعيين بالحقوق المدنية بين أهل وطنها أو يستوجب عقابهما أو خدشا لشرفهما أو اعتبارهما فإن ما أسند إليهما لا جريمة فيه ولا يشكل أية جريمة أخرى معاقب عليها قانونا مما يتعين معه نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن الأول والمحكوم عليه الآخر لاتصال وجه الطعن به . (الطعن رقم ٥٧٣٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/٥ لسنة ٤٠ ص٥)

- عدم إيراد الحكم بما يسوغه الشخص المقصود بالقذف قصور يوجب نقضه . (الطعن ٩٥٤٦ لسنة ٥٢ق ١٩٨٢/٤)

- لما كان الحكم الابتدائي قد ساق – فى حدود سلطته الموضوعية – الأدلة السائغة على المعنى المستفاد من العبارات التى صدرت من الطاعنين ، وما تحمله من إسناد أمور للمجنى عليه لو كانت صادقة لأوجبت احتقارهما عند أهل وطنهما وهى أن كليهما كان يعاشر الآخر معاشرة غير مشروعة قبل الزواج – ومن بين هذه الأدلة ترديدا هذا المعنى صراحة فى مذكرة دفاع الطاعن الثالث وسائر الطاعنين ، وإذ كان أحد منهم لا يمارى فى صحة ما نقله الحكم عنهم فى هذا الصدد فإن حسب الحكم المطعون فيه – فى الرد على قالتهم بعدم حتمية حمل العبارات الصادرة منهم محمل القذف – أخذه بأسباب الحكم الابتدائي وذلك بغرض إثارتهم تلك المقالة إذ هى ليست دفاعا جديدا وإنما محض منازعة فى ركن من أركان الجريمة التى دلل الحكم الابتدائي من قبل على توافرها بما فيه الكفاية – على ما سلف بيانه ، ومن ثم فإن تعييب الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد لاكتفائه بالإحالة الى أسباب الحكم الابتدائي يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٩ ص١٢٣)

♦ العقوبة الجنائية للقذف :

تنص المادة (٣٠٣) عقوبات على أنه " يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ،

وكــان ذلــك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، كانت العقوبة الحــبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

وقــد فرقــت هذه المادة بين عقوبة القذف البسيط وبين القذف الذى يرتكــب ضد موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وهما على الترتيب التالى:

أولا : القذف البسيط

المشـــرع قد وضع حدا أدنى وحدا أقصى للغرامة التى يجوز الحكم بها ، بينما اقتصر بالنسبة للحبس على تحديد أقصى مدته فقط دون ن يضع لــه حــد أدنـــى ، مما يتيح للقاضى أن يحكم بحده الأدنى العام وهو أربع وعشـــرون ســـاعة ، وبذلك يكون المشرع قد ترك القاضى سلطة تقديرية واســـعة فى تحديد العقوبة الملائمة ، ويسترشد القاضى فى سبيل ذلك بكافة الاعتبارات والظروف السابقة لنشاط الجانى أو المعاصرة أو اللاحقة عليه .

وتجــدر الإشارة الى أنه لا عقاب على الشروع فى القذف جنحة لا يعاقب على الشروع فيها إلا إذا نص المشرع على ذلك ، ولم يرد نص يقرر العقاب على الشروع .

ويجــب لــتحريك الدعوى العمومية عن جريمة القذف تقديم شكوى شـــفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص الى النيابة العامة أو الـــى أحد مأمورى الضبط القضائى طبقا للمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائـــية وفـــى هذه الحالة تسرى قواعد الشكوى المقررة فى هذه المادة وما بعدها ومنها عم قبول الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه علما يقينا بالجريمة ومرتكبها ولا يحتسب يوم العلم بوقوع جريمة القذف ومرتكبها ضـــمن الميعاد المقرر لتقديم الشكوى باعتبار أن هذا العلم هو الأمر المعتبر قانونـــا مجـــريا للمـــيعاد وتنقضى الدعوى العمومية عن القذف بتنازل مقدم الشكوى فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى .

ثانيا : تشديد عقوبة القذف بالنظر الى صفة المجنى عليه

إذا كان المجنى عليه فى القذف موظفا عاما أو شخصا ممن اعتبرهم المشـــرع فى حكم الموظف العام ، كان ذلك سببا لتشديد عقاب القذف ، وقد نصـــت علـــى تشـــديد العقوبة لصفة المجنى عليه المادة (٣٠٣) فى فقرتها

الثانية.

ويشـــترط لانطباق الظرف المشدد شرطين الأول : أن يكون المجنى علــيه مــن ذوى الصفة العمومية ، وتثبت للمجنى عليه هذه الصفة إذا كان موظفا عاما أو شخصا ذى صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ، والثانى : أن يكون القذف بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، ويعنى هذا الشرط أن تكون هناك رابطة سببية بين القذف وأداء صاحب الصفة العمومية لعملـــه ، أى أن تكـــون وقـــائع القذف متعلقة بكيفية أداء الموظف لواجباته الوظيفـــية ، فإذا توافر هذين الشرطين فى القذف شددت عقوبته الى الحبس مـــدة لا تجاوز سنتين والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علـــى عشـــرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين والتشديد هنا يكون برفع الحد الأقصى للحبس الى سنتين بدلا من سنة واحدة فى القذف البسيط وزيادة الحدين الأدنى والأقصى للغرامة (انظر فيما سبق الدكتور فتوح الشاذلى)


الباب الثانى
جرائم النشر

الفصل الأول

الجرائم المنصوص عليها بطريق النشر أو المطبوعات

....

تنص المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات على أنه " إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٢ الى ١٨٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة الى ضعفيها .

والجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٢ هى العيب فى حق ممثلى الدول الأجنبية المعتمدين فى مصر وتنص هذه المادة على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته " .

والجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ عقوبات سب الموظف العام أو ما فى حكمه وتنص هذه المادة على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة (٣٠٢) إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب " .

والجريمة المنصوص عليها بالمادة (٣٠٦) هى السب العلنى والسالف ذكرها .

وارتكاب هذه الجرائم بطريق النشر فى الجرائد والمطبوعات بعد التفكير والتروى يجعل لها من الخطورة ما لا يكون لها إذا وقعت بمجرد القول فى الشوارع أو غيرها من المحلات العمومية فى وقت غضب أو على أثر استفزاز خصوصا إذا كانت الألفاظ مما يرد عادة على ألسنة العامة ، ومن جانب أخرى فإن حملات القذف أو السب قد يتخذها بعض من لا أخلاق لهم سبيلا للكسب أو غيره من الأغراض الشخصية .

ويــرجع تشديد العقاب الى أن هذا القذف فى الغالب وليد تروى وأنه يغلــب أن يكون وسيلة لابتزاز أموال أبرياء ونستطيع أن نضيف إليهما سببا ثالثا هو أن نشر وقائع القذف فى الجرائد والمطبوعات بصفة عامة من شأنه أن يعطيها نطاقا واسعا من الذيوع مما يؤيد من خطورة الجريمة .

ولا يتطلب الظرف المشدد غير شرط وحيد هو أن تنشر وقائع القذف على الجرائد (ويراد بها المطبوعات الدورية) وسائر المطبوعات ولو كانت غير دورية .

وأثر التشديد يقتصر على الغرامة ومقداره هو تشديدها فى حديها بما عمل بهما الى الضعف . (محمود نجيب حسنى)

♦ مدى حصانة النشر :

دل الشـــارع بمـــا نص عليه فى المادتين (١٨٩ ، ١٩٠) من قانون العقوبـــات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكـــام الـــتى تصدر علنا ، وأن هذه الحصانة لا تمتد الى ما يجرى فى الجلســات غــير العلنية ولا الى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمـــة الحد من علنيتها ، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد الى التحقيق الابتدائي ولا الى التحقيقات الأولية والإدارية لأن هذه كلها ليســت علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم – فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام واحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته ، وتجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة ، فحرية الصحفى لا تتعدى حرية الفــرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص . (الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ السنة ١٣ ص٤٧)

♦ مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة :

مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته فى الجــريدة فهــى تلازمـــه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره فى الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف على إصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجــريدة ولا يـــرفع هـــذه المســئولية عـــن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر مادام قد استبقى لنفسه حق الإشراف عليه ، ذلك لأن

مـــراد الشـــارع من تقرير هذه المسئولية المفترضة إنما مرده فى الواقع هو افـــتراض علم رئيس التحرير بما تنشره الجريدة وأذن بنشره أى أن المشرع قـــد أنشأ فى حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التى يشرف علـــيها فمسئوليته إذن مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم ، ومادامت عبارات المقـــال دالة بذاتها على معنى السباب فقد حقت عليه مسئوليته الفرضية وإلا يمكـــنه التنصل منها إلا إذا كان القانون لا يكتفى للعقاب بمجرد العلم بالمقال والإذن بنشـــره بل يشترط قصدا خاصا لا تفيده عبارات المقال ولا تشهد به ألفاظ أو علما خاصا لا تدل على وجوده معانى المقال المستفادة من قراءته . (الطعـــن رقـــم ٤٨٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٧ السنة ١٥ ص٦٨٧)

وقضـــى بأن : لما كان قدر صدر – من بعد صدور الحكم المطعون فيه – حكـــم المحكمـــة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥٩ لسنة ١٩ق دستورية بجلســـة أول فبراير سنة ١٩٩٧ قاضيا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولـــى مـــن المـــادة ١٩٥ من قانون العقوبات – التى رفعت الدعوى على المطعـــون ضده الثانى ...... بموجبها – من معقبة رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلا اصليا للجريمة التى ترتكب بواسطة صحيفته ، وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٧ ، ومن ثم غدا الفعـــل المسند الى المطعون ضده المذكور غير مؤثم ، وكان الحكم قد انتهى الى براءته من التهمة سالفة البيان ورفض التعويض عنها ، وكان الطاعن لا يدعـــى بوجـــود صـــورة أخرى للمسئولية تشتمل عليها الأوراق فقد بات لا جدوى من الطعن بالنسبة الى المطعون ضده المذكور بعد أن صارت النتيجة الـــتى خلص إليها الحكم متفقة وحكم المحكمة الدستورية العليا آنف الذكر . (الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

♦ اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المتعلقة بالسب والقذف :

مادامت الوقائع الواردة فى المقال الذى يسأل عنه المتهم بالقذف فى حق المجـــنى عليه لا يتعلق أى منها بصفته نائبا أو وكيلا لمجلس النواب بل هى موجهـــة إلـــيه بصـــفته فردا من أفراد الناس فيكون الاختصاص بالنظر فى الدعـــوى المـــرفوعة بها لمحكمة الجنح لا لمحكمة الجنايات . (الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/٥/١٧ مجموعة الربع قرن ص٢٤/١٢٦)

- **لا يجوز أن تقل الغرامة إذا كانت واقعة القذف فى حق موظف عام أو بسبب أداء وظيفته وبطريق النشر :**

متى كانت جريمة القذف التى أثبتها الحكم على المتهم قد وقعت فى حق موظف عام وبسبب أداء وظيفته وبطريق النشر فى إحدى الجرائد فإنه لا يجوز طبقا للمادة (٣٠٧) من قانون العقوبات أن تقل الغرامة عن ضعفى الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٣٠٣) من هذا القانون فإذا كان الحكم الذى أدان المتهم قد قضى بمعاقبته بغرامة قدرها أربعون جنيها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (جلسة ١٩٥٢/٥/٢٦ طعن رقم ٤٨٧ سنة ٢٢ق مجموعة الربع قرن ص٧٤١)

- **الباعث على القذف ليس به تأثير على جريمة القذف أو السب :**

نشر المتهم فى مجلة الكواكب مقالا فى صيغة برقية الى نقيب الممثلين نصها : الى نقيب الممثلين بمناسبة تحويل نقابة الممثلين الى مثل خريستو .... فى صحتك " ، انتهاء الحكم المطعون فيه الى أنه نظرا لعدم وجود الضغينة بين المتهم والمجنى عليه ولقلة العبارات ولأن الجريدة التى نشر فيها المقال تعنى بأخبار الفنانين ، مسخ للعبارات المذكورة إذ أن العبارات المذكورة لو كانت صادقة لمست سمعة الطاعن ولأوجبت احتقاره والحط من كرامته هذا الى أن الباعث على القذف لا يؤثر على قيام الجريمة . (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ص٥٤٢)

- **ما لا يعد سبا أو قذفا :**

إن الركن المادى فى جريمتى القذف والسب كليتهما لا يتوافر إلا إذا تضمنت عبارات القذف أو السب تحديدا لشخص المجنى عليه ، وأن كون المجنى عليه معينا تعيينا كافيا لا محل للشك معه فى معرفة شخصيته مسألة وقاع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، كما أن الأصل لا يعتبر المقال الصحفى – وإن قست عباراته – قذفا أو سبا أو إهانة إن هو انصب على فكرة فى ذاتها أن تناول موضوعها دون أن يتعرض لشخص بعينه ولو كان الذى أوحى الى المحرر برأيه واقعة معينة صدرت عن شخص معين مادام المحرر قد تناول الفعل فى ذاته وحمل رأيا قاصرا على الفعل مجردا غير ممتد الى شخص صاحبه ولم يجعل تحديد من صدر عنه ممكنا عن

طـريق العبارات المنشورة ، وكان المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ القذف أو السـب أو الإهانــة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعـوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ فى التطبيق القـانونى على الواقعة ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى فهم سائغ لواقعـة الدعـوى أن المقـال إنما تصدى لفعل استيلاء بعض الوكلاء على التعويضـات المقضى بها عن حوادث القتل والإصابة الخطأ دون توصيلها لمسـتحقيها مـن أرامل وثكالى ويتامى وغيرهم وهو أمر عام يهم الجمهور ويمـس مصالح إنسانية مبغيا عليها معصوفا بها وأن المقال إذ تأسى لأحوال أولـئك إنمـا انصـب على الفعل مجردا غير ممتد الى شخص صاحبه لا تصريحا ولا تلميحا أنه فى ظاهره وباطنه لم يعد حوارا وعرضا موضوعيا مجردا وإرشادا عن سبيل اقتضاء الحقوق ورفع المظالم ، وكان الأصل كذلك اعتـبار الـنقد حقـا إن توافرت فيه موضوعية العرض واستهدف مصلحة المجـتمع ، وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ذلك أن المقال كان عن واقعة إنسـانية عامة وكانت عباراته تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ، ولـم يثبـت أن الغرض منها التشهير بشخص معين ، فإن النعى على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس . (الطعن رقم ٢٩٤٧١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

وقضـى أيضا بأن : القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها وقد استقر القضـاء علـى أنه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها ، فإذا مـا اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخـرى يكـون القصد منها التشهير فللمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصـدين وتقدير أيهما له الغلبة فى نفس الناشر . (الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٥)

♦ **ما يعد سبا أو قذفا** :

إذ كـان مـا أسـنده المطعون ضده بمقالة المنشورة بجريدة ...... للمدعى بالحقوق المدنية (فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر) من ألفاظ ووقـائع تـدل فى غير لبس بل تكاد تتراءى للمطلع فى مصارحة على أن المطعـون ضـده إنما يرمى بها الى إسناد ألفاظ ووقائع مهينة الى المدعى بـالحقوق المدنـية ، وهى أنه يكذب ويضلل الحكومة ويخالف أوامر الشرع

ويـتخاذل عـن نصـرته ، فضلا عن عنوان المقال وما حواه من ألفاظ لها دلالات وإيحاءات مهينة وشائنة وتنطوى بذاتها على المساس بكرامة المدعى بـالحقوق المدنـية وتوجـب احتقاره ، ولا يرد على ذلك بما حاول الحكم المطعـون فـيه أن يلطف به إثر ما رمى به المدعى بالحقوق المدنية ، وما انـتهى إلـيه عنها إذ يكفى أن يوصف بها فى مثل ظروفه والمنصب الذى يشـغله ليبين منها أنها موجبة للاحتقار والسخرية والاستهزاء ، وأنها بعيدة عمـا أريد تأويلها به من معان لا تحتملها العبارات الواردة بالمقال ولا نزاع فـى أن إيـراد تلـك العبارات بما اشتملت عليه من وقائع وألفاظ مفزعة ما يتضـمن بذاته الدليل على توافر القصد الجنائى . (الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

- **نشر المقال عن صحيفة أخرى لا ينفى مسئولية الناشر الأخير :**

إن كـان بعـض مـا ود بالمقال من ألفاظ ووقائع القذف منقولة من صـحف أخرى سبق نشرها إلا أن الإسناد قائما مادام القصد ظاهرا لأن يستوى فى ذلك أن تكون بعض العبارات أو الوقائع التى أوردها المطعون ضده بمقالة منقولة عن الغير ، ذلك أن نقل الكتابات التى تتضمن جريمة وإعـادة نشـرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ، ولا يقـبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابات إنما نقلت من صحيفة أخرى ، إذ الواجب يقتضى على من ينقل كتابة سبق نشـرها بـأن يـتحقق قبل إقدامه على إعادة النشر من أن تلك الكتابة لا تـنطوى على أية مخالفة للقانون . (الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

- **القذف يتحقق بأى صيغة :**

إن القذف يتحقق بكل صيغة ولو تشكيكية متى كان من شأنها أن تبقى فـى الأذهان عقدية ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيا فى صحة الأمور المدعاة ، ولما كانت المحكمة قد قضت ببراءة الناشر ورفض الدعوى المدنية على خلاف ما سبق فإن حكمها يكون مبنيا على الخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى فإنـه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة ، وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية . (الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

♦ **سلطة محكمة النقض فى جرائم النشر** :

إن تحرى الألفاظ للمعنى الذى استخلصته المحكمة وتسميتها باسمها المعيـــن فى القانون (سبا وقذفا) هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمـــة النقض باعتبارها الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم فى مقدماتها المسلمة ، وعلى ذلك استقر قضاء هذه المحكمة علـــى أن لمحكمة النقض فى جرائم النشر تقدير مرامى العبارات التى يحاكم علـــيها الناشر لأنه وإن عد ذلك فى الجرائم الأخرى تدخلا فى الموضوع إلا أنـــه فى جرائم النشر وما شابهها يأتى تدخل محكمة النقض من ناحية أن لها بمقتضـــى القانون تعديل الخطأ فى التطبيق على الواقعة بحسب ما هى مبينة فى الحكم ، ومادامت العبارات المنشورة هى بعينها الواقعة الثابتة فى الحكم صـــح لمحكمة النقض تقدير علاقتها بالقانون من حيث وجود جريمة فيها أو عـــدم وجودهـــا ومن حيث توفر ما يستوجب التعويض من عدمه ، وذلك لا يكـــون إلا بتبين مناحيها واستظهار مراميها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . (الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٨/١٠/٢٠٠١)

♦ **النقـــد المبـــاح** :

مـــن المقـــرر أن النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير أو الحط من كرامته ، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه . لما كان ذلك ، وكانت عبارات المقال موضوع الاتهام شائنة ومن شأنها لو صحت استيجاب عقاب المطعون ضدها واحتقارها عند أهل وظنها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة أن تلـــك العـــبارات إنما كانت من قبيل النقد المباح فى غير محله . (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص٥٦٧)

♦ **المحاكم المختصة بنظر جرائم الصحافة** :

تـــنص المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح الـــتى تقـــوم بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد وتـــنص المادة (٢١٦) إجراءات جنائية على أنه " تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم

الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها " .

وتطبيقا لذلك قضى بأن : كانت الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى الى المتهمين نشرها متهما إياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب تتعلق بصفته عضوا بلجنة مراجعة الأغانى بهيئة الإذاعة والتليفزيون وليست موجهة إليه بصفته من آحاد الناس ، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات بنظر الدعوى ولا عبرة بكون المدعى بالحق المدنى أقام الدعوى بشخصه طالما أن وقائع القذف والسب موجهة إليه وليس الى اللجنة ، ومن ثم فإن محكمة الجنايات إذ جحدت اختصاصها تكون قد خالفت القانون مما يتعين معه تعيين محكمة جنايات القاهرة محكمة مختصة بنظر الدعوى . (نقض جنائى ١٩٨٤/٤/١٧ مجموعة المكتب الفنى س٣٥ ص٤٣١)

وقضت أيضا بأن : مادامت الوقائع الواردة فى المقال الذى يسأل عنه المتهم بالقذف فى حق المجنى عليه لا يتعلق أى منها بصفته نائبا و وكيلا لمجلس النواب ، بل هى موجهة إليه بصفته فردا من أفراد الناس فيكون الاختصاص بالنظر فى الدعوى المرفوعة بها لمحكمة الجنح لا لمحكمة الجنايات . (نقض جنائى ١٩٥٠/٥/١٧ مجموعة المكتب س١ ص٦٥٧)

الباب الثالث

القذف عن طريق التليفون
أو الذي يصل إلى الطعن فى عرض الأفراد
أو خدشاً لسمعة العائلات

الفصل الأول

القذف والسب الذي يصل إلى الطعن في عرض الأفراد

أو خدشا لسمعة العائلات

••••••••••••••••••••

تنص المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات على أنه " إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معا في الحدود المبينة في المواد (١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧) على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور .

وبنص المشرع فقد وضع حد لاستهتار بعض الصحف والمجلات وخوضها في الشئون الخاصة للأفراد والعائلات لنهش أعراضهم وإيذائهم في شرفهم وكرامتهم والإساءة إلى سمعتهم لأغراض شخصية دنيئة ، والعلة الحقيقية للتشديد هي خطورة هذا القذف بالنظر إلى خطورة الوقائع التي تناولها فهي تتصل بمجال يحرص المشرع على أن تصان له حرمته وقدسيته ، فهو مجال من الشرف أكثر أهمية من سائر مجالاته ، ويعنى ذلك أن أثر هذا القذف على شرف المجني عليه أشد وأبلغ .

ويفترض هذا التشديد أحد أمرين : تضمن القذف طعنا في عرض الأفراد أو تضمن خدشا لسمعة العائلات ، وقد أراد المشرع بلفظ (الأفراد) أن يشير إلى أن التشديد يتحقق سواء تضمن القذف طعنا في عرض امرأة أو رجل ، ويعنى (العرض) طهارة السلوك الجنسي فكل عبارة تتضمن واقعة تمس هذه الطهارة ، وتعنى الانحراف في هذا السلوك تعد طعنا في العرض ، مثال ذلك القول عن امرأة أنها على صلة جنسية بغير زوجها ، والقول عن رجل أنه يدفع بأخته إلى الرذيلة ، أو أنه وسيط بين أخته ورجل في علاقة جنسية .

وخدش سمعة العائلات ، فقد أراد به المشرع القذف الذي يمتد إلى العائلة في مجموعها ، أي لا يقتصر على أحد أفرادها دون سواه ، وساء في ذلك أن تكون وقائع القذف متعلقة بالعرض أو أن تتصل بغيره من نواحي

الكرامة ، فقد بينت المذكرة الإيضاحية أن عبارة (شرف العائلات) تتضمن فضلا عن العرض كل ما يمت إلى الشرف من النواحي الأخرى ، ومثال هذا القذف قول المتهم أن رجالا يترددون على المسكن الذي يقيم فيه المجني عليه وعائلته وأنه يرجح أن تكون لهم علاقات شائنة بنساء هذه العائلة ، والقول عن أفراد أسرة أنه يشك في صحة أنسابهم ، أو أنهم يديرون مسكنهم للقمار أو لتعاطى المخدرات أو تناول المسكرات ، أو أنهم يستغلون مكانا لإخفاء الأشياء المسروقة .

والتشديد الذي يقرره القانون يقوم على الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة ، فلا يكون للقاضي أن يقتصر على إحداهما .

وإذا ارتكب هذا القذف عن طريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات ، فقد وضع المشرع حد أدنى للغرامة (هو نصف حدها الأقصى) ، وحدا أدنى للحبس (هو ستة شهور) ، ويعنى ذلك مزيدا من التشديد يتخذ صورة رفع الحد الأدنى للعقوبة . (راجع في كل ما سبق د/ محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص٦٦٠ وما بعدها والأحكام المشار إليها)

♦ التشديد الذي أتى به المشرع هو المتضمن الطعن الحاصل في أعراض العائلات :

إن النص الفرنسي للفقرة الثانية من المادة (٢٦٢ ع) المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد عبر عن القذف المغلظة عقوبته بتلك الفقرة بأنه المتضمن طعنا في شرف العائلات ، وهذا التعبير ورد أيضا بالنسخة الفرنسية للمذكرة الإيضاحية وورد بالنص العربي لتلك المذكرة أنه المتضمن طعنا في أعراض العائلات ، وإذن فمن الواجب فهم النص العربي بالفقرة المذكورة على هذا الاعتبار أن ظرف التشديد الذي أتى به هو كون الطعن حاصلا في أعراض العائلات ومثل ذلك تماما السب المتضمن طعنا في الأعراض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات . (جلسة ١٩٣٣/١/١٦ طعن رقم ٨٦٣ سنة ٣ق مجموعة الربع قرن ص٧٤٢)

♦ معنى آخر للطعن في أعراض العائلات :

الطعن في أعراض العائلات معناه رمى المحصنات أو غير المحصنات من النساء مباشرة أو غير مباشرة بما يفيد أن أولئك النسوة

يفرطــن في أعراضهن أي يبذلن مواضع عفتهن بذلا محرما شرعا أو يأتين أمورا دون بذل موضع العفة ولكنها مخالفة للآداب مخالفة تنم عن استعدادهن لبذل أنفسهن عند الاقتضاء وتثير في أذهان الجمهور هذا المعنى الممقوت ، فكــل قذف أو سب متضمن طعنا من هذا القبيل يوجه إلى النساء مباشرة أو يوجه إلى رجل أولئك النساء من عائلته ويلزمه أمرهن يكون قذفا أو سبا فيه طعن في الأعراض ويقع تحت متناول الفقرة الثانية من المادة (٢٦٢ع) قديم ، أو الفقــرة الثانــية من المادة (٢٦٥) بحسب الأحوال أي بحسب ما يكون هــناك إسـناد لواقعــة أو مجرد إنشاء لوصف بغير رواية عن واقعة سلفت .(جلســة ١٩٣٣/١/١٦ طعــن رقم ٨٦٣ سنة ٣ق مجموعة الربع قرن ص ٧٤٢)

◆ **حماية عرض المرأة والرجل على السواء** :

أن عــبارة (طعنا في الأعراض) التي كانت واردة في المادة (٢٦٥) مــن قــانون العقوبــات المعدلــة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد اســتبدلت بها في المادة (٣٠٨) من القانون المذكور الصادر في سنة ١٩٣٧ عبارة (طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات) وقد أريد بإضافة كلمــة (الأفــراد) علــى ما هو واضح في المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون الأخير ، حماية عرض المرأة والرجل على السواء فالقول بأن المادة (٣٠٨ع) لا يقصد بها سوى حماية أعراض النساء غير صحيح . (جلسة ٨/ ١٩٤٤/٥ طعن رقم ١٠١٥ سنة ١٤ق مجموعة الربع قرن ص٧٤٢)

وقضت أيضا بـأن : أن قول المتهم للمجني عليه (يا معرص) تضمن الطعن في عرضه وجهر المتهم بهذا اللفظ الخادش للشرف والاعتبار فيه ما يفــيد بذاته قيام القصد الجنائي لديه ، ولا يغير من ذلك أنه كان ثملا ، مادام هــو لم يكن فاقد الشعور والاختيار في عمله ولم يتناول السكر قهرا عنه أو علــى علم منه كما هو مقتضى المادة (٦٢) عقوبات . (جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ طعن رقم ٢٩٧ سنة ١٥ق مجموعة الربع قرن ص٧٤٣)

ولكن قضت أيضا بـأن : إن الفقرة الثانية من المادة (٢٦٥ع) شددت عقــاب مــن يسب غيره إذا تضمنت ألفاظ السب طعنا في الأعراض ، كما شددت من قبلها الفقرة الثانية من المادة (٢٦٢) عقاب القاذف إذا كان ما قذف بــه يتضــمن طعــنا فــي الأعراض ، وقد عبر بالفرنسية عن الطعن في الأعراض في كلتا المادتين بتعبير واحد .

ولا يكون الطعن كذلك إلا إذا كان ماسا بالكيان العائلي جارحا لشرف الأسرة خادشا لنفوسها ، أما إذا كانت ألفاظ الطعن منصبة على شخص الرجل وحده ولا تتناول المساس بشرف عائلته فيتعين تطبيق الفقرة الأولى من المادة (٢٦٥ع) دون الفقرة الثانية ، ومن هذا القبيل سب إنسان بألفاظ (يا معرص يا فواحشي) فهذه الألفاظ مع عمومها خالية مما يمس شرف العائلة وليس فيها ما يجرح غير المسبوب وحده . (جلسة ١٩٣٦/٤/٢٧ طعن رقم ١٢٨١ سنة ٦ق مجموعة الربع قرن ص٧٤٢)

♦ لا يعيب الحكم أن يبين القصد من توجيه عبارات السب إلى المجني عليه :

إن كل ما يتطلبه القانون للمعاقبة على القذف أو السب بالمادة (٣٠٨) عقوبات أن تكون عبارته متضمنة طعنا في عرض النساء أو خدشا لسمعة العائلة ، فمتى كانت الألفاظ التي أثبت الحكم أن المتهم وجهها إلى المجني عليه تتضمن في ذاتها طعنا في هذا القبيل ، فلا يعيبه أنه لم يبين صراحة أن القصد من توجيه عبارات السب إلى المدني عليه كان الطعن في عرضه أو خدش سمعة عائلته . (جلسة ١٩٤٥/١٠/١ طعن رقم ١٣٣٨ سنة ١٥ق مجموعة الربع قرن ص٧٤٣)

♦ القصد الجنائي :

القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها ولا حاجة في هذه الحالة إلى الاستدلال عليه بأكثر من ذلك . (جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٥٢ سنة ٢ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٠ والسنة ٤٨ ص١٠٩٦)

وقضى بأن : القصد الجنائي في جريمة الإهانة التي نصت عليها المادة (١٥٩) المذكورة يتحقق متى كانت العبارة بذاتها تحمل الإهانة ، ولا عبرة بالبواعث . (جلسة ١٩٣٣/١/٢ طعن رقم ٨٤٩ سنة ٣ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٠)

وقضى بأن : القصد الجنائي في جريمة القذف يتوافر إذا كان القاذف يعلم أن الخبر الذي نشره يوجب عقاب المجني عليه أو احتقاره ، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومقذعة . (جلسة ٥/ ١٩٣٣/٦ طعن رقم ١٩٨٠ سنة ٣ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٠) وبأنه "

إن القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصدا جنائيا خاصا ، بل يكتفي لتوافر القصد الجنائي الذي يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند الناس ، ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أي معتقدا صحة ما رمى المجني عليه به من وقائع القذف . (جلسة ٢٣/٥/١٩٣٩ طعن رقم ١٣٢٧ سنة ٩ق مجموعة الربع قرن ص٧٣١ والطعن رقم ٤١١٣٨ لسنة ٥٩ق جلسة ٨/١١/١٩٩٥) وبأنه " إذا كان الحكم لم يتحدث صراحة عن توافر القصد الجنائي لدى المتهم في جريمة القذف ، ولكن كان هذا القصد مستفادا من ذات عبارة القذف التي أوردها الحكم نقلا عن المقالات التي نشرها المتهم في حق المجني عليه فإن هذا يكفى . (جلسة ٢٢/٢/١٩٤٣ طعن رقم ٧٤٤ سنة ١٣ق مجموعة الربع قرن ص٧٣١) وبأنه " مادامت المحكمة قد أوردت في حكمها ألفاظ السب ومادامت هذه الألفاظ تتضمن بذاتها خدشا للشرف ومساسا بالعرض ، فإنه لا يكو ن ثمة ضرورة لأن تتحدث صراحة واستقلالا عن القصد الجنائي إذ يكفى في السب أن تتضمن ألفاظه خدش الشرف بأي وجه من الوجوه ، كما يكفى أن يكون القصد مستفادا من ذات عبارات السب " (جلسة ٢١/٣/١٩٥٠ طعن رقم ١٣١٦ سنة ١٩ق مجموعة الربع قرن ص٧٣١) وبأنه " متى تحقق القصد في جريمة القذف لا يكون هناك محل للخوض في مسألة سلامة النية إلا في حدود ما يكون الطعن موجها إلى موظف عمومي أو من في حكمه ، فإذا لم يكن المدعيان بالحق المدني كذلك فلا يقبل من الطاعن الأول أي دليل به إثبات ما قذف وفى هذا ما يكفى لرفض إجابة طلب ضمن الأوراق من الوجهة القانونية " (الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ق جلسة ٢٤/٣/١٩٥٩ السنة ١٠ ص٣٤٨)،وبأنه " من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السب أو القذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضا – ومتى تحقق القصد الجنائي فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذي هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغير التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف " (الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٢٤ق جلسة ١٧/١١/١٩٦٤ السنة ١٥ ص٦٨٧) وبأنه " القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والعيب من شأن محكمة الموضوع تقدير ثبوته في كل دعوى ، ولها أن تستخلص توافره من ذات عبارات القذف والسب والعيب ، وعلى المتهم في

هذه الحالة عبء النفي وليس على المحكمة أن تتحدث صراحة عن قيام هذا الركن فإن ما تورده فيه من الأدلة وأدلة ثبوتها يتضمن بذاته ثبوته ، إلا أنه إذا كـان الحكم قد قضى بالإدانة في جريمة من تلك الجرائم ، وكان قضاؤه بذلـك متضـمنا توافر القصد الجنائي لدى المحكوم عليه ، ولكنه أورد في الوقت نفسه وقائع تتعارض بذاتها مع القول بوجود القصد الجنائي وانتفائه ، ولإذن فـإن كان الحكم قد أدان المتهم على أساس أنه قصد العيب في الذات الملكية ، ثم قال ما مفاده أن هذا المتهم حين ارتجل الخطبة المقول بتضمنها العيب كان في حالة انفعال وثورة نفسانية فجمع لسانه وزل بيانه وانزلق إلى العـبارة التـي تضمنت العيب ، فإنه يكون قد أخطأ لأنه إذا صح أن عبارة العيـب قـد صـدرت عفوا من المتهم في الظروف والملابسات التي ذكرها الحكم ، فإن القول بأنه قصد أن يعيب يكون غير سائغ ، وكان الواجب على المحكمـة فـي هذه الدعوى حين رأت الأدلة أن تبين على مقتضى أي دليل أسسـت قـيام القصـد الجنائـي الـذي قالـت بقـيامه " (جلسـة ١٩٤٢/١٢/٧ طعن رقم ٢٢٤٨ سنة ١٢ق مجموعة الربع قرن ص٧٣١)

وقضت أيضا بأن : لا يتطلب القانون في جريمة القذف قصدا خاصا ، بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق من نشر القذاف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره ، ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية ، أي معتقدا صحة مـا رمـى به المجني عليه من وقائع القذف ، وهذا العلم مفترض إذا كانت العـبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومقذعة . (الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ السنة ١٠ ص٣٤٨) وبأنه " إن القصد الجنائي في جـريمة القـذف يتوافر متى كانت العبارات التي وجهت إلى المجني عليها شـائنة تسمها في سمعتها أو تستلزم عقابها " (جلسة ١٩٥٥/٣٠٥ طعن رقم ٤١٣ سـنة ٢٥ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٠) وبأنه " القصد الجنائي في جرائم القذف ليس إلا علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحـق بهـذا الأخير ضررا ماديا أو أدبيا ، وهذا الركن وأن كان يجب على النيابة طبقا للقواعد العامة أن تثبت توافره لدى القاذف إلا أن عبارات القذف ذاتهـا قـد تكـون من الصراحة والوضوح بحيث يكون من المفروض علم القـاذف بمدلولهـا وبأنهـا تمس المجني عليه في سمعته أو تستلزم عقابه ، وعـندئذ يكـون مبنى هذه العبارات حاملا بنفسه الدليل الكافي على القصد الجنائـي فلا تكون النيابة حينئذ بحاجة إلى تقديم ليلا خاصا على توافر هذا الركـن ولكن يبقى للمتهم حق إدحاض هذه القرينة المستخلصة من وضوح ألفـاظ [illegible]قال واثبات عدم توافر القصد الجنائي لديه فيما كتب " (جلسة ١١/

١٩٣٣/١٢ طعن رقم ٤٣ سنة ٤ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٠ ، والطعن رقم ٤١١٣٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٥/١١/٨) وبأنه " القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها – وقد استقر القضاء على أنه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر ويتبين مناحيها ، فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر " (الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٠ السنة ١٦ ص٧٨٧) وبأنه " القصد الجنائي في جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التي وجهها المتهم للمجني عليها شائنة تمسها في سمعتها وتستلزم عقابها ، ولا على المحكمة إن هي لم تتحدث عن قصد الإذاعة على استقلال ، مادام هذا القصد يستفاد من علانية الإسناد التي استظهرها الحكم بأدلة سائغة " (الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ السنة ١٢ ص ٥٩٠) وبأنه " إن القصد الجنائي في جرائم العيب والسب والقذف يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ النابية مع العلم بمعناها ولا يشترط أن يكون المتهم قد قصد النيل ممن صدرت في حقه تلك الألفاظ " (جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٦٢٨ سنة ١٣ق مجموعة الربع قرن ص٧٣١) وبأنه " يكفى إثبات توافر القصد الجنائي لدى القاذف أن تكون المطاعن الصادرة منه محشوة بالعبارات الشائنة والألفاظ المقذعة فهذه لا تترك مجالا لافتراض حسن النية عند مرسلها " (جلسة ١٩٣٣/١٢/١١ طعن رقم ٤٣ سنة ٤ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٠) وبأنه " القصد الجنائي في جرائم السب والإهانة يعتبر متوافرا متى كانت ألفاظ السب وعبارات الإهانة متضمنة لعيب معين أو خادشة للنفوس والاعتبار " (جلسة ١٩٣٤/٢/٥ طعن رقم ٣٧٨ سنة ٤ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٠) وبأنه " لا يتطلب القانون في جريمة القذف قصدا خاصا بل يكفى بتوافر القصد العام الذي يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره ، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ، ومتى تحقق هذا القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية مادام أن المجني عليه ليس من الموظفين العموميين أو من في حكمهم " (الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ السنة ١٣ ص٤٧) وبأنه " مادامت عبارات السب التي أثبتها الحكم على الطاعن تتضمن بذاتها خدشا للشرف والاعتبار فلا موجب للتحدث صراحة واستقلالا عن القصد الجنائي لديه "

جلسة ١٩٥٤/١٠/١٩ طعن رقم ١٠٢٤ سنة ٢٤ق مجموعة الربع قرن ص ٧٣١) وبأنــه " مــتى كانت العبارة المنشورة ، كما يكشف عنوانها وألفاظها دالــة علــى أن الناشر إنما رمى إلى إسناد وقائع مهينة إلى المدعى بالحق المدني هي أنه يشتغل بالجاسوسية فإن إيراد هذه العبارة بما اشتملت عليه من وقــائع تتضمن بذاتها الدليل على توافر القصد الجنائي ، ولا يعفى المتهم أن تكــون هذه العبارة منقول عن جريدة أخرى أجنبية ، فإن الإسناد في القذف يتحقق ولو كان بصفة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى في الأذهان عقيدة ولــو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين في صحة الأمور المدعاة" (الطعن رقــم ١٠٢٨ لســنة ٣٠ق جلســة ١٩٦١/١/١٧ السنة ١٢ ص٩٤) وبأنه " الأصــل أن القذف الذي يستوجب العقاب قانونا هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو بموجب احتقار المسند إليه عند أهــل وطنه ، وإذا كان من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف مــن عناصــر الدعوى فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامي عباراتها لإنــزال حكــم القانون على وجهه الصحيح " (الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ السنة ١٢ ص٤٧) وبأنه " الألفاظ متى كانت دالة بذاتها علــى معاني السب والقذف وجبت محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعــث التي دفعته لنشرها ، فإن القصد الجنائي يتحقق في القذف والسب متى أقدم المتهم على إسناد العبارات الشائنة بمعناها " (جلسة ١٩٤٨/٦/١٥ طعــن رقــم ٥٠ سنة ١٨ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٠) وبأنه " يكفي في إثبات القصد الجنائي في جريمة السب أن يقول الحكم أن القصد الجنائي ثابت مــن نفــس ألفاظ السب ومدلولها ومن ظروف المناقشة التي صدرت فيها ، مادامت الألفاظ التي أثبت الحكم صدورها من المتهم هي في ذاتها مما يخدش الشرف والاعتبار ويحط من قدر المجني عليه في أعين الناس " (جلسة ١٥/ ١٩٤٥/١ طعن رقم ١٤٧ سنة ١٥ق مجموعة الربع قرن ص٧٣١)

♦ ركن العلانية في جريمة القذف :

لا يكفــى لــتوافر ركن العلانية في جريمة القذف أن تكون عبارات القــذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكــون للجاني قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه ، ولما كان الحكــم المطعون فيه حين تحدث عن ركن العلانية قد اقتصر على القول بأن ركــن العلانية مستفاد من تقديم الطاعن لشكواه بما احتوته من وقائع القذف ووصول محتواها إلى علم عدد من الناس دون أن يبين كيف انتهى إلى ذلك

أو أن يـتحدث عن دفاع الطاعن المؤسس على عدم توافر ركن العلانية في الدعـوى ، ويسـتظهر الدليل على أنه قصد ما أسنده إلى المجني عليه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٣٣ق جلسة ٢٠/ ١٩٦٤/٣ السنة ١٥ ص٢١٨) وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عـن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعنة قصدت إذاعة ما نسبته إلـى المجني عليها وذلك بما استخلصه الحكم من أن الطاعنة تعمدت إرسال الخطاب المتضمن عبارات القذف والسب إلى زوج المجني عليها – المدعى بـالحق المدني – وأنها حررت الخطاب في حضور الشاهدة .. التي اطلعت عليه كما علم الشاهد .. من الطاعنة بفحوى الخطاب وما تضمنه من ألفاظ . لمـا كـان ذلـك ، وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائي في جريمة القصـد الجنائـي فـي جـريمة القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضـوع – تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون وعقب عليها في ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج فإن الحكم إذا استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجني عليها يكون دلل على سوء قصد الطاعنة وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور في التسبيب " (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص٧٤٢)

الفصل الثاني

القذف عن طريق التليفون

....

تنص المادة (٣٠٨) مكررا عقوبات على أنه " كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٠٣) " .

وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه في الفقرة السابقة سبا لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٠٦) .

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٠٨) .

والمقصود بارتكاب الفعل الإجرامي بطريق التليفون أن يكون التليفون هو الوسيلة التي بواسطتها يقوم الجاني بإذاعة قذفه في عرض المجني عليه وتقع الجريمة سواء كان المستمع إلى التليفون هو المجني عليه شخصا أو أحدا غيره لأنه لا يشترط أن يتم الطعن في حضور المجني عليه فإذا كان المتلقي للقذف في حق المجني عليه شخص آخر غير المجني عليه تحول ذلك المستمع إلى شاهد إثبات ضد الجاني وقصر التحريم على الطعن في العرض بطريق التليفون يؤدى إلى استبعاد التجريم عن الطعن الحاصل بطريق اللاسلكي ، إلا أنه قيل ويحق إلى أن تجريم الطعن في العرض بطريق التليفون لم يقصد منه قصر التجريم إذا وقع الفعل بهذا الطريق فقط ، بل يشمل أيضا الطعن الحاصل بطريق اللاسلكي غير مرئي أو أي جهاز يمكن للغير أن يتلقى منه عبارات القذف بوضوح وبطريق السمع أو القراءة وعلى هذا فإن عبارات القذف إذا أرسلت للمجني عليه أو لغيره بطريق (الفاكس) وهو وسيلة اتصال فورية لاسلكية بطريق الكتابة تدخل في نطاق التجريم وأن كان الأمر يحتاج إلى تدخل المشرع كما فعل بالنسبة للطعن بطريق التليفون وإذا وقعت الجريمة بطريق التليفون فلا عبرة باللغة التي تم بها الطعن في العرض ولا بالمكان الذي تحدث منه الجاني بالتليفون ويجوز أن تثبت الجريمة ضد الجاني بشهادة الشهود الذين قد يكونوا تواجدوا مع المجني عليه أو المتهم لحظة إجرائه الاتصال التليفوني وسماعهم لعبارات

القذف في عرض المجني عليه . (الأستاذ / عزت محمد النمر ص ٤٤١ وما بعدها – جرائم العرض في قانون العقوبات)

وقد قضى بأن : لما كان البين من المذكرة الإيضاحية للقانون ٩٧ لسنة ١٩٥٥ بإضافة المادة (١٦٦) مكررا ، (٣٠٨) مكررا إلى قانون العقوبات أن إضافة هاتين المادتين كانت بسبب كثرة الاعتداءات على الناس بالسب والقذف بطريق التليفون واستفحال مشكلة إزعاجهم ليلا ونهارا واسماعهم أقذع الألفاظ وأقبح العبارات واحتماء المعتدين بسرية المحادثات التليفونية واطمئنانهم إلى أن القانون لا يعاقب على السب والقذف بعقوبة رادعة إلا إذا توافر شرط العلانية وهو غير متوافر ، فقد تدخل المشرع لوضع حد لهذا العبث للضرب على أيدي هؤلاء المستهترين ، وكان الإزعاج وفقا لنص المادة (١٦٦) مكررا من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف لأن المشرع عالجها بالمادة (٣٠٨) مكرر ، بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق له صدر للمواطن ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما صدر من الطاعن من أقوال وافعال تعد إزعاجا وكيف أنه اعتبر اتصال الطاعن بالشخصيات العامة للحصول على توصيات منهم القضاء مصالح شخصية إزعاجا لهم – باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية – ولم يبين مؤدى أقوال المجني عليهم ومضمون تقرير خبير الأصوات حتى يتضح وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٢٥٠٦٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٥/١/١)

الفصل الثالث

إباحة القذف في القانون

••••••••••••••••

جريمة القذف كغيرها من الجرائم تخضع لأسباب الإباحة التي نص عليها قانون العقوبات والتي يترتب عليها محو الصفة الإجرامية عن الفعل ، وتندرج أسباب الإباحة في تلك الجريمة تحت سببين رئيسيين وهما استعمال الحق وأداء الواجب وأهم صورهما هي :

١- الطعن في أعمال موظف عام أو من في حكمه (مادة ٣٠٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات) .

٢- إخبار الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر يستوجب عقوبة فاعله (مادة ٣٠٤ عقوبات) .

٣- أداء الشهادة أمام المحكمة .

٤- إسناد القذف من خصم لآخر في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم (مادة ٣٠٩ عقوبات) .

◆ **وسيقتصر حديثنا على الصورة الرابعة لأن الثلاث صور السابقين تم شرحهم . إسناد القذف من خصم لآخر في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم :**

تنص المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات على أنه " لا تسرى أحكام المواد (٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨) على ما يسنده أحد الأخصام في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية .

◆ **ويشترط للإعفاء من العقاب :**

أولا : أن يكون القذف صادرا من خصم لآخر

يتطلب المشرع للإعفاء من العقاب أن يكون القذف صادرا من خصم آخر في الدعوى ، والخصم في الدعوى هو كل من يطلب حكما قضائيا في

مواجهة شخص آخر ، أو هو كل من يطلب في مواجهته إصدار حكم قضائي ، ففكـــرة الخصم تشتمل إلى جانب النيابة العامة ، المتهم والمدعى بالحقوق المدنـــية والمســـئول عنها يستبعد من هذا التعريف مقدم الطلب أو البلاغ ، وكذلك الشهود والخبراء وغيرهم ممن تستعين بهم السلطة القضائية في سبيل أداء مهمتها.

والواقـــع أن عضو النيابة وهو بصدد أداء عمله قد يسند وقائع تعتبر مـــن قبيل القذف إلى المتهم ، وهذا الإسناد يبرر لا على أساس حكم المادة (٣٠٩) إنما يرجع سند الإباحة إلى طبيعة عمل النيابة ، فإن مباشرتها لسلطة الاتهـــام تقتضي بطبيعة الحال إسناد وقائع من هذا القبيل شأنها في ذلك شأن القضـــاة فـــي تحريرا أحكامهم ، فالقذف في هذه الحالات يباح مادام متعلقا بالدعوى .

أما بالنسبة للشاهد والخبير فكل منهما يعتبر مساعدا للسلطة القضائية فـــي إثـــبات الحقيقة ، فأقوال الشاهد وتقرير الخبير تخضع لتقدير المحكمة شـــأنها فـــي ذلك شأن سائر الأدلة المقدمة في الدعوى ، كما يحق للخصوم إثبات عكسها بالطرق التي رسمها القانون ، فلا يجوز إذن القول بأن الشاهد أو الخبير يعتبرون وكيلا أو نائبا عن الخصم الذي صدرت الشهادة أو الخبرة في صالحه ، كما أن كلا منهما لا يعتبر طرفا في العلاقة الإجرائية التي تنشأ بيـــن المـــتهم والنـــيابة والقاضى والتي تهدف إلى إصدار جكم في الواقعة موضوع الدعوى ، على ذلك لا يجوز القول بأن تجريح الأدلة الصادرة من الشـــاهد أو الخبـــير يعد موجها بصفة غير مباشرة إلى الخصم الذي ترتبط مصـــالحه بتلك الأدلة ، إذ لا توجد أية رابطة قانونية بين الخصم والشاهد أو الخبير كما ذكرنا ، ومع ذلك فالقذف الذي يوجه إلى الشاهد أو الخبير ويتعلق بعمله قد يعتبر مباحا إذا توافرت شُروط الإباحة التي وردت في الفقرة الثانية مـــن المادة ٣٠٢ عقوبات ، لأن الخبير يدخل في دائرة الموظفين العموميين المؤقتين .

كما أن الشهادة تعتبر مزاولة مؤقتة لوظيفة قضائية وفى رأى البعض تعتبر تكليفا بخدمة عامة وفى كلا الحالتين يسرى على الشاهد والخبير حكم القذف الموجه إلى الموظف العام ومن في حكمه .

والاتجـــاه الســـائد فـــي الفقـــه والقضـــاء يقضى بأن المحامين عن المتقاضين يستفيدون من نص المادة ٣٠٩ لأنهم يمثلون الأطراف الخاصة في الدعـــوى في الدفاع عن حقوقهم ، وكذلك لا يدخل في معنى الخصوم وكلاء التفليسة ولا يدخل في معنى الخصوم أيضا المجني عليه لأذى لم يدخل مدعيا

في الدعوى المرفوعة على المتهم من النيابة ولا الحارس القضائي المعين من قبل المحكمة إلا حيث تكون الخصومة موجهة إليه . (راجع في كل ما سبق عبد الخالق النواوى والأستاذ / أحمد أمين)

ثانيا : أن يكون ذلك أثناء الدفاع أمام المحكمة

ويقصد من تعبير المحاكم الواردة بالنص في مدلول واسع يشمل جميع الهيئات القضائية فيتسع للمحاكم الجنائية والمدنية في مدلولها الواسع والإدارية بل أنه يشمل المحاكم الاستثنائية والتأديبية ويتسع هذا التعبير كذلك لهيئات التحقيق القضائية كالنيابة العامة وقاضى التحقيق وعضو المحكمة المنتدب لإجراء تحقيق تكميلي أو إدارة التفليسة ، ولكن المحكمين لا يأخذون حكم المحاكم ذلك أنهم يستمدون سلطتهم من إرادة الأطراف لا من قواعد التنظيم القضائي . (الدكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : حكم المادة (٣٠٩) ينطبق أيضا على ما يبدى من دفاع أمام النيابة أثناء قيامها بالتحقيق لأن حكم هذه المادة ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه . (نقض ١٩/٥/١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٣٦)

ويقصد بالدفاع في هذا المجال كل ما يصدر عن خصم أو وكيله في سبيل الدفاع عن مصالحه سواء كان ذلك في صورة مرافعة شفوية أو مذكرات كتابية ويستوى أن تكون المذكرات مطبوعة أو بخط اليد موقعا عليها أم لا . (النواوى – المرجع السابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : حكم المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات يتناول فيما يتناوله ما يفيد به الخصم في عريضة الدعوى إذ المقصود من الإعفاء الوارد في هذه المادة هو إطلاق حرية الدفاع للمتقاضين في حدود ما تقتضيه المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم ، ولما كانت عريضة الدعوى من الأوراق الواجب أن تبين فيها طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم ، فهي لذلك تدخل في نطاق الإعفاء ولا يرد على ذلك بأن الدعوى وقت إعلان عريضتها لا تكون مطروحة بالفعل أمام القضاء فإن نظر الدعوى أمام المحكمة إنما يكون بناء على ما جاء في عريضتها . (الطعن رقم ١٠/٦/١٩٤٠ طعن رقم ١١٧١ سنة ١٠ق مجموعة الربع قرن ص٧٤١) ، إذ أن هذه العريضة إنما تعد لتكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم عليه في الموضوع الذي يوجب القانون بيانه فيها

بعـبارة صريحة مع الأدلة التي يستند إليها المدعى ، إلا أنه يجب لذلك أن تكـون لهذه العريضة جدية مقصودا بها طرح الدعوى بالفعل على القضاء ليفصـل فـي موضـوعها الذي اقتضى حق الدفاع عنه التعرض في تلك العريضـة لمسـلك الخصـم بما قد يكون فيه مساس به أو خدش لشرفه أو اعتباره ، فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما ورد في عريضة دعوى شرعية مكونا لجريمة السب وأدانت من صدرت عنه على اعتبار أن الإعفاء الوارد بالمـادة (٣٠٩) لا يشـمله لأنـه لم يكن في الواقع بدافع عن حق له أمام المحـاكم ولم يكن يقصد أن يطرح الدعوى على المحكمة وإنما قصد إعلان العريضـة بمـا حوله لمجرد إيلام المدعى عليه والنيل منه فلا تثريب على المحكمة فيما فعلت .

وتقـدم الدفاع أمام المحكمة يكفى في حد ذاته لإباحة ما يشتمله من وقـائع قـذف أو سب أيا كانت الطريقة التي قدم بها ، فقد يقدم شفاهه رغم طلب المحكمة تقديم الدفاع في صورة مذكرات كتابية كما قد يقدم كتابة في الوقت الذي تأمر فيه المحكمة بالمرافعة الشفوية ، وقد تكون الأوراق خالية مـن التوقـيع ، كمـا قد تكون طريقة تقديمها مخالفة للطريقة التي رسمها القـانون كأن تكون قد قدمت عن طريق إرسالها بالبريد في حين أن القانون يتطلـب تقديمهـا عن طريق قلم الكتاب في كافة تلك الحالات وغيرها من الحـالات المماثلة فإن الدفاع المقدم إلى المحكمة يخضع لسبب الإباحة الذي أوردته المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات .

ثالثا : أن يكون القذف من مستلزمات الدفاع

لا يكفـي أن يكـون القـذف صادرا من الخصم بصدد الدفاع عن مصـالحه أمـام القضاء ، بل يتطلب المشرع أن تكون عبارات القذف من مسـتلزمات الدفـاع أي يجـب أن يثبـت رابطة سببية بين تلك العبارات وموضـوع الدعـوى ، فـإذا ثبت أنها موجهة لغرض شخصي فلا يشملها الإعفـاء ، ومـثال ذلك أن ينكر المدعى عليه في دعوى إثبات النسب بنوة الطفـل وينسبه إلى أمه أنها حملته سفاحا أو أن ينسب محامى الحكومة إلى أحـد الموظفيـن فـي الدعوى التي رفعها هذا الأخير أمام محكمة القضاء الإداري لإلغـاء قرار فصله أنه مختلس أو مرتشى أو ارتكب أفعالا شائنة تبرر فصله . (أحمد فتحي سرور)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان ما وقع من المتهم من قذف أو سـب قـد استلزمه حق الدفاع أمام المحكمة عند نظر الدعوى فإنه لا يمكن

مســئولا عنه طبقا للمادة (٣٠٩) من قانون العقوبات . (النواوى – المرجع السابق)

◆ الإعفاء من المسئولية الجنائية لا يعنى انتفاء المسئولية المدنية :

لــيس المــراد بالإعفاء رفع المسئولية بكل أنواعها عن القاذف متى توافــرت الشروط السابق بيانها وإنما ترفع عنه المسئولية الجنائية فقط لكنه يــبقى مسئولا مدنيا عما وقع منه من الاعتداء على خصمه فإذا كان القاذف محامــيا جازت أيضا محاكمته أمام مجلس التأديب . (الأستاذ / أحمد أمين) وحكــم المــادة (٣٠٩) عقوبــات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بــالقدر الــذي يســتلزمه فيستوي أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام ســلطات التحقــيق أو في محاضر البوليس ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه . (الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٠/٢/ ١٩٥٦ السنة ٧ ص٩٨٦ والسنة ٤٤ ص٨٥٤)

وقــد قضى بــأن : إن المــادة (٣٠٩) من قانون العقوبات وإن كانت ترفع المسئولية الجنائية عما يقع من الخصوم من السب والقذف على بعضهم الــبعض في أثناء المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم شفهيا أو تحريريا مما تتــنازل بطبيعة الحال ما يرد من ذلك في عريضة رفع الدعوى قبل نظرها بالجلســة ، إذ هــذه العريضة إنما تعد لتكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمــة لســماع الحكم عليه في الموضوع الذي يوجب القانون بيانه فيها بعــبارة صــريحة مع الأدلة التي يستند إليها المدعى ، إلا أنه يبج لذلك أن تكــون هذه العريضة جدية مقصودا بها طرح الدعوى بالفعل على القضاء ليفصــل فــي موضــوعها الذي اقتضى حق الدفاع عنه التعرض في تلك العريضــة لمسلك الخصــم بما قد يكون فيه مساس به أو خدش لشرفه أو اعتــباره فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما ورد في عريضة دعوى شرعية مكونا لجريمة السب وأدانت من صدرت عنه على اعتبار أن الإعفاء الوارد بالمــادة (٣٠٩) لا يشــمله لأنــه لم يكن في الواقع يدافع عن حق له أمام المحاكم ولم يكن يقصد أن يطرح الدعوى على المحكمة وإنما قصد بإعلان العريضــة بمــا حوته مجرد إيلام المدعى عليه والنيل منه فلا تثريب على المحكمــة فــيما فعلت . (جلسة ١٠/٦/١٩٤٠ طعن رقم ١١٧١ سنة ١٠ق مجموعــة الــربع قــرن ص٧٤١ ، والطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٣ق جلسة ٣٠/١١/١٩٨٣) وبأنــه " متى كانت محكمة الموضوع قد قدرت في حدود ســلطتها أن العــبارات التي اعتبرها الطاعن قذفا في حقه إنما صدرت من

المطعون ضده في مقام الدفاع في الدعوى المدنية التي رفعها الطاعن عليه ورأت أن المقام كان يقتضيها فلا يقبل الجدل في ذلك أمام محكمة النقض " (جلسة ١٩٤٨/١/٢٦ طعن رقم ٢٥٧٥ سنة ١٧ق مجموعة الربع قرن ص ٧٤٢) وبأنـــه " إذا كان ما وقع من المتهم من قذف أو سب قد استلزمه حقه فـــي الدفاع أمام المحكمة عند نظر الدعوى فإنه لا يكون مسئولا عنه طبقا للمـــادة (٣٠٩) مـــن قـــانون العقوبات ، أما إذا كان قد خرج في ذلك عما يقتضيه المقام فإنه يكون قد تجاوز حقه ويجب مساءلته مدنيا عما وقع منه ، ولذلـــك فإنـــه يجب على المحكمة في هذا النوع من القذف أن تعرض في حكمها بحثه من هذه الناحية وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور " (جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ طعن رقم ٥٠١ سنة ١٢ق مجموعة الربع قرن ص٧٤٢) وبأنه " مناط تطبيق المادة (٣٠٩ع) أن يكون عبارات السب مما يستلزمه الدفاع عن الحـــق مثار النزاع ومدى اتصال العبارة بهذا النزاع أن القدر الذي تقتضيه مدافعـــة الخصم . قصور . " (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص١٧٥) .وقضـــت بأن : المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه بالضرورة الداعية إليه . إسناد المتهم إلى المجني عليه أن نفســـه طابـــت لأخذ مال الغير وأنه ليس له أن يطمع فيما لا يطمع فيه غـــيره مـــن الخصـــوم وإنه ليس قاضيا خالصا للقضاء بل يعمل بالتجارة وشريك في جراج سيارات هي عبارات تنطوي على مساس بكرامة المدعى المدنـــي وتدعـــو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يباشرهم في الوسط الذي يعـــيش فـــيه وتـــتوافر بـــه جريمة القذف كما هي معرفة به في القانون . (مجموعـــة أحكام النقض السنة ٢٣ ص٩٩٥ والسنة ٤٨ ص٨٧٣) وبأنه " اســـتعمال الحق المقرر في المادة (٣٠٩) قد يكون أمام سلطات التحقيق أو المحاكمـــة أو في محاضر الشرطة " (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ١٠١٤) وبأنه " من المقرر أن حكم المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا المبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه ، وأن هذا الحق أشـــد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه ، وكانت المحكمة ترى أن ما أورده المســـتأنف فـــي مذكـــرته من عبارات على ما سبق البيان – مما لا يستلزمه الدفاع عن حق موكلته في هذه الدعوى ولا تمتد إليه حماية القانون فـــإن ما يثريه المستأنف في هذا الصدد على غير أساس . (مجموعة أحكام الـــنقض السنة ٢٧ ص٣٦٩) وبأنه " المقرر أن مناط تطبيق المادة (٣٠٩) مـــن قـــانون العقوبات أن تكون عبارات السب التي أسندت من الخصم في المـــرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد خلا من

بـيان موضـوع الدعـوى محـل النزاع ومما ورد بمذكرة الدفاع المقدمة للمحكمـة من سياق القول الذي اشتمل على عبارة السب ومدى اتصال هذه العـبارة بالـنزاع القائم والقدر الذي تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضـح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارة السب ليست مما يستلزمه حـق الدفـاع في هذا النزاع ، فضلا عن أن الحكم عدل في قضائه بالإدانة علـى حافظة المستندات المقدمة من المجني عليه دون أن يبين مضمونها ، ووجـه اسـتدلاله بهـا على ثبوت التهمة في حق الطاعن فإن الحكم يكون قاصرا " (الطعن رقم ٢٦١٤ سنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٧/١) وبأنه " لما كان الحكم الابتدائي الذي اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد بين الواقعة في أن الطاعـن أثناء انعقاد الجلسة العلنية بمحكمة جنح مستأنف شرق الإسكندرية المحدد أمامها نظر المعارضة الاستئنافية في الجنحة – والمقيدة ضد الطاعن – والتـي قضـى فيها غيابيا بإجماع الآراء إلغاء الحكم الصادر في الجنحة .... جـنح المنشـية ، بالنسـبة للشق المدني ، وبإلزام الطاعن بأن يؤدى الـتعويض المؤقـت المطلوب – وجه الطاعن للمطعون ضده أثناء مرافعة الأخير عن خصم الطاعن – عبارة (الأستاذ .... ليس محاميا ، ولكنه صبى حـلاق وآفـة) ، ودلل الحكم المطعون فيه على إدانة الطاعن بما ثبت من محضر جلسة الجنحة المستأنفة .... شرق المقدم صورة رسمية منه من أن الطاعن وجه للمطعون ضده العبارات المار ذكرها ، ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن لأن هذه العبارات تحمل قذفا وسبا وليست من مقتضيات الدفاع فـي الدعوى التي كان متهما فيها الطاعن والسابق الإشارة إليها . لما كان ذلـك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص وقائع القذف والسب من عناصر الدعوى ، ولمحكمة النقض أن تراقبها فيما ترتبه مـن النـتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها ، واستظهار مرامي عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، وأن حكم المادة (٣٠٩) مـن قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه – وكان الطاعـن لا يمـارى في أنه وجه إلى المطعون ضده الحاضر عن خصمه العبارات التي حصلها الحكم – بل وأقر بها في أسباب طعنه على أنها حقيقة – وكانـت هذه العبارات كما حصل بالحكم المطعون فيه تنطوي على قذف وسـب وليسـت مـن مقتضيات حق الدفاع في الجنحة المستأنفة – شرق الإسـكندرية ، ولا يتصور حسبما يبين من المفردات أن تكون لأنها موجهة إلـى غير الخصم في الدعوى التي قبلت فيها ن لذا لم يكن معه لازما على الحكـم المطعون فيه الاطلاع على تلك الدعوى اكتفاء بمحضر الجلسة التي

أثبتـت فـيها العبارات والذي أبان عن أن المطعون ضده ليس ه خصوم الدعوى " (الطعن رقم ٢٣٨٢٩ سنة ٦٣ق جلسة ١٦/١١/١٩٩٩)

♦ لا يجوز مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره :

لمـا كانـت المحكمة قد حملت قضاءها بالبراءة على ما استقر في وجدانهـا أخـذا بدفاع الطاعن من أنه لم يتدخل في تحرير الإنذار ولو يوقع عليه لكنه عهد إلى محاميه بالرد عليه الذي تولى أمر تحريره ، وهو تسبيب سـائغ وكاف في نفى مسئولية المطعون ضده فإن ما يثريه الطاعن بدعوى القصور في التسبيب لا يكون له محل . (الطعن ١٣٠٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٤/ ١٩٧٧/٤ الســنة ٤٦) وبأنــه " مــن القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائـيا عن عمل غيره فلابد لمساءلته أن يكون ممن ساهم في القيام بالعمل المعاقـب عليه فاعلا أو شريكا فإذا كان حقيقة أن الموكل (الطاعن) لا يكتب للمحامى صحيفة الدعوى – التي تضمنت واقعة السرقة التي نسبت المطعون ضـده – إلا أنـه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه الصـحيفة التـي يبدو عمل المحامى فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصـالح الموكل في الأساس ، ولا يمكن أن يقال أن المحامى يبتدع الوقائع فـيها ، ومـن ثم فإن ما يثيره الطاعن من عدم مسئوليته عما ورد بصحيفة الجنحة المباشرة يكون غير ذي سند ." (الطعن رقم ٢٧٩٨ سنة ٥٣ق جلسة ١٥/٥/١٩٨٤ س٣٥ ص٥٠٧) وبأنـه " لمـا كانت العبارات التي تضمنت صـحيفة الادعـاء المباشر التي صاغها الطاعن .. هي بمجردها سبا . ولا يساغ القول بأنها بذاتها تعد من الوقائع التي ينقلها الدفاع عن موكلته الطاعنة الأولـى وعلى مسئوليتها ، وكان إلزام الطاعنة الأولى التعويض المدني قائم علـى افـتراض خاطئ من الحكم المطعون فيه بأنها مسئولة عن العبارات (السب) التي اقترفها الطاعنان التي لا تسأل هي عنها – على فرض حصوله – فإنـه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لها وتأييد الحكم الصادر من أول درجـة برفض الدعوى المدنية " (الطعن رقم ١٥٤٧٤ سنة ٦٠ق جلسة ١١/١١/١٩٧٧ س٤٨ ص١٢٢٥)

♦ سلطـة المحكمـة :

أن الفصـل فـي كون عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع . (جلسة ٨/٢/١٩٥٥ طعن رقم ٢٣٩٣ سنة ٢٤ق مجموعـة الـربع قرن ص٧٤٢) وبأنه " القذف والسب المستوجب للعقاب .

ماهيته . استخلاصه لقاضى الموضوع . تحت رقابة محكمة النقض ، تقدير ما إذا كانت العبارات مما يستلزمه الدفاع موضوعي إسناد المتهم إلى القضاة المجني عليه عليهم أن أحدهم تعمد التزوير في مسودة الحكم وشاركه رئيس وعضو الدائرة في ذلك وهى عبارات مبينة وشائنة تنطوي بذاتها على المساس بالقضاة المذكورين وشرفهم واعتبارهم تدعو إلى عقابهم قانونا بجنايتي التزوير . تحقق مسئولية المتهم . (السنة ٣٤ ص١٠١٥) وبأنه " يدخل في معنى الخصم الذي يعفى من عقاب القذف الذي يصدر منه أمام المحكمة طبقا لنص المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات المحامون عن المتقاضين مادامت عبارات القذف الموجهة إليهم تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضرورة الدفاع " (الطعن رقم ٩١١ سنة ٢٦ جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ السنة ٧ ص١١٩٦ والطعن ٧٢٨٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٣) وبأنه " إذا كان لفظ (أخرس) الذي وجهه المتهم إلى المجني عليه في تحقيق الشركة لا يعدو أن يكون على ما يبين ، هو كفا له عن غلوائه في اتهامه بما يجرح كرامته ويصمه في اعتباره ، يدل على ذلك معنى اللفظ ومنحاه والسياق الطبيعي الذي ورد فيه ، ومن ثم فإن الحكم إذ اعتبر هذا اللفظ سبا يكون قد مسخ دلالة اللفظ كما أورده فضلا عن خطئه في التكييف القانوني " (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص١٠١٤ والسنة ٤١ ص٦٢١) وبأنه " خلو الحكم من بيان موضوع الدعوى المدنية التي قدم المتهم بشأنها المذكرة المشتملة على عبارات السب ومدى اتصالها بالنزاع والقدر الذي تقتضيه موافقة الخصم عن حقه حتى يتضح وجه استخلاص الحكم أن عبارات السب ليست مما يستلزمه الدفاع . قصور . (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص١٠٧٤)


الباب الرابع
السب العلني

الفصل الأول

السب العلني

....

تنص المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات على أن " كل سب لا يشتمل علـــى إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة (١٧١) بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أي إحدى هاتين العقوبتين .

◆ **المقصود بالسب** :

المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال علـــيه أو باســـتعمال المعاريض التي تؤمئ إليه ، وهو المعنى الملحوظ في إصــــلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره .

◆ **وقد عرفت محكمة النقض السب بأن** : المراد بالسب في أصل اللغة الشـــتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الذي عليه أو باستعمال المعارض التي تؤمـــئ إليه ، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كـــل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يحد من سمعته لدى غيره . (الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ – مجموعة أحكام النقض – س٢٠ ص١٠١٤) وبأنه " من المقرر أن المراد بالسب في اصـــل اللغـــة الشـــتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تؤمئ إليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون أذلي اعتـــبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عن نفسه أو يخـــدش ســـمعته لـــدى غيره ، وكان من المقرر – أيضا – أن المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع من الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعـــة ، كما صار إثباتها في الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معـــناها ، إذ أن تحـــرى مطابقـــة الألفاظ للمعنى الذي استخلصته المحكمة وتسميتها باسمها العيني في القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك

، هـو من قبيل التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض ، وأنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقوماته المسلمة " (الطعن رقم ٥٦٢٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)

أركان جريمة السب العلني

الركن الأول : خدش الشرف أو الاعتبار

السـب كـل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره والمرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بمـا يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ، مادام أنه لا يخطـئ فـي التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ولا يمسـخ دلالـة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا أو قذفا أو عيـبا أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمـة النقض ، كما أنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقوماته المسلمة ، ومن حق محكمة الموضوع أن تسـتخلص مـن أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحـث الصـورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها أن تطـرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقـبولة فـي العقـل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، ومراد الشارع من عـبارة الإسناد إنما هو لصق عيب أخلاقي معين بالشخص بأي طريقة من طـرق التعبـير فمن يقول لغيره " ما هذه الدسائس وأعمالك أشد من أعمال المعرسـين " ، يكون مسندا عيبا لهذا الغير خادشا للناموس والاعتبار ويحق عقابه بمقتضى المادة (٢٦٥) المقابلة لنص المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات الحالي ، وتعتبر عبارة " فليسقط المدير فليمت المدير " (سبا) مخدشا للناموس والاعتـبار بالمعنى المقصود في المادة (٢٦٥) عقوبات قديم والمقابلة لنص المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات الحالي . (محكمة النقض والإبرام حكم ٦/ ١٩١١/٥ المجموعـة الرسـمية السنة الثانية عشر ص١٠٥) واتهام شخص بانـتهاكه حرمة الآداب وحسن الأخلاق لسيدة بأن قال لها " ما فيش كدا أبدا أنا من جمالك ما بنام الليل " ، ومحكمة النقض والإبرام قررت أن توجيه تلك الأقـوال بنفسها إلى امرأة شريفة أو التفوه بها بصوت مرتفع في محل عام علـى مسـمع مـن تلك المرأة وبكيفية تشعر الجمهور بأن هذه السيدة هي المقصـودة صراحة كان ذلك أو تلميحا فإن تلك الأقوال بالنظر إلى ما ترمى

إلـــى الدلالة عليه سبق المعرفة بين السيدة المذكورة وبين من تفوه بها علنا تعتـــبر بالـــرغم من خلوها في حد ذاتها عن كل ما هو مخالف للآداب سبا بمعـــنى الكلمـــة من شأنها أن يخدش ناموس أو اعتبار تلك السيدة ويكون ما وقع من المتهم معاقبا عليه بالمادة (٢٦٥) عقوبات قديم المقابلة لنص المادة (١٧١) مـــن قـــانون العقوبات الحالي . (راجع أحكام محكمة النقض والإبرام جلســـة ١٩١٥/٨/٢١ جلسة ١٩١١/٥/٦ المجموعة الرسمية ص١٠٥ السنة ١٢ وانظر المستشار مصطفى هاشم طبعة نادى القضاة العقوبات ص١١٧٣)

الركن الثاني : توجيه السب إلى شخص أو أشخاص معينين

ويجـــب أن يوجه السب إلى شخص أو أشخاص معينين ، فإذا كانت ألفـــاظ السباب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين فلا جريمة ، ومن هذا القبـــيل السكران الذي دفعه سكره إلى التفوه في الطريق العام بألفاظ السباب غير قاصد بذلك شخصا معينا .

ولا يتطلب القانون أن تصدر عبارات السب في حضور المجني عليه أو أن تصـــل إلـــى علمه فقد هدف الشارع بتحريم السب إلى حماية المكانة الاجتماعـــية للمجنـــي عليه لا صيانة نفسه من الإيلام الذي قد تتعرض له . (الدكتور / محمود محمود مصطفى والدكتور / محمود نجيب حسنى)

الركن الثالث : علانية السب

العلانـــية المنصوص عليها في المادة (١٧١) من قانون العقوبات لا تـــتوافر إلا إذا وقعـــت ألفاظ السب والقذف في مكان عام سواء بطبيعته أم بالمصـــادفة ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في مدوناته على القول بأن المتهمة أسندت إلى المطعون ضدها الثاني والثالثة قذفا علنيا أمام جمهور غفير من الناس ، دون أن يبين المكان الـــذي حصـــل فيه لقذف ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة .

الركن الرابع : القصد الجنائي

لا تـــتم جريمة السب إلا إذا توافر فيها القصد الجنائي ويعتبر القصد الجنائـــي متوافرا متى وجه الجاني ألفاظ السب عالما أنها تتضمن عيبا معينا وأنهـــا تخـــدش الناموس أو الاعتبار ولا عبرة بعد هذا بالبواعث فإذا كانت عـــبارات الســـب مقذعة بذاتها وجب افتراض القصد الجنائي في هذه الحالة

وعلـــى المـــتهم إثبات العكس ، فإذا كانت الألفاظ التي تفيد بحسب ظاهرها السـب قد استعملت بغير قصد السب باعتبار نية المتهم أو لأنها جارية على ألسـنة الأفـراد في الوسط الذي وقعت فيه بغير أن يقصد بها سب فلا محل للعقاب لعدم توفر القصد الجنائي . (المستشار مصطفى هرجة)

أحكام النقض

• السـب العلني غير المشتمل على إسناد عيب يجب ، متى كان خدشا للـناموس والاعتـبار ، أن يعد جنحة منطبقة على المادة (٢٦٥) من قانون العقوبـات الملغى لا مخالفة منطبقة على المادة (٣٤٧) منه وذلك على رغم مـا بين المادتين المذكورتين من التعارض ومن قبيل هذا السب قول واحد لأخـر في الطريق العام " يا بن الكلب " . (جلسة ١٩٣٢/٣/١٤ طعن رقم ١٦ سنة ٣ق مجموعة الربع قرن ص٧٢٨)

• من المقرر أن المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات تعاقب على كل سب لا يشـتمل علـى إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشـرف والاعتـبار ، ويحق العقاب إذا ارتكب الجريمة بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات ، وإن وصف من يعمل بالقضاء بعدم النزاهة ومؤاكلة الخصوم مما ينطوي على خدش لشرف واعتبار المعنى بالعبارات حتى ولو وقعت الجريمة بعد مفارقته وظيفة القاضي . (الطعن رقم ١٢٩٥٢ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

• إذا كان الشاهد لم يخرج في شهادته عما يتعلق بموضع الدعوى فلا تصـح مؤاخذته عما قد يكون في شهادته من المساس بمن شهد عليه إذ هو في هذه الحالة – إذا كانت بنية سليمة – لا يكون قد تجاوز الحق المقرر له فـي القانون مما لا يعد معه ما وقع منه جريمة . فإذا قرر شاهد في دعوى نفقـة أن المدعـى عليه عنده نقود وأنه يفترض منها الربا الفاحش ثم رأت محكمـة الموضـوع في دعوى السب التي رفعت عليه من أجل ذلك أن ما قرره عن مقدرة الزوج مما يتعلق بموضوع الدعوى التي أديت الشهادة فيها وبـرأتها على هذا الأساس فإنها لا تكون قد أخطأت . (جلسة ١٩٤٠/٣/٤ طعن رقم ٤٢٠ سنة ١٠ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٠)

• إن غـرض الشـارع هـو اعتـبار السب المتضمن خدشا القاموس والاعتـبار والذي لا يشمل إسناد عيب أو أمر معين ، متى وقع علنا جنحة منطـبقا علـيها نص المادة(٢٦٥) من قانون العقوبات الملغى . لا مخالفة

مدرجة تحت نص المادة (٣٤٧) من القانون المذكور وذلك أولا : لأن المادة (٢٧٥) عقوبـــات حلت محل المادة (٢٨١) عقوبات من قانون سنة ١٨٨٣ الأهلي المنقولة إله من القانون المختلط مادة (٢٧١) عقوبات التي أخذها هذا مـــن القـــانون الفرنسي وأضاف إليها ما يفيد أنه جعل العلانية هي الفارق المميـــيز بيـــن الجـــنحة والمخالفة ، فهذه الإضافة الواردة على اصل النص الفرنســـي هي إضافة مقصودة عند الشارع المصري والتوسيع الذي أتت به نطاق الجنحة يعتبر أنه تخصيص للنص المحدد لنطاق المخالفة والمنقول من القـــانون الفرنسي وكل ما في الأمر أن الشارع حين أضافها فاتها أن يعدل الـــنص الخاص بالمخالفة كل ما في الأمر أن الشارع حين أضافها فاته أن يعـــدل الـــنص الخاص بالمخالفة التعديل الذي يتفق معها بل نقل هذا النص علـــى الأصـــل الفرنسي على حالة نقلا التعديل الذي يتفق معه بل نقل هذا الـــنص عن الأصل الفرنسي على حالة نقلا خطأ ، ثانيا لأن المادة (٢٦٥) التـــي تـــنص علـــى الســـب المعتبر جنحة قد عدلت أخيرا في سنة ١٩٣١ (القـــانون رقـــم ٩٧ سنة ١٩٣١) ولم يمس الشارع أصل تلك الإضافة بل اســـتبقاها علـــى حالها ، وفى هذا ما يشير إلى تأكيد رضائه بوجودها وأنها واجبة التطبيق . هذا إلى أن من قواعد الأصول أنه إذا تعارض نصان عمل بالمـــتأخر مـــنهما . فإذا كان نصا المادتين (٢٦٥ ، ٣٤٧) متعارضون فإن نص أولاهما أصبح هو المتأخر وبما طرأ عليه من التعديل في سنة ١٩٣١ ذلك التعديل اللفظي الذي لم يمس جوهره بل بينه وأكد حرص الشارع على اســـتبقائه ، وعليه فإذا كان المتهم قد سب المجني عليه علنا بقوله – (اطلع بـــره يـــا كلب) فمثل هذه العبارة الخادشة للناموس والاعتبار تجعل الواقعة جـــنحة لا مخالفة ولو أن السب غير مشتمل على إسناد عيب معين . (طعن رقم ١٤٢١ سنة ٢ق مجموعة الربع قرن ص٧٢٩١٨)

● لـــيس الضـــابط المميز بين ما يعتبر من السب جنحة وما يعتبر منه مخالفـــة كـــون الأول يشتمل على إسناد عيب أو أمر معين ، ويكون الثاني يشـــتمل علـــى مجـــرد ما يخدش الناموس والاعتبار بل أن العبرة في ذلك بالعلانية وعدمها . فكل سب خادش للشرف والاعتبار يعتبر جنحة متى وقع علانـــية ولو لم يكن مشتملا على إسناد عيب أو أمر معين ، وكل سب يقع في غير علانية فهو مخالفة وإن اشتمل على إسناد عيب معين . (جلسة ٢٥/ ١٩٣٧/١٠ طعـــن رقـــم ١٨٨٠ ســـنة ٧ق مجموعـــة الـــربع قـــرن ص٧٢٩)

• متى كانت المحكمة قد استنتجت من ألفاظ الهتاف والظروف التي صدرت فيها أن المتهم قصد به سب رئيس مجلس الوزراء ، وكان هذا الاستنتاج سائغا تحتمله ألفاظ الهتاف ووقت حصوله ومكانه ، فلا يغير من ذلك قوله أنه كان حسن النية فيما هتف به لأن غرضه لم يكن إلا الالتماس من الملك أن يستعمل حقه الدستوري في إسقاط الوزارة وإبدالها بغيرها . (جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤ طعن رقم ١٣٩١ سنة ١٧ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٠)

• يجب أن يشمل الحكم الصادر بالإدانة في جريمة السب على ألفاظ السب ، فإنها هي الركن المادي للجريمة حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، ولا يكفي في ذلك الإحالة إلى موطن آخر كصحيفة الدعوى مثلا . (جلسة ١٩٤٧/١٢/٨ طعن رقم ١٦٥٤ سنة ١٧ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٠ بند ٢٥)

• مفاد ما ورد بالمادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية أن الثلاثة أشهر المنصوص عليها فيها ، إنما تبدأ من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها وليس من تاريخ التصرف في الشكوى موضوع الجريمة . (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص٣٨٤ والسنة ٢٥ ص١٧٩)

• لما كان المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه ، أو باستعمال المعاريض التي تؤمئ إليه ، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه ، أو يخدش سمعته لدى غيره ، وكان من المقرر أن المرجح في تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ، إلا أن حد ذلك ألا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك ، هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض وأنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة . (الطعن رقم ٢٦١٤ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٧/١)

• إنه يبين من مطالعة المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات التي تعاقب على السب باعتباره جنحة ، والمادة (٣٩٤) التي تعاقب على السب باعتباره

مخالفـــة ، أن السب ، جنحة كان أو مخالفة يكفى في العقاب عليه أن يكون متضمنا بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار وهو يكون جنحة إذا وقـــع مـــن وجـــوه العلانية الواردة في المادة (١٧١ع) فضابط التمييز في القـــانون الجنائي بين الجنحة والمخالفة وهو العلانية فقط . (جلسة ١٥/٢/ ١٩٤٣ طعن رقم ٥٢٩ سنة ١٣ق مجموعة الربع قرن ص٧٢٩)

• إن تهمـــة الســـب ثابـــتة في حق المستأنف في العبارات الواردة في مذكرة دفاعه المقدمة في الدعوى رقم ..... مستعجل القاهرة والتي أقر أمام محكمـــة أول درجـــة بجلســـة ٨ مـــن أكتوبر سنة ١٩٧١ بصدورها عنه ومسئوليته عما جاء بها ، والتي أسند فيها إلى المدعى بالحق المدني أنه كان يعمـــل بالسلك القضائي ثم انحرف نحو الجريمة ففصل عن من عمله وأراد أن يشتغل بالمحاماة فأبت لجنة القيد أن ينضم إلى صفوف المحامين نصاب ، وهـــي عـــبارات تـــنطوي على خدش للشرف والاعتبار وقد توافر ركن العلانـــية قانونـــا بـــتقديم المذكـــرة للمحكمـــة وتداولها بين أيدي الموظفين المختصـــين كنتيجة حتمية لإيداعها ملف الدعوى . (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص٣٦٩ والطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٥/١١/١٩٩٤)

• إن تقديـــم المجني عليه في السب شكواه إلى مأمور الضبط القضائي أو النـــيابة العامة ، من شأنه حفظ حقه في الشكوى من السقوط ولو مضت الثلاثة أشهر المقرر لتقديم الشكوى بعد ذلك . (الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٨ق جلسة ٢١/١/١٩٧٩)

• يعد سبا معاقب عليه بالمادة (٣٠٦) من قانون العقوبات توجيه التهم للمجنـــي علـــيها في الطريق العام (رايحة فين يا باشا . يا سلام سلام . يا صباح الخير . ردى يا باشا . هو حرام لما أنا أكلمك . وإنت الظاهر عليك خارجـــة – زعلانـــة . معهلـــش) فإن هذه الألفاظ تخدش المجني عليه في شـــرفها واعتبارها وتجرح كرامتها . (جلسة ٢٦/٢/١٩٤٠ طعن رقم ٣٥٥ سنة ١٠ق مجموعة الربع قرن ص٧٢٩)

• إن الإثبات في جرائم السب أصبح غير جائز بعد تعديل المادة (٢٧٥ ع) طـــبقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٣٢ بحـــذف العـــبارة الأخـــيرة من الفقرة الثالثة منها أي عبارة وذلك مع عدم الإخـــلال فـــي هـــذه الحالة بأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٦١ع) وتلك الأحكام التي تشير إليها تلك العبارة هي الأحكام الخاصة بالطعن الجائزة في أعمـــال الموظفين إذا حصل بسلامة نية وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند

إلى الموظف . (جلسة ١٩٣٤/٣/٥ طعن رقم ٣٧٨ سنة ٤ق مجموعة الربع قرن ص٧٢٨)

• إن الحكـــم الصـــادر بعقوبة في جريمة السب العلني يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ السب حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القـــانون ، وإذن فمتى كان الحكم قد استغنى عن هذا البيان بالإشارة إلى ما ورد فـــي عريضة المدعى بالحق المدني ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بمـــا يستوجب نقضه . (جلسة ١٩٥٥/٦/٢٦ طعن رقم ٢٤٣٣ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٠)

• إن الفقـــرة الثالثة من المادة (٢٦٥ع) المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لســـنة ١٩٣١ إنمـــا تعاقب من يتعدى بالسب على موظف عام بالعقوبة الخاصـــة المنصـــوص عليها فيها إذا كان السب موجها إلى الموظف بسبب أداء الوظـــيفة . فـــإذا كان الثابت بالحكم أن الموظف الذي وقع عليه السب أثناء وجوده بمكتبه لم يكن يؤدى عملا ما بل كان يتناول طعام الفطور وأنه تدخـــل من تلقاء نفسه في مناقشة كانت دائرة بين المتهم وكاتب آخر موجود معـــه في مكتبه بسبب عمل غير متعلق به هو لو يكن هو المخاطب بشأنه فشـــروط انطباق الفقرة الثالثة من المادة (٢٦٥ع) لا تكون متوافرة وتكون الفقـــرة الأولى من هذه المادة هي الواجبة التطبيق . (جلسة ١٩٤٦/١٢/١٠ طعن رقم ٣٢ سنة ٥ق مجموعة الربع قرن ص٧٢٨)

• يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادي يخـــدش في المرء حياء العين أو الأذن . أما مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءة والفحش فلا تعتبر إلا سبا . وإذن فإذا كان الحكم قد اعتبر أن ما وقع من الطاعن من قوله بصوت مسموع لسيدتين يتعقبهما " تعرفوا أنكم ظراف تحبوا تروح أي سينما " ، جريمة فعل فاضح مخل بالحياء فإنه يكون قـــد أخطأ . إذ الوصف القانوني الصحيح لهذه الواقعة أنها سب منطبق على المادتيـــن (١٧١ ، ٣٠٦) من قانون العقوبات . (جلسة ١٩٥٣/٦/١٦ طعن رقم ٤٤٠ سنة ٢٣ق مجموعة الربع قرن ص٧٢٩)

• إن الســـب لا يجـــوز فـــيه الإثبات إلا إذا كان مرتبطا بجريمة قذف وقعـــت من المتهم ضد المجني عليه بذاته . (جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢ طعن رقم ٧٤٤ سنة ١٣ق مجموعة الربع قرن ص٧٢٨)

• لمحكمـــة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التي اكتنفته إذا احتاط الجاني

فلم ينكر اسم المجني عليه صراحة في عبارته ، ومتى استبانت المحكمة من كـل ذلـك الشخص المقصود بالذات فلا يجوز إثارة الجدل بشأن ذلك لدى محكمة النقض . (جلسة ١٨/٤/١٩٣٨ طعن رقم ١٣٠٢ سنة ٨ق مجموعة الربع قرن ص٧٢٩)

♦ ركن العلانية :

• العلانية ركن من أركان جنحة السب . فالحكم الذي يعاقب على هذه الجـريمة يجـب أن يثبت توافر هذا الركن . وإذن فإذا اقتصر الحكم على تلخـيص شهادة بدون أن يبين المحل (المحفل) الذي حصل فيه السب يكون حكما ناقص البيان متعينا نقضه . (جلسة ٢٣/١١/١٩٣٦ طعن رقم ٢٤٦٤ سنة ٦ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٤)

• إن القانون نص في المادة (١٤٨)من قانون العقوبات القديم (المقابلة للمـادة (١٧١) من القانون الحالي)على أن العلانية في الكتابة و الرسوم و غيرها نت طرق التمثيل تتوافر متى وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو مـتى عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق أو في أي مكان مطروق ،أو متى بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان ،ومقتضى هذا الـنص أن الـتوزيع يـتحقق قانونا بإعطاء المكاتيب ونحوها إلى عدد من الجمهـور بقصد النشر ونية الإذاعة ووسائل العلانية الواردة بالمادة سالفة الذكر لم ترد على سبيل التعيين و الحصر بل جاءت من قبيل البيان والتمثيل و هـذا يقتضـي أن يعهد إلى القاضي تقدير توافرها على هدى الأمثال التي سـربها القـانون ، فإذا اعتبرت المحكمة ركن العلانية في جنحة القذف في حـق المجني عليه إلى أشخاص عدة وأنة إنما كان يقصد التشهير بالمجني علـية فإنها تكون قد أصابت في ذلك لأن هذا الذي استندت إلية –فضلا عن أنة ينطق علية التعريف الوارد في القانون لتوزيع المكاتيب فيه –ما تتحقق بـه العلانية في جنحة القذف في حق المجني عليه إلى أشخاص عده و أنه إنما كان يقصد التشهير بالمجني عليه فإنها تكون قد أصابت في ذلك لأن هذا الـ ذي استندت إليه –فضلا عن أنه ينطبق عليه التعريف الوارد في القانون لـتوزيع المكاتيـب فيه ما تتحقق به العلانية في الواقع ما دام المكتوب قد أرسل لأشخاص عديدين ،وكان مرسله ينتوى نشرة و إذاعة ما حواه (جلسة ٣/٤/١٩٣٩ طعن رقم ٦٩٥ سنه ٩ ق مجموعه الربع قرن ص ٧٣٣)

• العلانـية من أركان جنحة السب فيجب أن يعنى الحكم ببيان طريقة تحققها لكي يتسنى لمكحمه النقض مراقبه صحة تطبيق القانون وإغفال هذا

البـــيان يعيب الحكم و يستوجب نقضه (جلسة ١٩٤٠/١٢/٢ طعن رقم ٣٤ سنه ١١ ق مجموعه الربع قرن ص ٧٣٥)

• العلانـــية في جريمتي القذف و السب المنصوص عليهما في المادة (١٧١)مـــن قـــانون العقوبـــات يشـــترط لها توافر عنصرين :توزيع الكتابة المتضـــمنة لعبارات القذف والسب على عدد من الناس بغير تمييز وانتواء المتهم إذاعة ما هو مكتوب ،ولا يجب أن يكون التوزيع بالغا حدا معينا بل يكفى أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ،ولو كان قليلا و سواء كـــان ذلك عن طريق تداول نسخه واحدة منه أم بوصول عده صور ما دام ذلـــك لم يكن إلا بفعل المتهم أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يعملهافاذا كانت المحكمة قد أثبتت في حكمها بالإدانة أن المذكرة التي يحاكم مـــن أجلها المتهم "وهو محام "لما حوته من عبارات القذف والسب قد كتبت بالآلة الكاتبة من ثلاث نسخ بقيت إحداها بدوسيه المحامى عن المتهم وسلمت الثانـــية لمحـــامى المدعيـــن بـــالحق المدني و قدمت الثالثة لهيئة المحكمة لمســـتودع ملف القضية، فهذا يدل على أن المذكرة قد أطلع عليها المحامى عن المقذوف في حقه وهيئه المحكمة و كاتب الجلسة أيضا بحكم وظيفته و المـــتهم بوصفه محاميا – كما ذكر الحكم –لم يكن يجهل تداول المذكرة بين ،الموظفيـــن المختصـــين بالمحكمـــة كنتـــيجة حتمية للإبداع الذي يستدعى بالضرورة إطلاعهم عليها ،و بهذا كله تتوافر العلانية في جريمتي القذف و الســـب كما عرفها القانون ،لتداول المذكرة بين محامى المقذوف في حقه و هيئه المحكمة وغيرهم ممن تقتضي طبيعة عملهم أن يطلعوا عليها ،و لثبوت قصـــد الإذاعة لدى المتهم ووقوع الإذاعة بفعله (جلسة ١٩٤٢/٣/٢٤ طعن رقم ٥٠١ سنه ١٢ ق مجموعه الربع قرن ص ٧٣١)

• لا يكفى لتوافر ركن العلانية أن تكون العبارات المتتضمنه للإهانة أو القـــذف قد قيلت في محل عمومي بل يجب أن يكون ذلك بحيث يستطيع أن يسمعها من يكون في هذا المحل ،أما إذا قيلت بحيث لا يمكن أن يسمعها إلا من ألقيت إليه فلا علانية (جلسة ١٩٤٢/٤/٢٧ طعن رقم ٦٨٨ سنه ١٢ ق مجموعه الربع قرن ص ٧٣٣)

• إن القـــانون لا يشـــترط للعقاب على السب أو القذف أن يحصل في مواجهه المجني عليه ،بل إن السب إذا كان معاقبا عليه متى وقع في حضرة المجني عليه فإنه يكون من باب أولى مستوجبا للعقاب إذا حصل في غيبته (جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ طعن رقم ١٨٩ سنه ١٣ ق مجموعه الربع قرن ص ٧٣٢)

- إن القـــانون قد نص في المادة (١٧١)من قانون العقوبات على أن العلانـــية في الكتابة والرسوم وغيرها من طرق التمثيل تتوافر متى وزعت بغـــير تمييز على عدد من الناس ،أو متى عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان ،و مقتضى هذا النص أن التوزيع يتحقق قانونا بجعل المكاتيب ونحوهـــا في متناول عدد من الجمهور بقصد النشر ونية الإذاعة ،ووسائل العلانية الواردة بالمادة المذكورة ليست على سبيل الحصر و التعيين بل هي مـــن قبـــيل التمثيل و البيان مما مقتضاه أن تقديرها يكون من سلطة قاضى الموضـــوع فإذا أستخلص الحكم توافر ركن العلانية من الكيفية التي قدم بها المشتكي شكواه ضد القاضي ،وهي إرساله إلى المجني عليه ،وإلى المحكمة الابتدائية الأهلية شكواه ضد القاضي التي يشتغل فيها وإلى الإرادة القضائية الأهلية بوزارة العدل ،وإلى وزارة العدل ،عدة عرائض سماها ردا للقاضى المجني عليه على اعتبار أن هذا منه يدل دلاله واضحة على أنه أراد إذاعة ما نسبه إليه إذ أنه لو لم يقصد الإذاعة لاقتصر على إرسال الشكوى للقاضى وحده دون الجهات الأخرى التي يعلم بالبداهة أن كل جهة منها تحوى عددا من الموظفين من الضروري أن تقع الشكوى تحت حسهم و بصرهم فإنها لا يكـــون قد أخطأ (جلسة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ١٠٢٤ سنه ١٤ ق مجموعه الـــربع قـــرن ص ٧٣٣ ، والطعن رقم ١٩٧٩٢ لسنه ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٢)

- إذا كانـــت المحكمـــة قد قالت في حكمها الذي أدان المتهم في جنحة الســـب العلني أن المتهم ذكر صراحة في بلاغه الذي قدمه لرئيس المباحث الجنائـــية بالمحافظـــة أنـــه كان يطلب أخذ التعهد على المبلغ في حقه بعدم الأضرار به ولم تتعرض في واقعةُ الدعوى لما جاء في البلاغ في حقه بعدم الأضـــرار بـــه مـــن ناحية عدم صحته ،فإن قولها بعد ذلك في صدد توافر العلانية أن المتهم كان يعلم بحكم الظروف و الوقائع أن بلاغه سيطلع عليه أشخاص كثيرون ،وأنه أم يكن يقصد منه إلا التشهير بالمجني عليها –ذلك لا يكـــون لها ما يسانده ويكون الحكم قاصر البيان (جلسة ١٩٤٦/١٠/١٤طعن رقم ١٥٢٠ سنه ١٦ ق مجموعه الربع قرن ص ٧٣٥)

- إذا كانـــت الواقعة الثابتة على المتهم هي أنه سب المجني عليه وهو فـــوق سطح المنزل على مسمع ممن كانوا بالطريق العام فإن العلانية تكون مـــتوافرة في هذه الحالة لأن القانون صريح في أن القول أو الصياح يعتبر علنـــيا إذا حصل الجهر به في محفل عام أو أي مكان آخر مطروق ،أو إذا

حصـــل الجهـــر به بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكـــان . (جلســـة ١٩٤٥/١٠/٢٩ طعن رقم ١٤١٥ سنه ١٥ ق مجموعه الربع قرن ص ٧٣٤)

- يكفـــي التحدث عن العلانية في جنحة السب واستخلاصها أن تقول محكمه الموضوع أن "العلانية متوافرة لحصول السب أمام الموجودين وقت توقـيع الحجز ومنهم المحضر و شيخ الجهة"(جلسة ١٩٤٨/١٠/١٨ طعن رقم ٧٠٠ سنه ١٨ ق مجموعه الربع قرن ص ٧٣٤)

- إن حـــوش المـــنزل هـــو بحكم الأصل مكان خصوصي ،وليس في طبيعـــته ما يسنح باعتباره مكانا عموميا ،إلا أنه يصح إعتبارة عموميا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه بسبب مشادة حدثت بين طرفين والســـب الـــذي يوجهه أحدهما الآخر حال اجتماع أولئك الأفراد فيه يكون علنـــيا (جلسة ١٩٣٦/١١/٢٣ طعن رقم ٢٢١٦ سنه ٦ ق مجموعه الربع قرن ص ٧٣٢)

- إذا كـــان الحكمة حين أدانت المتهم في جريمة القذف قد أقامت ثبوت توفـــر ركـــن العلانية على أن البرقية المحتوية للقذف لم ترسل إلى وزارة التمويـــن الـــتابع لها الموظف المقذوف فحسب بل أرسلت صورة منها إلى النائـــب العام وان تداولها بين أيدي المرؤوسين بحكم عملهم من شأنه إذاعة مـــا تحتويه من عبارات القذف الخ فهذا منها قصور إذ يجب لتوافر العلانية في جريمة القذف المرفوعة بها الدعوى على المتهم أنه نشر تقرير الطبيب المعيـــن من المجلس المللى للكشف على المدعية بالحق المدني الوارد فيه بأنهـــا مصابه بارتخاء خلفي في غشاء البكارة ناشئ عن ضعف طبيعي في الأنســـجة ممـــا يجعل إيلاج عضو الذكر ممكنا من غير إحداث تمزق ولا يمكـــن طبـــيا البت فيما إذا كان سبق لأحد مباشرتها ،وذلك بطريقه توزيع صور من هذا التقرير على عدة أشخاص بقصد التشهير بالمدعية ،وإذا كان ذلـــك ،وكان كل ما ذكرته محكمه الموضوع عن هذه الواقعة هو "إنها ترى أنه لم يحدث طبع و لا نشر للتقرير كما تتطلبه المادة (١٧١)عقوبات ،دون أن تبيـــن المقدمات التي رتبت عليها هذه النتيجة ،في حين أن الدفاع لم يقل صـــراحة بعدم حصول توزيع بل كل ما قاله هو إنه إذا كان ثمة توزيع فإن مـــا وزع هو تقرير الطبيب ،فإن هذا منها يكون قصورا في بيان الأسباب التي أقيم عليها الحكم ،إذ كان من الواجب أن تبحث المحكمة في مدى توزيع التقرير وفى الغرض من توزيعه حتى إذا ثبت لديها أنه وزع على عدد من الـــناس بغـــير تمييز بقصد النشر و بنية الإذاعة كان ركن العلانية متوافرا

،وكانت دعوى المدعية صحيحة و لا يقلل من صحتها أن هذا التقر غير ثابت به إزالة بكارة المدعية و لا مقطوع فيه يسبق افتراشها –إذ الإسناد في القــذف يــتحقق أيضــا بالصيغة التشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى في الــروع عقيدة أو ظنا أو إحتمالا أو وهما ولو عاجلا ،في صحة الواقعة أو الوقــائع المدعاة (جلسة ١٩٤٤/٤/٣ طعن رقم ١١٨ سنه ١٤ ق مجموعه الربع قرن ص ٧٣٥)

• مــا دام الحكــم قــد أثبت أن السب كان على مسمع من السابلة لأن المتهمة والمجني عليها كانتا واقفتين بباب المنزل المطل على الطريق العام فذلك يكفى في بيان وقوع السب علنا وعلى مسمع من المارة في الطريق من غــير حاجة إلى تحديد مكان وقوف المتهمة من باب المنزل (جلسة ١٢/٥/ ١٩٥٢ طعن رقم ٤١٠سنة ٢٢ ق مجموعه الربع قرن ص ٧٣٤)

• يكفى في استظهار ركن العلانية في جريمة السب أن يقول الحكم أنه مــتوافر مــن إرسال المتهم الألفاظ المنسوب صدورها منه وهو في شرفة المــنزل المطلة على الطريق العام (جلسة ١٩٥٤/١١/١٢ طعن رقم١٩٢٨ سنة ٢٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٣٦)

• المنزل بحكم الأصل محل خاص ،والعلانية قد تتحقق بالجهر بألفاظ السب في فناء المنزل إذا كان يقطنه سكان عديدون يؤمون مدخله و يختلفون إلى فنائه بحيث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم فإذا كان الحكم قد اقتصر على القول بأن السب حصل على سلم المنزل دون أن يبين ما إذا كان قد حصل الجهر به وهل سكان المنزل من الكثرة بحيث تجعــل مــن هــذا الفناء محلا عاما على الصور المتقدمة فإنه يكون حكما قاصرا (الطعن رقم ١٢٤٠ سنه ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ ص ١٨١)

• لما كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن ركن العلانية قد اقتصر على القول بأن ركن العلانية مستفاد من تقديم الطاعن لشكواه بما احتوته من وقــائع القذف ووصول محتواها إلى علم عدد من الناس دون أن يبين كيف انــتهى إلــى ذلك أو أن يتحدث عن دفاع الطاعن المؤسس على عدم توافر ركــن العلانية في الدعوى و يستظهر الدليل على أنه قصد إذاعة ما أسنده إلــى المجني عليه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه (الطعن رقم ١٠٤٢ سنه ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠ السنة١٥ ص ٢١٨)

• إذا كــان الحكــم قد أسس ركن العلانية في القذف و السب على أن المنزل الذي وقع فيه هو محل عام لأن به سكانا آخرين فإنه يكون قد شابه

قصـــور في البيان إذ المنزل هو بحكم الأصل محل خاص وما ذكره الحكم مـــن سماع السكان الآخرين لا يجعل منه محلا عاما بالصدفة ولا يتحقق به ركـــن العلانـــية فيما يجهر به من القذف والسب في المحال الخاصة (جلسة ١٩٥١/٣/٢٦ طعـــن رقـــم ١٨٩٣ ســـنة ٢٠ ق مجموعـــة الـــربع قرن ص ٧٣٦)

- قعـــود الطاعـــن عن الدفع بتخلف ركن العلانية في جريمة القذف لا على المحكمة أن هي سكتت عن التحدث عنه على استقلال ، مادامت الوقائع تقطع بما يوفره (مجموعه أحكما النقض السنة ٢٢ ص ٢٥٥)

- إن فـــناء المـــنزل لـــيس محلا عموميا إذ ليس في طبيعته و لا في الغـــرض الذي خصص له ما يسمح باعتباره كذلك وهو لا يتحول إلى محل عمومـــي إلا إذا تضـــادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه ،وإذن فالسب الـــذي يحصل فيه لا تتوافر فيه العلانية ،ولو كان سكان المنزل قد سمعوه ،وإذن فـــإذا كانت الواقعة هي أن المتهمة سبت المجني عليها مجرد دخولها إلى المنزل وصعودها على السلم أمام من كانت ترافقها هي وأبنها ،فإن هذا يعتـــبر مخالفـــة سب غير علني مما يعاقب عليه بالمادة (٣٩٤) فقرة أولى عقوبـــات ،واعتـــبار محكمة النقض الواقعة كذلك ،بعد الحكم فيها على أنها سب علني ،ليس من شأنه أن يؤثر في التعويض المحكوم به (جلسة ١٠/١٨/ ١٩٤٣ طعن رقم١٤٤٢ سنه١٣ ق مجموعه الربع قرن ص ٧٣٤)

- مـــتى كانت المتهمة قد جهرت بألفاظ السب في شرفة مسكنها المطلة علـــى طريق عام وعلى مسمع من كثيرين فإن العلانية تكون متوافرة (جليه ١٩٥٠/١/٩ طعن رقم ١٣١٧ سنه ١٩ ق مجموعه الربع قرن ص ٧٣٤)

- إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم في حريمة السب علنا في شكوى الـــتي قدمهـــا ضد مطلقته ووالدها قد ذكرت في حكمها أن المتهم إنما كان يطلـــب بشكواه أخذ التعهد عليهما بعد إيذائه ،وحين تعرضت لتوافر أركان هـــذه الجـــريمة قالـــت عن العلانية أنه كان عليه أن يذكر في شكواه واقعة التهديد وأن يطلب أخذ التعهد على من هدده دون أن يشير بشيء إلى سلوك مطلقته ،وأختها مما حشره في شكواه دون مقتضى ،الأمر الذي يدل على أنه قصد إذاعة ألفاظ السب ،وأن هذه الإذاعة قد تمت بتقديم الشكوى إلى رئيس المباحـــث الذي أحالها إلى معاون المباحث ثم أرسلت إلى البندر ثم أعيدت إلى النيابة فكل ما أوردته المحكمة من ذلك لا يؤدى بذاته إلى النتيجة التي انتهـــت إلـــيها مع ما أسلف ذكره من أنه إنما كان يطلب بشكواه أخذ التعهد

علـــى مـــن هدده الأمر يقتضي للقول بتوافر العلانية أن يثبت أن المتهم قد قصـــد إلى إذاعة ما نسبه إلى المجني عليهما في شكواه ،وبهذا يكون حكمه قاصـــرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه (جلسة ١٩٤٩/٤/١١ طعن رقم ٣٨٠ سنة١٩ ق مجموعه الربع قرن ص ٧٣٥)

• إذا كانـــت الواقعة الثابتة على المتهم هي أنه سب المجني عليه وهو فـــوق سطح المنزل على مسمع ممن كانوا بالطريق العام فإن العلانية تكون مـــتوافرة في هذه الحالة لأن القانون صريح في أن القول أو الصياح يعتبر علنـــيا إذا حصـــل الجهر به في محفل عام أو طريق عام أوأى مكان آخر مطروق ،أو إذا حصل الجهر به بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطـــريق أو المكـــان (جلسه١٩٤٥/١٠/٢٩ طعن رقم ١٤١٥ سنة ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٣٤)

• تتوافر العلانية التي يقتضيها القانون في مواد القذف والسب بالطريق الوارد في المادة (١٤٨)من قانون العقوبات لأن المادتين (٢٦١،٢٦٥) أحالتا علـــيها وهـــذه الطرق لم تعين في تلك المادة على سبيل الحصر بل ذكرت علـــى ســـبيل البيان ،فالعلانية قد تتوافر بغير الوسائل المعينة المعرفة فيها ولكن بمقتضى أحكام القانون العامة يجب لتوافر هذا الركن أن يثبت في كل ... ستهم قصد الإذاعة وإن ما قصد إذاعته أذيع فعلا بين أناس غير معينين وغير معروفين له ،فالعرائض التي تقدم إلى جهات الحكومة المتعددة بالطعـــن فـــي حق موظف مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيـــدي الموظفيـــن المختصين تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الإذاعة لدى مقدمهـــا ووقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيدي مختلفة (جلسه١٩٣٨/٣/٢١ طعن رقم ٩٨٣ سنة ٧ق مجموعة الربع قرن ص ٧٣٢)

• إذا كان كل ما قاله الحكم للتدليل على توافر قصد الإذاعة لدى المتهم بـــالقذف في حق قضاة إحدى الدوائر بإحدى المحاكم وإهانة رجال القضاء بالمحـــاكم الابتدائـــية هـــو أنه قدم شكويين إحداهما لوزير العدل والأخرى لرئيس محكمة مصر وأن هذا منه يدل على قصد الإذاعة إذ أنه يعلم مقدما بـــأن هاتيـــن الشـــكويين ســـتتداولان بحكم الضرورة بين أيدي الموظفين المختصـــين وقد تمت الإذاعة بالفعل إذا أحال حضرة رئيس محكمة مصر الشـــكوى المرســـلة إلـــيه إلى النيابة العمومية ،فهذا لا يسوغ القول بتوافر الإذاعـــة ،إذ لا يبيـــن مـــنه أن إحـــدى العريضتين ،وهى المرسلة بالاسم الشخصي لوزير العدل ،وقد أطلع عليها من أرسلت إليه مما يدل عليه،لأنه لـــيس من طبيعة العرائض التي ترسل بهذه الطريقة أن يحصل تداولها ،أما

تمـــام الإذاعة فعلا فقد رتبه الحكم على ما حصل من رئيس المحكمة حين أحـــال العريضة إلى النيابة العمومية ،وإذ كانت هذه الإحالة هي -كما جاء بـــالحكم -بقصد اتخاذ الإجراءات التأديبية والقضائية ضد المتهم لما اشتملت عليه العريضة من طعن في رجال القضاء ،مما لا يمكن أن يكون المتهم قد رمى إليه حين بعث بالعريضة،فإن من الحكم يكون غير سديد (جلسة١١/٣/ ١٩٤٧ طعن رقم ١٧٩٩ سنة١٦ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٣٦)

- إن القـــانون لا يوجـــب للعقاب على القذف والسب بأن يقع أيهما في حضـــرة المجنـــي علـــيه ،بل أن اشترط توافر العلانية في جريمتي القذف والسب العلني فيه ما يدل بوضوح على أن العلة التي شرع العقاب من أجلها لـــم تكـــن مواجهة شخص المجني عليه بما يؤلمه و يتأذى به من عبارات القذف والسب وإنما هي ما يضار به المجني عليه من جراء سماع الكافة ما يشـــينه فـــي شرفه واعتباره وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجني عليه بما رمى به (جلسة٣٠/١٠/١٩٣٩ طعن رقم ١٣٨٨سنة٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٣٢)

- مـــا دام الحكـــم قد أثبت المتهمة جهرت بألفاظ السب وهى على سلم العمـــارة التي وصفها بأنها تتكون من تسعة مساكن بصوت يسمعه سكانها فذلك لإثبات توفر العلانية طبقا للمادة (١٧١)من قانون العقوبات (جلسة ٢١ /٣/١٩٥٠ طعن رقم ١٣١٦ سنة ١٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٣٥)

- يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة السب العلني أن يبين العلانية وطـــريقة توافـــرها فـــي واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفـــتها في صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ،فإذا أدانت المحكمـــة المتهم في هذه الجريمة دون أن تتحدث عن واقعة هذا الظرف و كيفية توافره في حقه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه (جلسة ١١/ ٣/٦.١٩ طعن رقم ٦٢٤ سنة ١٦ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٣٥)

- متى كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته بيانا لواقعة الدعوى أن الطاعنة اعتدت على المجني علية بالسب العلنـــي أمام المارة في الطريق العام بتوجيه العبارة التي أوردها الحكم بما مقتضـــاه أن السبب وقع في الطريق العام وهو مكان عمومي بطبيعته مما يـــتوافر به ركن العلانية قانونا فإن نعى الطاعنة على الحكم بالقصور يكون غير سديد (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص ١٩٢)

• إن مكتب المحامى هو بحكم الأصل محل خاص ،فإذا كان الحكم في صـــدد بيانه توافر ركن العلانية في جريمة السب لم يقل إلا أن المتهم توجه حوالي الساعة١١ صباحا إلى مكتب المحامى "المجني عليه" وبينما كانت كل الأبـــواب و النوافذ مفتوحة اتهمه بصوت عال بالسرقة بحضور فلان زميله ،وأنـــه يتعيـــن اعتبار مكتب المحامى في أوقات العمل محلا عموميا حيث يمكن لكل العملاء الدخول ،وحيث يمكن للمساعدين سماع المناقشة فهذا الذي ذكره لا يجعل مكتب المحامى محلا عموميا بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التـــي يتطلـــبها القانون للسب الذي يجهر به في المحل الخاص المطل على طريق عام وهذا قصور يعيبه (جلسة ١/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٤٠٦ سنة ٢٠ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٣٢)

• توافر العلانية في السب العلني رهن بوقوعه في مكان عام بطبيعته أو بالمصـــادفة سلم المنزل ليس مكانا عاما بطبيعته (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ص ٣٠٧)

• مـــن المقـــرر أن العلانـــية فـــي جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغـــير تميـــيز و الأخـــرى انتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب(الطعن رقم ٢٣٧٨٧ سنة ٦٣ ق جلسة٢٢/١/٢٠٠٣)

• إنه وإن كانت العلانية قد تحققت بالجهر بألفاظ السب في فناء المنزل إذا كان هذا المنزل يقطنه سكان عديدون يؤمون بداخله و يختلفون إلى فنائه بحيـــث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم ،إلا أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن السب حصل في فناء المنزل الذي تقطنه أكثر من عائلة واحدة دون أن يبين ما إذا كان سكانه من الكثرة بحيث تجعل من فنائه محلا عاما على الصورة المتقدمة –فإنه يكون قاصـــرا عن بيان توافر أركان الجريمة التي دان الطاعن بها (جلسة ٥/٥/ ١٩٥٣ طعـــن رقـــم ٧٨ســـنة٢٣ق مجموعـــة الـــربع قـــرن ص ٧٣٦)

• يكفى لتوافر ركن العلانية في جريمة القذف في حق موظف عمومي أن يصـــل المكـــتوب إلى عدد من الناس ولو كان قليلا بتداول نسخة واحدة متى كان ذلك نتيجة حتمية لعمل القاذف لا يتصور أن يجهلها (جلسة ٢١/٣/ ١٩٥٥ طعن رقم ٣٦ سنة٢٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٣٤)

- العلانـــية المنصوص عليها في المادة (١٧١) من قانون العقوبات لا تـــتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب و القذف في مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصـــادفة (الطعن رقم ١٩٩٥ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س٧ ص ١٦٧)

- العـــرائض التي تقدم إلى الجهات الحكومية في حق موظف عام أو مكلـــف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدي الموظفين المختصين أو عدد من الناس ولو كان قليلا تتوافر بتداولها العلانية لوقـــوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ٤٥٨)

- إن كـــان الحكـــم قـــد اقتصر في التحدث عن ركن العلنية بقوله ،إن المهمـــة وجهـــت إليه "المدعى بالحقوق المدنية"الألفاظ سابق الذكر علنا من الشـــباك فإن هذا الرأي إلى قاله الحكم لا يبين منه تحديد موقع النافذة التي كانـــت تطـــل منها المتهمة ولا كيف تحقق بوقوعه على هذه الصورة ركن العلانية التي تتطلبه المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه (جلسة١٩٥٤/١١/١ طعن رقم ١٠٧٩ سنة٢٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٣٦)

- إذا كـــان الحكم قد اقتصر في القول بتوافر ركن العلانية في جريمة القـــذف التـــي دان بها المتهم على أن الصورة وزعت على المجني عليه و شقيقه واحتمال رؤية الغير لهذه الصور عند المصور وعدم دراية المتهم بفن التحميض وغيره من فنون التصوير ،فإن الحكم من ذلك لا يتحقق به وحده توفـــر ركن العلانية كما يتطلبه القانون ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه (جلسة ١٩٥٤/٢٨١٢ طعن رقم ١٤٩٨ سنة ٢٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٣٦)

- إن غـــرفة ناظر المدرسة ليست بطبيعتها محلا عموميا يعتبر السب الواقـــع فـــيها علنا إلا إذا كانت وقتئذ قد تحولت إلى محل عمومي بالصدفة وإذن فالســـب الحاصـــل فـــيها أمام الناظر واثنين من تام درسين لا يعتبر حاصـــلا فـــي علانية (جلسة ١٩٣٧/١٠/٢٥ طعن رقم ١٨٨٠ السنة ٧ ق مجموعة الربع قرن ٧٣٢)

- إن طـــرق العلانية قد وردت في المادة (١٧١) من قانون العقوبات على سبيل البيان لا على سبيل الحصر فإذا أثبت الحكم على المتهم أنة ردد

عبارات القذف أمام عدة شهود في مجالس يقصد التشهير بالمجني عليه وتم لــه مــا أراد استفاضـــة الخبر وذيوعه فإنه يكون قد استظهر توافر ركن العلانـــية كمـــا هي معرفة به في القانون ،وذلك بغض النظر عن مكان هذا الـــترديد (جلســـة ١٩٥٠/٥/٢٢ طعن رقم ٣٣٨ سنة٢٠ ق الربع قرن ص ٧٣٤)

- مـــتى كـــان المتهم قد جهر بألفاظ السب من نافذة غرفة مطلة على الطـــريق العـــام بصـــوت مرتفع يسمعه من كان مارا فيه فإنه بهذا تتحقق العلانية وتكن الواقعة جنحة (جلسة ١٩٥٢/١٢/٨ طعن رقم ١٠٤٧ سنة ٢٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٣٤)

- مـــتى كان الفعل الذي وقع من المتهم كون جريمتي البلاغ الكاذب و القـــذف اللتيـــن رفعـــت بهمـــا الدعوى عليه وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتيـــن واحدة فإن إغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية في جريمة القذف لا يعيب حكمها ما دامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التي عوقب المتهم عليها (الطعن رقم ٩٩٦ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١ السنة ٧ ص ٨٦٥)

- مـــتى كـــان المســـتفاد مما هو ثابت بالحكم أن المتهم وهو في محل خاص قد جهز بألفاظ السباب ليسمعها من كان في الطريق العام فذلك تتحقق به العلانية في جريمة السب طبقا للمادة (١٧١ ع) . (جلسة ١٩٤١/٣/٢٤ طعن رقم ١٠٥٩ سنة ١١ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٣٣)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنة جهرت بألفاظ السب وهى تقف في "بئر السلم "بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلـــك الألفـــاظ فذلك كاف لإثبات تلك العلانية طبقا للمادة (١٧١) من قانون العقوبـــات (الطعن رقم٢١٨ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣ السنة ١٠ ص ٢٩٨)

- إذا كان الحكم قد أدان المتهم بجنحة السب العلني دون أن يتحدث عن العلانية ويبين توفرها وفقا للقانون فإن إغفاله هذا البيان المهم يكون قصورا مســـتوجبا نقضـــه (جلســـة ١٩٤٧/١٢/٢٢ طعن رقم ٢١٠٠ سنة ١٧ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٣٤)

- إذا كان الحكم قد أدان المتهم بجريمة السب العلني دون أن يبين ركن العلانـــية ويورد الاعتبارات التي استخلصت منها المحكمة قيامه فإنه يكون

قاصر البيان واجبا نقضه (جلسة ١٩٤٧/٤/٢٨ طعن رقم ٧٦١ سنة ١٧ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٣٤)

- مكتـب تاجر الأدوات الطبية يعتبر مكانا مطروقا تتوافر فيه العلانية قانونـا (جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ٧٥٥ سنه ١٨ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٣٤)

- لا يكفـي لـتوافر ركن العلانية في جريمة القذف أن تكون عبارات القـذف قد تضمنتها برقية تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكـون الجاني قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه (الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ السنة ٨ ص ٩١٠)

- البحـث فـي توافر قصد الإذاعة في جريمة القذف أمر موكول إلى محكمـة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها (الطعن رقم ١١٨٠ سنة٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ السنة ٨ ص ٩١٠)

- إرسـال شـكاوى إلـى عدة جهات حكومية تتضمن عبارات السب والقـذف استخلاص العلانية من ذلك كفاية (طعن ٦٠٩٨ لسنة٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٩)

- إسناد المتهم لقاض أن يؤاكل الخصوم خدش للشرف و الاعتبار ولو وقعت الجريمة بعد مفارقته وظيفته أساس ذلك (طعن رقم ١٢٩٥٢ سنة٦٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

- إن علانـية الإسناد تتضمن حتما قصد الإذاعة بمجرد الجهر بألفاظ الثابـتة في المحل العام مع العلم بمعناها (مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ٦٩٣)


البـــاب الخـــامس
البلاغ الكاذب

الفصل الأول

تعريف البلاغ الكاذب وأركانه

....

تعريف البلاغ الكاذب :

البلاغ الكاذب هو إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تستند إليه موجه إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترن بالقصد الجنائي . (الدكتور محمود نجيب حسنى – ص ٧٢١)

هدف المشرع من تجريم البلاغ الكاذب :

استهدف المشرع من تجريم البلاغ الكاذب ضمان شرف الناس واعتباره في مواجهه إساءة استعمال الحق في التبليغ عن الجرائم المكفول للناس جميعا في مواجهه الشكاوى الكيدية وواقع الأمر أن المصلحة المحمية في هذه الجريمة هي مصلحة مزدوجة فهي من ناحية خاصة للأفراد في حماية شرفهم واعتبارهم في مواجهه البلاغات الكاذبة وهى من ناحية أخرى مصلحة عامة تبدو في حماية السلطات الإدارية و القضائية من شر التضليل عن طريق مدها بالبلاغات الكاذبة التي تعطل وظيفتها وتشوه مقصدها (الدكتور أحمد فتحي سرور –ص ٧٥٠)

وقد نص المشرع في المادة (٣٠٤)عقوبات على أنه : لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله و التبليغ عن الجرائم و المخالفات الإدارية حق لكل إنسان بل إنه قد يكون في بعض الأحوال واجبا عليه يسأل جنائيا أو تأديبيا عن عدم القيام به ،وفى ذلك تقول محكمة النقض أن "البليغ عن الجرائم حق بل واجب على الناس كافة "ويقتضى الصالح العام تشجيع الأفراد على التبليغ عما يصل إلى عملهم من الجرائم معاونة منهم للسلطات العامة على كشف هذه الجرائم وتعقب مرتكبها وتوقيع الجزاء عليهم ،ولكن قد يكون التبليغ محققا في ذاته جريمة كما لو كان التبليغ عن واقعة تعد جريمة جنائية أو تأديبية توجب عقاب أو احتقار من أسندت إلية وهو ما يحقق جريمة القذف لذلك رأى المشرع رفع المسئولية عن المبلغ حتى لا تدفعه خشية العقاب إلى الإحجام عن التبليغ ،ومن قبيل ذلك ما نص عليه في

المــادة محــل التعليق من أنه لا يحكم بعقاب القذف على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعلة "وحق التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية لا يبيح القذف إلا إذا توافرت شروط معينة وهى :

١- أن يكــون التبليغ عن واقعة تعد جريمة جنائية أو مخالفة إدارية وإذا كانــت الواقعة المبلغ عنها جريمة جنائية فينبغي أن تكون من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو إذن أو طلب كمــا يســتفاد من نصوص المواد (٢٥،٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية وعلى ذلك فإذا كانت الجريمة المبلغ بها مما لا يجوز رفع الدعوى الجنائية الناشئة عنها إلا بناء على شكوى أو طلب كجريمة زنا أو جريمة سرقة بين الأصول والفروع فلا يستفيد المبلغ من الإباحة .

٢- أن يكون التبليغ إلى أحد الحكام الإداريين أو القضائيين ،أي إلى جهة مختصــة بتلقي البلاغات عن الجرائم الجنائية و المخالفات الإدارية واتخاذ الإجراءات الناشئة عنها ،كأعضاء النيابة العامة و الإدارية ورجال الشرطة ورؤساء المصالح و الإدارات .

٣- أن تكــون الوقائع المبلغ عنها صحيحة ،وهذا ما يستفاد من اشتراط المشــرع أن يكون الإخبار "بالصدق "فإذا لم تكن الوقائع صحيحة في ذاتها فــيلزم علــى الأقل للاستفادة من الإباحة أن يكون المبلغ معتقدا صحة هذه الوقائع وأن يكون إعتقادة هذا مبنيا على أسباب معقولة تبرءه ،تطبيقا لنظرية الغلط في الإباحة وتبرير هذا الحكم أنه لو اشترط المشرع لاستفادة من سبب الإباحة ،أن تكون الوقائع صحيحة في ذاتها ، لاختصام الشخص عن التبليغ عن الجريمة إن لم يكن واثقا من صحة بلاغه .

٤- أن يكــون المبلغ حسن النية ،أي مستهدف ببلاغه تحقيق المصلحة العامــة ، ولــيس مجرد التشهير و الانتقام ممن ضده ، ويستفاد هذا الشرط متطلــب المشرع أن يكون الإخبار بالصدق "وعدم سوء القصد "(راجع في كل ما سبق الدكتور فتوح الشاذلي المرجع السابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن إسناد واقعة جنائية إلى شخص لا يصح العقاب عليه إذا لم يكن القصد منه إلا تبليغ جهات الاختصاص عن هذه الواقعــة إذ التبليغ عن الجرائم حق بل فرض على كل فرد ،فإذا كانت الثابتة بــالحكم هــي أن المتهم أبلغ النيابة بأن زوجته حملت سفاحا و إنها وضعت طفلــة ونسبتها إليه زورا وكان المتهم قد تمسك بأنه قدم بلاغه ضد زوجته

معتقدا صحة ما جاء فيه وأن العلانية غير متوافرة ومع ذلك جاء الحكم خلوا مــن الرد على هذا الدفاع فإنه يكون قاصرا (جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦ طعن رقم ٦٠٠ سـنة١٨٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٣٧ والطعن ٦٣٥٢ لسنة ٥٦ ق جلسة١٩٨٧/٣/٢٥) وبأنه " من المقرر أن التبليغ عن الوقائع الجنائية حق لكـل إنسـان بل هو واجب مفروض عليه فلا تصح معاقبته عليه واقتضاء التعويض منه إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه ،أما اقتضاء التعويض من المبلغ مـع القضـاء ببراءته في هذه الجريمة فلا يكون لمجرد كذب بلاغه ولحوق الضرر بالمبلغ ضده بل يجب أن يكون قد أقدم على التبليغ عن رعونة وعدم ترو دون أن يكون لذلك مبرر " (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص ٣٥٥ الطعن رقم٧٦٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٩ والطعن رقم ٦٣٥٢ لسنة ٥٦ ق جلسـة ١٩٨٧/٣/٢٥) وبأنه " من المقرر أن مجرد تقديم شكوى في حـق أحد الأشخاص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إلية لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشـهير للنيل منه ،واستظهار ذلك القصد من اختصاص محكمه الموضوع تستخلصـه مـن وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها في ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا تتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ،فإذا كان مفاد مـا خلص إليه الحكم من انتفاء سوء القصد عن المطعون ضدهما وكان هذا الاستخلاص سائغا وسليما فإن تكيفه الواقعة بأنها لا تعد قذفا ليس فيه مخالفة للقـانون " (الطعـن رقـم ١٠٧٠ لسنة٤٨ ق جلسة١٩٧٩/٤/١٥ ص ٤٨١ والطعـن ٦٠٤٥ السـنة٦١ ق جلسة١٩٩٦/٥/٢٢) وبأنه " إن مجرد تقديم شـكوى فـي حق إنسان إلى جهات الاختصاص وإدلاء مقدمها بأقواله أمام الغـير لا يمكـن اعتـباره قذفا علنيا إلا إذا كان القصد منه مجرد التشهير بالمشـكو فيه للنيل منه " (جلسة١٩٤٦/٦/١٧ طعن رقم ١٧٣٥ سنة١٦ ق مجموعـة الـربع قرن ص ٧٣٧) وبأنه " إذا كانت المحكمة قد انتهت بناء علـى الاعتـبارات التـي ذكـرتها في حكمها إلى أن المتهمين بقذف قاض بالمحاكم المختلطة حين طبعا بلاغهما المرفوع عنه دعوى القذف في مطبعة وأعطـيا صـورة منه إلى المستحق في الوقف الذي يديره المقذوف في حقه ووزعاه على مستشاري محكمة الاستئناف المختلط و النائب العام إنما قصدا تبليغ الوقائع التي ضمناها إلى جهة الاختصاص ولم يقصدا نشرها على الملا وإذاعتها وأن تلك النسخة التىسلمها للمستحق في الوقت لم يكن تسليمها هي أيضـا بقصد النشر لأنها سلمت إلى شخص معين وبطريقة سرية وبناء على ذلـك لـم تعتبر العلانية كما هي معرفة في القانون متحققة في الدعوى فإن المجادلـة فـي ذلـك لـدى محكمة النقض لا تكون مقبولة " (السنة ١٤ ق

مجموعة الربع قرن ص ٧٣٧)

أركان جريمة البلاغ الكاذب

تنص المادة (٣٠٥)من قانون العقوبات على أنه " وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به " .

وأركان جريمة البلاغ الكاذب كما واضح من النص هو :

الركن الأول :البلاغ أو الأخبار الكاذب :

البلاغ : لم يستعمل المشرع المصري لفظ "أبلغ "بل استعمل كلمة "أخبر "وقد جـرى العرف القضائي على تسمية هذه الجريمة بالبلاغ الكاذب ولم يشترط المشرع تقديم البلاغ من شخص معين كما لم يستلزم شكلا معينا في البلاغ ، فيصـبح تقديـم الـبلاغ في صورة شكوى من المجني عليه أو من موظف عمومـي بمناسبة تأدية وظيفته ولا يشترط القانون في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ مكتوبا فيعاقب المبلغ سواء حصل التبليغ منه شفاهه أو كتابة وإذا حصـل التبلـيغ بالكتابة فلا يشترط أن يكون محررا بمعرفة المبلغ أو موقعا منه عليه أو أن يكون قد أرسل بمعرفته إلى الجهة المختصة ولا أهمية لشـكل الكـتابة ولا الصـورة التي بلغت بها فيصح أن تكون بخط اليد أو مطـبوعة ويصـح تقديمها في خطاب موصى علية أو في صورة عريضة دعوى جنحة مباشرة وما إلى ذلك ولكن يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يقدم البلاغ بمحض إرادة المبلغ أي أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ وهو غـير مطالـب بـه وإلا فلا جريمة ولا عقاب فالشخص الذي يتهم بجريمة فيسندها أثناء التحقيق إلى شخص آخر دفاعا عن نفسه لا يعد مرتكبا لجريمة الـبلاغ الكاذب وكذلك الشاهد الذي يدعى لأداء الشهادة أمام المحقق أو أمام المحكمة فيجيب على الأسئلة التي تلقى إليه بما يتضمن اتهام شخص يعلم أنه بـرىء لأنه لم يتقدم إلى التبليغ والاتهام من تلقاء نفسه ولكن يشترط للإعفاء أن تكـون للأقوال المكذوبة علاقة بالدعوى فإذا كان المتهم عند سؤاله أمام المحقق في دعوى مشاجرة قد أقحم في أقواله أن المدعى بالحق المدني سب الحكومـة ورئيسـها ولم يكن لهذا علاقة بموضوع التحقيق ثم ثبت أنه كان كاذبا في هذا القول قاصدا الإضرار بالمدعى لضغينة بينهما فإن معاقبته على جريمة البلاغ الكاذب تكون صحيحة .

ويجب أن يكون البلاغ مقدما ضد شخص أو أشخاص معينين ولكن

لا يشترط أن يكون البلاغ مصرحا فيه باسم المبلغ ضده بل يكفى أن يكون فيه من البيان معينا بأية صورة للشخص الذي قصده المبلغ .

وعلى ذلك إذا ثبت أن البلاغ الكاذب لم يقدم إلا بالتواطؤ بين المبلغ والشاهد جازت معاقبة هذا الأخير على اعتبار أنه شريك بالاتفاق في جريمة البلاغ الكاذب لكن مما تجب ملاحظته أن البلاغ الكاذب يعد صادرا عن محض إرادة المبلغ ومن تلقاء نفسه وإلى أن السلطة التي قدم إليها سألت المبلغ بعد ذلك وطلبت إلية إيداء معلومات جديدة أو دعته لبيان أو تكميل ما أورده في بلاغه فإن هذه الأقوال تعتبر أنها تكون مع البلاغ نفسه مجموعا لا يتجزأ ومن هذا المجموع يجب تفهم معنى الاتهام ومرماه وبناء عليه يعد مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب من يقدم بلاغ خاليا من أسماء أشخاص المبلغ ضدهم إذا كان عند التحقيق الذي عمل عقب هذا البلاغ قرر أنه يعرفهم وذكر أسماؤهم فعلا وأخيرا فإنه لا يلزم أن يكون الأخبار غير مسبوق بأي تبليغ آخر إذ القانون لا يشترط أن يكون الأخبار حاصلا عن أمر مجهول لدى ذوى السلطة (المستشار جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية الجزء الثاني)

الركن الثاني : الأمر المبلغ عنه

يجب أن يرفع البلاغ إلى أحد موظفي السلطتين القضائية أو الإداريه فهاتان السلطتان هما اللتان تملكان حق العقاب والتأديب ويدخل في هاتين السلطتين رجال الضبطية القضائية ذو الاختصاص العام وذو الاختصاص الخاص فيما يتعلق بالأعمال المنوطة بهم وأعضاء النيابة العمومية والقضاة والمديرون وعلى العموم جميع الموظفين القضائيين أو الإداريين المختصين بإجراء التحريات والتحقيقات الجنائية أو الإدارية عن الوقائع المبلغ عنها أو تقرير العقوبات عند ثبوت صحة البلاغ والتبليغ الكاذب معاقب عليه سواء أنصب على واقعة تستوجب عقوبة جنائية أم مجرد عقوبة تأديبية عن مجرد مخالفة إدارية وذلك عندما يكون التبليغ ضد موظف عمومي أو مكلف بخدمة عامة إلى رئيسة الإداري أما إذا كان التبليغ عن أمور لا تخضع للعقاب فلا يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة ويكفى للعقاب أن تكون للواقعة المبلغ عنها مظاهر الجريمة ولو تبين بعد التحقيق أن القانون لا يعاقب عليها لفقدان ركن من أركانها كمن يبلغ عن شخص كذبا أنه قد زور عليه خطابا أو سندا عرفيا ويتضح بعد البحث أن التزوير على فرض صحة حصوله لاعقاب علية لانتقاء ركن الضرر أو كمن يبلغ عن آخر بسوء نية أنه يحرز سلاحا

بغير ترخيص وهو يعلم أن الترخيص موجود ثم تتضح الحقيقة بعدئذ أو أنه يخفى أشياء متحصلة من جناية أو جنحة وعند التحقيق يبين أنها متحصلة من طــريق مشــروع يعرفه المبلغ والعبرة هي دائما بإثبات سوء نية المبلغ مع قصد الأضرار بالمبلغ ضده كما تتحقق الجريمة ولو تبين أن الواقعة المكذوبة على فرض صحتها تكون قد سقطت بمضي المدة أو أنه يلزم فيها شكوى أو طلب أو إذن لتحريك الدعوى عنها (الدكتور رءوف عبيد)

الركن الثالث :رفع البلاغ إلى الكحام القضائيين أو الإداريين

لا يشــترط أن يقدم البلاغ إلى الرئيس المختص مباشرة بل يكفى أن يكــون قصــد المبلغ تقديم البلاغ إلى الرئيس المختص ولو من طريق غير مباشر ومن هذا القبيل رفع البلاغ عن طريق النشر في الصحف السيارة على صــورة خطــاب مفتوح إلى الرئيس المختص بتحقيق الوقائع التي يتضمنها الــبلاغ فمثل هذا البلاغ يعاقب عليه متى كان كاذبا وصادرا عن سوء قصد لأن الطــريقة التــي أتبعــت في التبليغ كافية لإيصال البلاغ إلى علم الجهة المختصة ولو عن طريق غير مباشر ولم يتعرض القانون للبلاغ الذي يرفع إلــى السلطة التشريعية استنادا إلى المادة ٢٢ من الدستور ولا نزاع في أن الــبلاغ يعاقب عليه في هذه الحالة إذ البلاغات التي ترسل إلى البرلمان تبلغ إلى الجهات المختصة فالتبليغ على هذه الصورة من قبيل التبليغ غير المباشر وهــو لا يمنع العقاب كما تقدم ولكن لا عقاب على من يقدم بلاغا كاذبا إلى إحدى السلطات الأهلية فمن يبلغ كذبا سيدا عن جريمة ارتكبها خادمة أو والدا عــن جــريمة ارتكبها ولده وخلاصة ما تقدم أنه يجب لتطبيق أحكام البلاغ الكــاذب أن يكــون البلاغ قد رفع إلى السلطة القضائية أو الإدارية ولو من طــريق غــير مباشر فإذا كان البلاغ لم يرفع إلى إحدى هاتين السلطتين فلا عقــاب كمــا أنــه يجب النص في الحكم على أن البلاغ قد رفع إلى إحدى السلطتين المذكورتين وإلا كان الحكم باطلا (الأستاذ حسنى مصطفى والأستاذ أحمد أمين)

الركن الرابع :كذب البلاغ

يجــب أن تكون الواقعة المبلغ عنه مكذوبة بمعنى أن يكون المبلغ قد تعمــد إســناد الواقعة إلى المبلغ ضده أو أن الواقعة ليس لها أي مصدر من الصحة إلا أنه يجب أن نلاحظ أنه لا يلزم أن يكون الإسناد إلى المبلغ ضده علــى ســبيل الجزم والتأكيد بل يكفى أن يكون على سبيل الإشاعة أو الظن

والاحتمال أو حتى بطريق الرواية عن الغير ما دام وقع ذلك بسوء قصد وبنية الأضرار كما لا يلزم أن تكون الوقائع المبلغ عنها مكذوبة بل يكفى أن يكون بعضها كذلك متى توافرت الأركان الأخرى كما يكفى المسخ أو التشويه أو الإخفاء ما دام من شأنه الإيقاع بالمبلغ ضده وإلا لأمكن المبلغ أن يدس في بلاغه ما يشاء من الأمور الشائنة ضمن أشياء صحيحة ويفر من العقاب على أن مجرد عدم الدقة في بعض التفاصيل أو المبالغة الطبيعية المألوفة في بعضها الآخر لا يكفى لتوافر البلاغ الكاذب ما دامت الواقعة الجنائية صحيحة في جملتها وفى أركانها الضرورية (الدكتور رؤوف عبيد)

ودعوى البلاغ الكاذب تكون مقبولة حتى ولو لم يحصل أي تحقيق قضائي بشأن الواقعة الحاصل عنها التبليغ ولكن يجب أن يلاحظ أنة وأن كان القانون أباح معاقبة من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد ولو لم تقم دعوى بما أخبر به إلا إن هذا مفروض عند عدم إقامة الدعوى بشأن موضوع الأخبار أما إذا رفعت به دعوى صار من الواجب انتظار الفصل فيها وبعد ذلك تنظر دعوى البلاغ الكاذب وذلك خشية تناقض الأحكام تناقضا معيبا وعلى هذا يمكن القول بأن الأمر في دعوى البلاغ الكاذب لا يخرج عن إحدى حالات ثلاث :

الحالة الأولى : أن تكون الدعوى قد رفعت بعد صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة ببراءة المبلغ ضده مما أسند إليه أو بعد صدور قرار من قاضي التحقيق أو من قاضي الإحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية أو بعد صدور أمر من النيابة بحفظ أوراق القضية ففي هذه الحالة يكون لحكم البراءة قوة الشيء المحكوم به فيما يتعلق بكذب البلاغ ويجب على المحكمة أن تحكم بعقاب المبلغ متى كانت الأركان الأخرى للجريمة متوفرة .

أما أمر الحفظ أو القرار بأن لاوجه فلا يقيدان المحكمة ولها الحق في إعادة التحقيق والحكم بما يظهر لها ذلك أن أمر الحفظ الصادر من النيابة لا حجية فيه على قاضى جنحة البلاغ الذي يجب عليه حتما أن يستمع لدفاع المتهم وأن يحقق الأمر المخبر به تحقيقا يقتنع هو معه بكذب البلاغ الواقع أو عدم كذبه .

الحالة الثانية : أن تكون الدعوى قد رفعت أثناء نظر الدعوى الجنائية الخاصة بموضوع الإخبار نفسه وفى هذه الحالة يجب على المحكمة التي رفعت إليها دعوى البلاغ الكاذب انتظار الفصل في دعوى موضوع الأخبار

قبل الحكم في دعوى البلاغ الكاذب .

الحالة الثالثة : أن تكــون الدعــوى قد رفعت قبل إجراء أي تحقيق عن الوقــائع التي تضمنها البلاغ وفى هذه الحالة لا تكون المحكمة ملزمة بإيقاف الفصــل فــي دعــوى البلاغ الكاذب إلى أن يثبت كذب البلاغ لدى السلطة المختصة بل يكون لها أن تحقق بنفسها الوقائع التي تضمنها البلاغ وأن تأخذ فــي إثــبات كذبها بكل ما تراه مؤديا لاقتناعها ويكون الحكم كذلك ولو كان الأمر المبلغ عنه جناية فيجوز للمحكمة الجزئية المختصة بالحكم في دعوى الــبلاغ الكاذب أن تتولى بنفسها تحقيق صحة التهمه المرفوع عنها البلاغ أو كذبهــا ولو أنها بحسب القواعد الأصولية غير مختصة بالفصل في الجنايات (راجع فيما سبق المستشار مصطفى هرجه والمستشار جندي عبد الملك)

الركن الخامس : القصد الجنائى

يشــترط طبقا للقواعد العامة لتوافر القصد أن يكون الجنائى قد أقدم على التبليغ وهو يعلم بكذب الوقائع المبلغ عنها وأن الشخص المبلغ فى حقه برئ مما نسب إليه ، على أن القانون لا يكتفى بهذا القصد العام وإنما يشترط فــوق ذلــك قصدا خاصا عبر عنه بعبارة (مع سوء القصد) وهذا يعنى أن المبلغ يجب أن يكون قد اقدم على البلاغ بنية الإضرار بمن بلغ ضده ، وليس فــى قيام أحد العنصرين ما يفيد حتما قيام الآخر ولهذا يجب أن يعنى الحكم القاضــى بالإدانــة فــى هــذه الجريمة ببيان القصد بعنصرية فيكون مشوبا بالقصور إذا اقتصر على بيان ما يفيد علم المبلغ بكذب الوقائع المبلغ بها دون أن يعــرض للعنصــر الآخر وهو الغرض السئ الذى رمى الى تحقيقه من وراء الــبلاغ أى إرادة إيقــاع العقاب بالمبلغ فى حقه ، على أن العلم بكذب البلاغ يتضمن عادة نية الإضرار ، ولذلك فإن ثبوت علم المبلغ بكذب ما جاء فــى بلاغــه ينهض قرينة قوية على سوء القصد ولكنها قرينة قابلة لاثبات العكس .

ومــتى توافــر القصــد الجنائى بعنصرية فلا عبرة بالبواعث على الجريمة أو أغراض التى يتوخاها الجانى منها . (محمود مصطفى)

- **عقوبة البلاغ الكاذب :**

هــى ذات العقوبة المنصوص عليها بالمادة (٣٠٣) عقوبات والسالف ذكرها .

أحكام النقض

• ما يعد بلاغا كاذبا :

• تحقــق الجــريمة ولو لم يصرح المبلغ فى بلاغه باسم المبلغ ضده صـــراحة بل يكفى أن يكون معينا بطريقة تدل عليه . (مجموعة الربع قرن ص٣٠٦)

• إسناد واقعة الضرائب كذبا الى الغير يكون معاقبا عليه بعقوبة البلاغ الكاذب . (مجموعة الربع قرن ص٣٠٧)

• تحقــق الجــريمة ولــو كان الفعل تضمنه البلاغ المقدم فى حق أحد الموظفين مستوجبا لعقوبة تأديبية . (الربع قرن ص٣٠٧)

• طلب دفاع الطاعن وقف الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى الجنحة رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ بيد أن المحكمتين كلتيهما لم تعرضا البتة لهذا الدفاع . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن – هو فى وصفه الحق وتكييفه الصحيح دفع بطلب وقف الفصل فى الدعوى الجنائية الماثلة المقامة ضده حتى يفصل فى الدعوى الجنائية المقامة ضد المجنى عليه (المدعى بالحقوق المدنية) عن الوقائع التى نسبها إليه الطاعن واتخذ الحكم المطعون فيه منها محلا لجريمة البلاغ الكاذب المطروحة ، وكان الشارع قد دل بما – نص عليه فى المادة (٢٥) مـــن قانون الإجراءات الجنائية من إجازته لكل من علم بوقوع جريمة يجـــوز لنـــيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنه بغير شكوى أن يبلغ النيابة العامة عنها أو أحد مأمورى الضبط القضائى – على أن التبليغ عن الوقائع الجنائية حق لكل إنسان فلا تصح معاقبته واقتضاء التعويض منه إلا إذا كان قـــد تعمد الكذب فيه ، كما أنه بمقتضى المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات لا يحكـــم بعقوبـــة القـــذف على من أخبره بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضـــائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله . (الطعن رقم ٦٣٥٢ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٤/١ س٣٨ ص٥٢٢)

• لئن كان من المقرر أن حق تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصـــاص وإســـناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معقبا عليه ، إلا أن ذلك مشـــروطا بأن يكون البلاغ صادقا مقترنا بحسن النية ولا تشوبه شائبة من سوء القصد فإن استبان للمحكمة – وهو الحال فى الدعوى – أن التبليغ عن الوقـــائع محل الاتهام لم يكن بالصدق وإنما قصد به مجرد التشهير بالمجنى عليه والنيل منه وهذا من الموضوع الذى تستقل به المحكمة استخلاصا من

وقـــائع الدعـــوى وظــروفها دون معقـــب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظـــروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج فإن النعى على حكمها فى هذا الشـــأن لا يكـــون له محـــل . (الطعـــن رقـــم ٦٢٩٧ لســـنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤ س٣٧ ص٦٢٢)

• ما لا يعد بلاغا كاذبا :

• لمـــا كـــان من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهـــات الاختصـــاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معقبا عليه مادام القصـــد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه . (الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١٨ س٣٢ ص٩٣٤ ، والطعن ١٦٢٤٣ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٥)

• مـــن المقرر أن القانون لا يعاقب على البلاغ الكاذب إذا لم يتضمن أمـــرا مستوجبا لعقوبة لفاعله ، وكان ما أسنده المتهم الى المدعى بالحقوق المدنـــية من انه اشترى منه كمية من قطع غيار السيارات لم يسدد له باقى ثمنها بالكامل لا ينطوى على أية جريمة تستوجب معاقبته جنائيا ، إذ لم يتعد بلاغه المطالبة بباقى ثمن المبيع وهى منازعة مدنية تسرى عليها أحكام البيع المنصوص عليها فى المادة ٤١٨ وما بعدها من القانون المدنى الأمر الذى تـــنفى معـــه تهمة البلاغ الكاذب ، ومن ثم تكون المعارضة الاستئنافية فى محلهـــا ويتعين [illegible] القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية من إلزام رافعها مصروفاتها عن الدرجتين ومقـــابل أتعاب المحاماة عملا بالمواد (٣٠٩ ، ٣٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة (١/١٨٤) من قانون المرافعات . (الطعن رقم ٧٨٢٨ لسنة ٥٨ق جلســـة ١٩٩١/٢/٢١ س٤٢ ص٣٨٢ ، والطعن رقم ١٧٤٤٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٨)

• ما يتطلبه القانون فى البلاغ الكاذب :

• يشـــترط فـــى القانون لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما عدم ثبوت الوقائع المبلغ عنها وان يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجنى عليه ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد الأدلة التى استند إليها فى ثبوت كذب البلاغ ، وإذا تحدث عن توافر القصد الجـــنائى لدى الجانى قصر على ان المتهم قد أصر على اتهام المعية بالحق المدنى كذبا مع سوء القصد بسرقته ، وهذا القول لا يدل فى العقل والمنطق

على أن الطاعن قصد من التبليغ الكيد للمدعية بالحق المدنى والإضرار بها . لمـا كـان ذلك ، فإن الحكم يكون قد قصر فى إثبات القصد الجنائى لدى الطاعـن مـا يشـوبه بالقصور ويستوجب نقضه بالنسبة الى الطاعن والى التهمتين الأخرتين اللتين لم تطعنا فى الحكم لوحدة الواقعة . (الطعن ١٤/١/١٩٦٣ طعن رقم ٢١١٧ سنة ٣٢ق السنة ١٤ ص٢٠ ، الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٦/١)

- لا يتطلب القانون فى البلاغ الكاذب إلا أن يكون التبليغ من تلقاء نفس المبلغ يستوى فى ذلك أن يكون قد تقدم خصيصا للإدلاء به أو أن يكون قد أدلى به فى أثناء تحقيق أجرى معه فى أمر لا علاقة به بموضوع البلاغ – فإذا كان يبين من الأوراق أن المتهم ذكر مفصلا الوقائع التى أوردها الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا لأسبابه وأنه وان كان قد قدم بلاغه الأصلي متظلما من نقله من عمله الى عمل آخر لم يرقه إلا أنه أدلى فى هذا التحقيق بأمور ثبـت كذبها وأسندها الى المدعى بالحقوق المدنية وهى مما يستوجب عقابه ولا علاقة لها بموضوع بلاغه ولم يكن عندما مثل أمام المحقق متهما يدافع عـن نفسه وإنما كان متظلما يشرح مظلمته فإن ما انتهى إليه فإن ما انتهى إلـيه الحكم من إدانة المتهم بجريمة البلاغ الكاذب يكون صحيحا من ناحية القانون .(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٩ السنة ١٠ ص٥)

- لا يعاقـب القـانون على البلاغ الكاذب اذا لم يتضمن أمرا مستوجبا العقوبـة فاعلة ، ولما كان ما أسنده المتهم الى الطاعنين من أنهم أثبتوا فى عقـد زواجـه بالطاعنة الأولى على غير الحقيقة أنها بكر لا ينطوى على جريمة تزوير اذ لم يعد عقد الزواج لاثبات هذه الصفة كما أن ما أسنده إليهم إن صح على ما ورد بتقرير الطعن من أنهم استولوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لا ينطوى على جريمة نصب إذ أنه من المقرر شرعا أن اشـتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة الزواج بل يبقى العقد صحيحا ويبطل هذا الشرط ، ولما كان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى أن ما أسنده المتهم الى الطاعنين لا يستوجب معاقبتهم جنائيا أو تأديبيا فضلا عن انتفاء سوء القصد وقضى تبعا لذلك ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية الناشئة عنها لا يكون معيبا فى هذا الخصوص . (نقض ٣/٩/١٩٦٤ طعن رقم ٢٠٦٠ سنة ٣٣ق السنة ١٥ ص١٧٦)

- عـدم اشـتراط تقديم البلاغ الى الموظف المختص كفاية إرساله الى الموظـف المكلف عادة بإرساله الى الجهة المكلفة عادة بإيصاله الى الجهة

المختصة . (مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص٨٤٨)

• لا يشــترط فــى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ كله كاذبا بل يكفى أن تشوه فيها الحقائق أو تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدى الــى الإيقاع بالمبلغ ضده ، ومن ثم فإن ما قاله الحكم المطعون فيه من أن بــلاغ المطعون ضدها قبل الطاعن لم يكن مكذوبا من أساسه بدلالة الحكم بإدانــة المطعون ضدها الثانية ينطوى على تقرير قانونى خاطئ مما يعيبه ويستوجب نقضه . (نقض ١٩٦٤/١٢/٨ طعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٤ق السنة ١٥ ص٨١٥)

• لما كان القانون يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد بادر من تلقاء نفسه الى الإخبار بالأمر المستوجب لعقوبة فاعله ، وذلك دون طلــب من الجهة التى حصل لها الأخبار ، وبغير ان يكون إقدامه عليه فى مقام الدفاع عن نفسه فى موضوع يتصل به ، وكان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعــن لم يتخذ المبادرة بإبلاغ لجنة تقدير أتعاب المحاماة بالأمر الذى نســبه الــى المدعى بالحقوق المدنية ، بل أدلى به فى مقام الدفاع عن نفسه بصــدد الطلــب المقدم إليه ، وهو متعلق بموضوع هذا الطلب ، فإن تلقائية الأخبار كشرط لازم لقيام جريمة البلاغ الكاذب التى دان الحكم الطاعن بها لا تكــون مــتوافرة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الوقت ذاته ببراءة الطاعن عن تهمتى السب والقذف فى شأن الواقعة نفسها ، فإنــه يكون بمعاقبته الطاعن عن جريمة البلاغ الكاذب قد أخطأ فى تطبيق القــانون ، ممــا يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن من تهمة البلاغ الكــاذب المسندة إليه . (الطعن رقم ١٣٧١١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٥/٨ س٤٢ ص٧٥٠)

• **من أركان البلاغ الكاذب :**

• جريمة البلاغ الكاذب يشترط لتحققها توافر ركنين – الأول – ثبوت كــذب الوقــائع المبلغ عنها – والثانى – علم الجانى بكذبها وانتواؤه السوء واضــرار بالمجــنى عليه . قعود الحكم عن اثبات توفر الركن الثانى وهو القصد الجنائى قصور يعيبه ويستوجب نقضه . ثبوت البلاغ لا يكفى للإدانة . (السنة ٤١ ص١٠٤٦)

• إشــارة الحكم الابتدائي الى المادة (٣٠٥) عقوبات عدم اقتصار هذه المــادة على بيان أركان جريمة البلاغ الكاذب ونصها على وجوب العقاب

عليها للقضاء بالعقوبة المقررة فى القانون لهذه الجريمة ، إحالة الحكم المطعون فيه على الحكم الابتدائي وأخذه بأسبابه تشمل مادة العقـ لا شئ يعيب الحكم من هذه الناحية . لا محل نعى على الحكمين بإغفالهما إيراد النص الذى عوقب المتهم من اجله . (مجموعة أحكام النقض السنة ١٤ ص ٦٧)

• ذكر الجهة التى قدم إليها البلاغ الكاذب ركن من أركان الجريمة الذى يتعين ذكره وإلا كان معيبا بما يبطله . (مجموعة الربع قرن ص٣٠٤)

• جريمة البلاغ الكاذب . أركانها . ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجنى عليه . وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به . (الطعن ١٤٧٧٧ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٨)

• ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ركن فى البلاغ ، بحيث يجب على الحكم أن يثبت كذب البلاغ . خلو الأوراق من دليل يؤكد صحة البلاغ سوى أقوال المجنى عليه المدعى بالحقوق المدنية وهى تحتمل الصدق والكذب كذلك خلت الأوراق مما ينفي يقينا حدوث الوقائع المبلغ عنها حق المحكمة فى عدم الاطمئنان الى أقوال المدعى بالحقوق المدنية كما أن تكرار البلاغ ضد المجنى عليه وذويه لا يقطع فى كذبه . (السنة ٤١ ص١٠٤٦)

• إن التبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب يعتبر متوافرا ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع جريمة وتعمد إيصال خبرها الى السلطة العامة ليتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل ، ولا يؤثر فى ذلك أنه إنما أبدى أقواله فى التحقيقات بناء على سؤال وجهه إليه المحقق مادام هو تعمد أن يجئ التبليغ على هذه الصورة ، ومفاد ذلك أنه يشترط لتوافر الجريمة أن يقوم المتهم بعد إخبار السلطة المختصة بتوجيه الاتهام لمن أراد اتهامه ، ولما كانت الطاعنة لا تجادل فيما أورده الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضدها الأولى لم تسأل بالتحقيقات وبالتالى لم توجه إليه اتهاما فإن ما انتهى إليه الحكم فى هذه الخصوص يكون صحيحا فى القانون . (السنة ٢٨ ص٩٧)

• لا تثريب على المحكمة إن هى لم تتحدث صراحة وعلى استقلال عن توافر أركان جريمتى البلاغ الكاذب أو القذف المنسوبتين للطاعن ذلك أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الفصل فى الدعوى المدنية التى رفعت بالتبعية للدعوى الجنائية التى قضى بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق

القانونى ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . (الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣ س٢٩ ص٨٥٨)

• لما كان كذب الوقائع المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب على الحكم بالإدانة أن يثبت كذب البلاغ ولا يصح القول بأنه إذا عجز المبلغ عن الإثبات فإن بلاغه يعتبر كاذبا إذ العبرة فى كذب البلاغ أو صحته هى بحقيقة الواقع ، وكان الأمر الذى تصدره الجهة الإدارية بحفظ بلاغ قدم إليها أو بحفظ التحقيق الإدارى الذى أجرته فى شأنه لا ينهض دليلا على عدم صحة الوقائع التى انطوى البلاغ عليها ولا يقيد المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب أو يحجبها عن واجبها فى تمحيص الوقائع المبلغ عنها لتقدر بنفسها مدى صحتها أو كذبها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعتمد فى اثبات كذب الوقائع المبلغ عنها إلا على أن الطاعن لم يقدم دليل صحتها وأن الجهة الإدارية قد أمرت بحفظ البلاغ المقدم إليها فى شأنها فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل له (الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٨٢/٣/١٦ س٣٣ ص٢٦٧)

• من المقرر أن ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب على الحكم بالإدانة أن يثبت كذب المبلغ ، وكانت المحكمة لا تساير الحكم المستأنف فيما ذهب إليه من ثبوت الاتهام فى حق المستأنف ، ذلك لأن الأوراق وان خلت من دليل يؤكد صحة ما أبلغ به فى حق المدعى بالحقوق المدنية سوى أقواله التى وردت بمحضر جمع الاستدلالات والتى تحتمل الصدق كما تحتمل الكذب ، إلا أن الأوراق خلت كذلك مما ينفى على وجه اليقين حدوث الوقائع المبلغ عنها ولا تطمئن المحكمة الى ما قرره المدعى بالحقوق المدنية فى مقام الدفاع عن نفسه – فى محضر جمع الاستدلالات ولا ترى فى تكرار الإبلاغ من المستأنف ضد الأخير وذويه ما يكذب ما أبلغ به فى الواقعة المطروحة ، ومن ثم يتعين الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المستأنف مما أسند إليه ، ورفض الدعوى المدنية من إلزام رافعها مصروفاتها ومقابل أتعاب المحاماة ، عملا بالمواد (١/٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية . (الطعن رقم ٨٤٩٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢ س٤١ ص١٠٤٦)

• لما كان من المقرر انه يشترط لتحقق البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجنى عليه وان يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى

بالإدانـــة فى هذه الجريمة ببيان أركان هذه الجريمة ، وكان الحكم المطعون فـيه إذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الطاعن على مجرد القول بأن النـيابة العامـة انتهت الى حفظ البلاغ لعدم صحته وهو ما لا يكفى للتدليل على علمه بكذب البلاغ وأنه كان منتويا السوء بالمبلغ فى حقه والإضرار به . لمـا كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد قصر فى اثبات القصد الجنائى فى الجريمة التى دان الطاعن بها مما يعيبه ويوجب نقضه . (الطعن رقم ١٧٤٤٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٨)

• لمـا كان التبليغ عن الوقائع الجنائية الى جهات الاختصاص – حق لكل إنسان بل هو واجب مفروض عليه فلا تصح معاقبته عليه ، إلا إذا كان قـد تعمـد الكذب فيه ، ولا يمكن اعتباره قذفا علنيا الا إذا كان القصد منه مجـرد التشهير للنيل منه ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن جريمة الـبلاغ الكـاذب يشترط لتحققها توافر ركنين . الأول : ثبوت كذب الوقائع المـبلغ عـنها ، والـثانى : علم الجانى بكذبها وانتواؤه السوء والإضرار بالمجنى عليه ، وقد تطلب الشارع أن يوجه البلاغ فى تلك الجريمة الى أحد الحكـام القضـائيين أو الإداريين ، فإن وجهه الى شخص سواهم فلا تقوم الجريمة ، ذلك أن هؤلاء هم المنوط بهم توقيع العقوبات الجنائية والتأديبية . (الطعن رقم ٩٩٠٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

• من المقرر انه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما : ثـبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجنى عليه ، وان يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به ، وكان من المقرر – أيضا – أن الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق ان فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه على عدم توافر جريمة البلاغ الكاذب فى حق المطعون ضـده على رأى قانونى مبناه افتراض صحة الواقعة فى القضية رقم ..... لسنة ١٩٨٨ الجمرك مادام أن براءة الطاعن منها أساسها عدم كفاية الدليل ولـيس عدم صحتها ، وهو افتراض لا سند له من القانون ذلك ان المحكمة تعرضـت لصـحة الواقعـة موضوع البلاغ أو كذبها بالبحث والتمحيص الواجبيـن لتكوين رأى فاصل فيها وإنما يدل على أنها لم تجد نفسها بحاجة الـى هذا البحث للفصل فى التهمة المعروضة عليها ، ومن ثم لا يصح أن يسـتفاد مـن قضائها بالبراءة لعدم كفاية الدليل رأيا فاصلا فى شأن صحة

الواقعـــة أو كذبهـــا وبالتالة فما كان يصح لمحكمة دعوى البلاغ الكاذب أن تلـــتزم به من حيث صحة البلاغ على نحو ما التزمت ، بل كان من المتعين عليها ألا تعترف له بحجية ما وأن تتصدى هى لواقعة البلاغ وتقدر بنفسها مدى صحة التبليغ فيها أو كذبه ، أما وهى لم تفعل فإن قضاءها يكون معيبا . (الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

- يشـــترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما : ثبوت كذب الوقـــائع المـــبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما ومنتويا السوء والإضرار بالمجـــنى عليه وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة قائلة ولو لم تقم دعوى به . (الطعن رقم ٤٥٤٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١/١٤)

- ينبغى لتوافر أركان جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عنها عالما علما يقينيا لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى البلاغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها وأن يقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والإضرار بمن أبلغ فـــى حقـــه مما يتعين معه ان يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على مجرد قوله انه لا يوجـــد ما يبرر اتهام الطاعن للمدعية بالحقوق المدنية بالسرقة وأنه أصر على اتهامه لها دون أن يدلل على توافر علمه بكذب البلاغ ويستظهر قصد الإضرار بالمبلغ فى حقها بدليل ينتجه عقلا فإنه يكون فضلا عن خطأه فى تطبـــيق القانون مشوبا بالقصور فى البيان . (الطعن رقم ١٧[illegible] لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١١/١٨ س٣٢ ص٩٣٤)

- مـــن المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الركن الأساسي فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعدد الكاذب فى التبليغ مما مقتضاه أن يكون المبلغ عالما يقينيا لا يداخل فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها وانه لزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر العلم اليقينى وان تستظهر ذلك فى حكمها بدليل ينتجه عقلا ، كما أنه يشترط لتوافر القصد الجنائى قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والأضرار بمن أبلـــغ فـــى حقه مما يتعين أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى هذه الجريمة ببـــيان هـــذا القصد بعنصريه . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى أســـبابه علـــى القـــول بعلم الطاعنة بكذب ما أبلغت به وإن قصدت بالبلاغ الاضــــرار بـــالمدعى بالحق المدعى دون أن تورد الدليل على كذب الوقائع وعلـــم الطاعـــنة بكذبها وتوافر القصد الجنائى لديها كما هو معرف به فى القـــانون فإنـــه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى يتسع له وجه الطعن ويعجـــز محكمـــة النقض عن مراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما

صار لاثباتها فى الحكم مما يعيبه ويوجب نقضه . (الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٢)

- من المقرر أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما : ثـبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجنى عليه ، وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به ، وكان من المقرر – أيضا – أن الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه على عدم توافر جريمة البلاغ الكاذب فى حق المطعون ضـده على رأى قانونى مبناه افتراض صحة الواقعة فى القضية رقم .... ١٩٩٨ الجمرك مادام أن براءة الطاعن منها أساسها عدم كفاية الدليل وليس عـدم صـحتها ، وهـو افـتراض لا سند له من القانون ذلك أن المحكمة تعرضـت لصـحة الواقعـة موضوع البلاغ أو كذبها بالبحث والتمحيص الواجبيـن لتكوين رأى فاصل فيها وإنما يدل على أنها لم تجد نفسها بحاجة الـى هذا البحث للفصل فى التهمة المعروضة عليها ، ومن ثم لا يصح أن يسـتفاد مـن قضائها بالبراءة لعدم كفاية الدليل رأيا فاصلا فى شأن صحة الواقعـة أو كذبها وبالتالى فما كان يصح لمحكمة دعوى البلاغ الكاذب أن تلـتزم به من حيث صحة البلاغ على نحو ما التزمت ، بل كان من المتعين عليها ألا تعترف له بحجية ما وأن تتصدى هى لواقعة البلاغ وتقدر بنفسها مدى صحة التبليغ فيها أو كذبه ، أما وهى لم تفعل فإن قضاءها يكون معيبا . (الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

- يـتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد والإضرار بالمبلغ ضده وتقديـر هـذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى اسـتظهارها مـن الوقـائع المطـروحة ومتى كان الحكم قد عرض لقصد الطاعنيـن مـن فعلـتهم فأثبت أنهم لم يبلغوا ضد المطعون ضده إلا بقصد الإيقـاع بـه جنائيا والإضرار بمصالحه بطلب وضع أمواله تحت الحراسة وإصـرارهم الثابـت فى محاضر الجلسات على ما زعموه على الرغم من التحقيقات التى أجريت فى مواجهاتهم ، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم فى صدد تقدير سوء نية الطاعنين هو مما يكفى ويسوغ به الاستدلال عليها فإن الطعن يكون على غير أساس . (مجموعة أحكام النقض السنة ٤٠ ص٦٥١)

• الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهــذا يقتضـــى أن يكون المبلغ عالما يقينا لا يدخله أى شك فى أن الواقعة الــتى أبلـــغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها كلما يشترط لتوفر القصد الجــنائى فى تلك الجريمة ان يكون الجانى قد اقدم على البلاغ منتويا السوء والإضـــرار فـــى حق المجنى عليه مما يتعين معه ان يعنى الحكم القاضى بالإدانـــة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على مجرد قوله بكذب بلاغ الطاعنين وعلمهم بهــذا الكــذب دون أن يدلل على توافر هذا العلم ويستظهر قصد الإضرار بالمــبلغ فـــى حقه بدليل ينتجه عقلا فإنه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القـــانون مشـــوبا بالقصـــور . (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص١٧٩ والسنة ٢٣ ص٦٩١ ، والطعن رقم ٦٥٢٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/٢/٢٤)

• لمـــا كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب بقوله " إن الثابت من التحقيقات ومن أقوال المتهم التى تتسم بروح التحدى والعداء الذى ليس له ما يبرره أنه كان يعلم كذبه عندما أبلـــغ الســـيد وزير العدل أنه .... ومن هذا يظهر بوضوح ويثبت بما لا يـــدع مجالا للشك أن المتهم تعمد الإساءة الى شخص المجنى عليه فإن هذا الـــذى أورده الحكـــم يكفى للتدليل على توافر القصد الجنائى بعنصرية لدى الطاعن وهما العلم بكذب الوقائع وقصد الإساءة الى المجنى عليه . (الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س٢٩ ص٥٨٧)

• تـــبرئة المتهمة استنادا الى أنها عندما أقدمت على الإبلاغ ضد أخيها لم تكن تقصد مضرته بل عدم تعرضه لها فى العين . سائغة . (الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٥ س٤٨١)

• إن التبلـــيغ فـــى جريمة البلاغ الكاذب يعتبر متوافرا ولو لم يحصل التبلـــيغ مـــن الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع الجـــريمة بقصد إيصال خبرها الى السلطة العامة المختصة ليتهم أمامها من يـــراد اتهامه بالباطل . (الطعن رقم ٢٢٩٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٥ س٤٠ ص٦٥١)

• **ركـــن العلانيـــة :**

• لا يتطلب القانون العلانية فى جريمة البلاغ الكاذب . (طعن ١٩٧٩٢ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٢)

• متى كان الفعل الذى وقع من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه ، وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين واحدة فإن إغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف لا يعيب حكمها مادامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم عليها . (الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٦/١١ السنة ٧ ص٨٦٥)

• كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف الذين رفعت بهما الدعوى ذات عقوبة واحدة . إغفال التحدث عن العلانية فى القذف لا يعيب الحكم مادام قد استوفى عناصره فى تهمة البلاغ الكاذب . (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٩ ص٥٨٧)

• **القصد الجنائى :**

• تحقق الجريمة إذا أتى المتهم فعلا فى ظروف تدل على أنه قصد إيصال خبره الى السلطة المختصة لكى يتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل . (مجموعة الربع قرن ص٣٠٧)

• يتوفر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معروف فى القانون متى كان المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وكان منتويا الكيد والإضرار بالمبلغ ضده . (الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٤/٩ السنة ٨ ص٣٨٧)

• من المقرر أن تقدير القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب من شأن محكمة الموضوع (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص٢٣٦)

• إن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتوافر بعلم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وبانتوائه الكيد والإضرار بالمبلغ ضده وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهارها من الوقائع المطروحة عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى بتبرير سائغ القصد الجنائى لدى المطعون ضده استنادا الى أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦١٢٢ لسنة ١٩٧٩ جنح السويس قد قضى ببراءة الطاعن من تهمة ضرب المطعون ضده لعدم اطمئنان المحكمة لأقوال هذا الأخير دون كذب الاتهام أو عدم صحته – وهو يتفق وما ثبت من مطالعة ذلك الحكم ويغاير ما ذهب إليه الطاعن فى هذا الصدد – وينبئ من إلمام المحكمة بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة فإن ما يثيره الطعن فى هذا

الخصـــوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فـــى وزن عناصـــر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٧ س٣٦ ص١٦٣)

- لمـــا كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مردودة الى أصلها الصحيح فى الأوراق وتؤدى الى ما رتبه عليها وذلك فى قوله " وحيث إنه عن الدعوى المباشرة الفرعية ولما كان الثابت مما انتهت إلـــيه المحكمة على النحو متقدم الذكر أن المدعى المدنى فى الدعوى ..... الطاعن قد نسب الى المتهم فى تلك الدعوى وهو المدعى المدنى فى الدعوى الفرعية بواسطة إحدى الطرق المبينة فى المادة (١٧١) عقوبات ، ذلك بأن ســطر صـــحيفة الدعوى المباشرة وتداولتها الأيدى وجاء بها على خلاف الحقيقة التى يفصح عنها الإيصال سند الدعوى ويختلف ما جاء فيه عما ورد بصـــحيفة الادعـــاء المباشـــر ولا يعنى أن المتهم قد إقترف جريمة التبديد المنســوبة إلـــيه وهو على اختلاف جذرى واضح للوهلة الأولى فليس فى الإيصـــال ما يعنى ان المتهم تسلم من المدعو ذلك المبلغ على سبيل الأمانة لتوصيله الى المدعى المدنى كما جاء بصحيفة الادعاء المباشر فمن ثم تكون أركـــان الجـــريمة المؤثمة بالمادة (٣٠٢) عقوبات قد قامت إذ أن ما نسبه المدعى المدنى الى المتهم لو كان صادقا لوجب عقاب الأخير طبقا للمادة (٣٤١) عقوبـــات ، كما أنم أركان جريمة البلاغ الكاذب قائمة باعتبار أن ما أبلغ به المدعى أمر ثبت كذبه على النحو المتقدم البيان ، كما ثبت مما تقدم أن المدعـــى المدنـــى لابد وأن يعلم من الوهلة الأولى أن ما يسطره يخالف الحقـــيقة ولا يمكن أن يكون ما سطره على النحو الموضح فيه عدم الصدق إلا أن يكون قد قصد به إلحاق الضرر بالمتهم " ، وإذا كان هذا الذى أورده الحكـــم يكفـــى للتدليل على توافر القصد الجنائى بعنصريه لدى الطاعن – بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب – وهو العلم بكذب الوقائع وقصد الإساءة الى المجـــنى علـــيه ، فضـــلا عن توافر أركان جريمة القذف بكافة عناصرها وأركانهـــا . (الطعن رقم ٤٢٨٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١/١٤ السنة ٣٩ ص١٥٦)

- إن القصـــد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به فى القانون هو أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى ابلغ عنها ، وأن يكون منتويا الكيد والإضرار بالمبلغ ضده ، وكان تقدير توافر هذا الركن من شأن

محكمـــة الموضـــوع الـــتى لهـــا مطلـــق الحرية فى استظهار من الوقائع المعروضة عليها . (الطعن رقم ٢٢٩٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٥ س ٤٠ ص٦٥١)

- **حسن النية ينفى القصد الجنائى :**

- استعمال الحق فى الشكوى لا يعد قذفا أو سبا شرطه أن يكون البلاغ صادقا مقترفا بحسن النية ولا تشوبه شائبة من سوء القصد فإذا كان القصد منه التشهير والنيل ممن وجهت إليه الشكوى حقت المساءلة الجنائية (السنة ٣٧ ص٦٢٢)

- **كيفية إثبات جريمة البلاغ الكاذب :**

- أن القانون لم يجعل لاثبات كذب الوقائع المبلغ عنها طريقا خاصا . (الطعن رقم ٤٢٨٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١/١٤ س٣٩)

- الدفع بعدم جواز الاثبات بالنية فى جريمة البلاغ الكاذب دفاع قانونى ظاهـــر الـــبطلان إذ لـــم يرسم القانون طريقا خاصا لاثبات كذب الوقائع . (الطعن رقم ١٥٣٤ السنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ السنة ٣٠ ص٦٠)

- عجـــز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع بكذبها . (السنة ٤١ ص١٠٤٦)

- التدلـــيل علـــى توافر العلم بكذب البلاغ من التقصير فى إقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرعه قصور مبطل . (السنة ٣٨ ص٥٥٧)

- **مدى حجية أمر الحفظ فى جريمة البلاغ الكاذب :**

- عـــدم تقيد المحكمة عند نظر دعوى البلاغ الكاذب بأمر الحفظ الذى تصدره النيابة . (مجموعة الربع قرن ص٣٠٨)

- لا يـــنهض أمر الحفظ الذى تصدره النيابة بحفظ دعوى السرقة لعدم معـــرفة الفاعل دليلا على عدم صحة الوقائع التى أبلغ بها المتهم ، ولذا فإنه لا يمـــنع المحكمـــة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه الـــتهمة من غير أن تتقيد به وعليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حســـبما ينـــتهى إليه تحقيقها . (الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٤/٩ السنة ٨ ص٣٨٧)

• اعــتماد الحكم على أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة فى دعوى جــريمة الــبلاغ الكاذب خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٦٢٥٧ لسنة ٧٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣)

• عدم اشتراط صدور حكم بالبراءة أو أمر بالحفظ لثبوت كذب البلاغ . (الربع قرن ص٣٠٧)

• **القيد الوارد على النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية :**

• مــن المقــرر أن القــيد الوارد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعــوى الجنائية إنما هو استثناء ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره فى أضيق نطاق على الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها . (الطعن رقم ٦٩٧٨ لسنة ٥٣ق جلسة ٤/٢٦/ ١٩٨٤ س٣٥ ص٤٨٣)

• **عدم حجية الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية:**

• مــن المقــرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها ليس له حجية أمام المحاكم الجنائــية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة . (الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٩ س٣٨ ص١٦٨)

• **جواز قبول دعوى البلاغ الكاذب ولو لم يحصل أى تحقيق قضائى عنها :**

• الــتزام الحكــم بالإدانة فى جريمة البلاغ الكاذب اثبات كذب الواقعة المــبلغ عنها . قبول دعوى البلاغ الكاذب ولو لم يحصل أى تحقيق قضائى بشأن الواقعة المبلغ عنها . (مجموعة الربع قرن ص٣٠٩)

• توفر الجريمة ولو لم يكن التبليغ مكتوبا . (مجموعة الربع قرن ص ٣٠٦)

• تحقق الجريمة ولو لم يسند المبلغ الواقعة الى المبلغ ضده على سبيل التأكد . (مجموعة الربع قرن ص٣٠٧)

- **لا يشترط القانون كذب جميع الوقائع فى البلاغ الكاذب :**

- عدم اشتراط كذب الوقائع برمتها .(طعن ٨٩١ لسنة ٥٠ق جلسة ١١/٣/١٩٨٣)

- **ما لا يعد حجية :**

- مـن المقـرر بنص المادتين (٤٥٤ ، ٤٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم المدنية أو المحاكم الجنائية لا تكـون إلا للأحكـام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونـية وأنه ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعـوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحكمة الجنائية فى دعـوى الـبلاغ الكاذب عن هذه الجريمة . (الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/٢ س٣١ ص١٧)

- لمـا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصـل ما ورد بصحيفة الادعاء المباشر أورد بعض المبادئ القانونية فى جـريمة الـبلاغ الكاذب ثم خلص الى توافر هذه الجريمة فى حق الطاعن بقوله " .. لما كان قرار الحفظ الصادر فى الجنحة ..٩٣/ الدخيلة لعدم كفاية الأدلة أى لم يثبت صحة أو كذب البلاغ مما لا يكون حجة أمام هذه المحكمة ، ومن ثم كان للمحكمة مطلق الحرية فى استخلاص حقيقة الواقعة من خلال الأوراق ، فلمـا كان المتهم قد أبلغ ضد المدعيين بالحق المدنى فى الجنحة سـالفة الذكر واتهمها بالسرقة على أساس أن الأول يعمل خفيرا وهو الذى يقطن بجوار باب العمارة وزوجته معه كل ذلك ليس دليلا على أن المدعيين بالحق الذى هما مرتكبى الواقعة ، ومن ثم فقد جاءت أقواله عارية عن ثمة دلـيل قـبلهما لاسـيما وأن تحريات المباحث لم تتوصل الى حقيقة الواقعة المدعـى بها قبل المدعيان بالحق المدنى يضاف الى ذلك ما قرره المدعيان أن هناك سابق خلافات مع المتهم بشأن العمل بالعمارة وهذا لم يذكره المتهم عند سؤاله بمحضر الضبط مما ترى معه المحكمة أن ما أبلغ به المتهم قبل المدعيين كان على غير الحقيقة مع علمه بذلك وقد انتوى الإضرار بهما مما يسـتوجب عقابـه ... " ، لمـا كان ذلك ، وكان يشترط فى القانون لتحقق جـريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما : ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكـون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجنى عليه ، وكان ما ساقه الحكم – على النحو المار ذكره – لا يدل فى العقل والمنطق

على أن الطاعن قصد من التبليغ الكيد للمدعيين بالحقوق المدنية والإضرار بهمـــا . فإن الحكم يكون قد قصر فى اثبات القصد الجنائى لدى الطاعن بما يشوبه بالقصور . (الطعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٢/٢/١٢)

- **تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية فى جريمة البلاغ الكاذب :**

- إن قضـــاء المحكمة فى تهمة البلاغ الكاذب بعدم ثبوتها يستلزم حتما رفـض دعوى التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه . (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص٩٧)

- من المقرر أن المحكمة الجنائية لا تقضى فى الدعوى المدنية إلا إذا كانت تابعة لدعوى جنائية ومتفرعة من ذات الفعل الذى رفعت به الدعوى ، ومن ثم كان يتعين على الحكم وقد قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لتهمـــتى القذف والسب العلنى أن يقضى فى الدعوى المدنية الناشئة عنهما بعدم قبولها تبعا لذلك ، أما وقد قضى برفضها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القـــانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيح الحكم فى هذا الشأن . (نقض ١٩٦٤/٣/٩ طعن رقم ١٠٦٠ سنة ٣٣ق السنة ١٥ ص١٧٦)

- **الدعوى المدنية لا تأثير لها على الدعوى الجنائية :**

- مـــن المقـــرر وفـــق المادتين (٢٢١ ، ٤٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد علـــى دفـــاع الطاعن القائم على صدور حكم من المحكمة المدنية بشأن ملكـــية جهـــاز التليفزيون المبلغ بسرقته بقوله " ومن جماع ما سبق تستبين كـــذب تلـــك الـــرواية ولا يقدح فى ذلك ما ذهب إليه المتهم (الطاعن) وهو بصـــدد الدفـــاع عن نفسه من صدور حكم القضاء بملكيته لجهاز التليفزيون بعدمـــا اطمأنت المحكمة من شهادة الشهود الى أنه هو الذى نقله الى المكان الـــذى ضبط فيه " ، وإذ كان مفاد هذا الذى رد به الحكم ثبوت كذب واقعة الســـرقة التى تضمنها البلاغ بغض النظر عن ملكية الجهاز – التى يتحدث بهـــا الطاعـــن فإن الحكم يكون بمنأى عما يعيبه الطاعن فى هذا الصدد . (الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س٣٠ ص٦٠)

- **جواز رفع جنحة مباشرة بالبلاغ الكاذب :**

- من المقرر أن للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع دعوى البلاغ الكاذب الـــى محكمة الجنح بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها – عملا بالحق المخـــول له بموجب المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية دون انتظار تصـــرف النيابة العامة فى هذا البلاغ لأن البحث فى كذب البلاغ أو صحته وتحقـــيق ذلـــك إنمـــا هو موكول الى المحكمة تفصل فيه حسبما يؤدى إليه إقناعها ، وغذ كان ذلك فإن دفع الطاعن بعدم جواز إقامة الدعوى بالطريق المباشر يضحى دفعا قانونيا ظاهر البطلان بعيدا عن محجبة الصواب ، وإذ انـــتهى الحكم الى رفضه فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ومن ثم فلا جدوى للطاعن من منعاه على تقريرات الحكم فى مقام رده على هذا الدفع . (الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س٣٠ ص٦٠)

- **المسئولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعه أوسع نطاقا :**

- لما كان استبعاد الحكم المطعون فيه وقوع الجريمة من الطاعن أثناء تاديـــة وظيفـــته أو بســـببها وإلـــزامه – فى نفس الوقت – وزارة الداخلية بالتعويض على أساس مسئوليتها المدنية عن أعمال تابعها – ليس فيه مخالفة للقانون أو تناقض ، ذلك أن المسئولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعة أوسع نطاقا فتشمل فضلا عن وقوع الخطأ من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها حالـــة أن تكـــون وظيفة التابع قد ساعدته على إتيان الفعل أو هيأت له بأى طـــريقة كانـــت ارتكابه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يجادل فى صحة إســـناد الحكـــم للأسس التى بنى عليها قضاءه فى كلا الدعويين يضحى ما يثيره فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على كذب الوقائع التى أبلغ بها الطاعن ضد المجنى عليه وعلى انتوائه الكـــيد والإضرار به بأسباب سائغة وكانت العقوبة التى أوقعها على الطاعن داخله فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة البلاغ الكاذب التى دانه بها فإن ما يثـــيره الطاعن فى هذا الخصوص وما يدعيه من أن الحكم المطعون فيه قد اقتصـــر فى أسبابه على إدانته بجريمة القبض على المجنى عليه بغير حق دون جـــريمة الـــبلاغ الكاذب يكون على غير أساس أما منعاه بأن الحكم لم يعرض تفصيلات دفاعه المبداه فى مذكرته من وجود اتهامات للمجنى عليه تتعلق بنشاط فى ترويج أبناء الدول العربية من فتيات مصريات فمردود بما هو مقرر أن المحكمة غير ملزمة بتعقب كل جزئية يثيرها المتهم فى مناحى دفاعـــه الموضوعى للرد عليها على استقلال إذ فى قضائها بالإدانة استنادا

الى الأدلة التى أوردها ما يفيد اطراحها له . (الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/١ س٣٤ ص٩١٣)

- **اختلاف جريمة القذف عن جريمة البلاغ الكاذب :**

• تبرئة المتهم فى جريمة البلاغ الكاذب لا تقضى تبرئته من جريمة القذف لاختلاف أركان كل من الجريمتين . (مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ص٢١٥)

- **سلطة المحكمة فى البلاغ الكاذب :**

• تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر فى دعوى البلاغ الكاذب بشرط أن يكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم إن كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة على التبليغ عنها كذبا أم لا . (الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٦ق جلسة ٢٦ق جلسة ١٢/٣٠/ ١٩٥٨ س٩ ص١١٢٦)

• حسب الحكم ما أثبته من قيام جريمة البلاغ الكاذب فى حق الطاعن كى يستقيم قضاءه عليه بالغرامة والتعويض المؤقت الذى قضى به – فى منطوقه للمدعى بالحقوق المدنية دون أن يدخل فى تقديره سوى ما لحقه من تشهير وإساءة نتيجة اتهامه بالسرقة ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن مما ينعاه على الحكم بالنسبة لجرائم القذف والاتفاق الجنائى وإزعاج السلطات مادام البين من مدوناته أنه طبق المادة (٣٢) من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة – عن كافة الجرائم التى دانه بها – تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة البلاغ الكاذب التى هى أشد من عقوبة إزعاج السلطات ولا تغاير العقوبة المقررة لأى من جريمتى البلاغ الكاذب والاتفاق الجنائى . (الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٢/١١ س٣٠ ق٩ ص٦٠)

• كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك موكل الى المحكمة تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها . (مجموعة الربع قرن ص٣٠٩)

• أمر الحفظ الصادر من النيابة بعدم معرفة الفاعل لا يقيد المحكمة عند نظرها دعوى البلاغ الكاذب ، عليها أن تفصل فى هذه الدعوى بحسب ما ينتهى إليه تحقيقا . حجية ذلك الأمر مؤقتة فى شأن العودة الى التحقيق .

(السنة ٤١ ص١٠٤٦)

• إيـــراد الحكـــم ما يدل على كذب واقعة السرقة التى ضمنها الطاعن بلاغـــه ضد المجنى عليه وإنه حين أقدم على التبليغ كان على يقين من ذلك وأنه لم يقصد من تقديم البلاغ سوى السوء والإضرار بالمجنى عليه توصلا الى إدانته تدليل سائغ على تقديم البلاغ وعلى توافر القصد الجنائى . النعى على الحكم بالقصور غير سديد . (مجموعة أحكام النقض السنة ١٤ ص٦٧)

• حـــق إقامة الدعوى المباشرة عن البلاغ الكاذب دون انتظار تصرف النـــيابة العامـــة ذلـــك أن كذب البلاغ أو صحته مرده الى المحكمة وليس لتصــــرف النيابة شأن فى هذا الخصوص . (الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ السنة ٣٠ ص٦٠)

• القصـــد الجـــنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتوافر بعلم المبلغ بكذب الوقـــائع الـــتى ابلغ عنها وانتوائه الكيد والإضرار بالمبلغ ضده وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهارها من الوقـــائع المطـــروحة علـــيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأســـبابه بـــالحكم المطعـــون فيد قد برر قضاءه بالبراءة بقوله " وحيث أنه يشـــترط لقيتم جريمة البلاغ الكاذب فضلا عن القصد العام أن يكون الجانى قـــد أقدم على التبليغ وهو يعلم بكذب الوقائع المبلغ عنها وأن المبلغ فى حقه بـــرئ ممـــا نسب إليه ، ويشترط القانون أيضا قصدا خاصا وهو أن يكون المـــبلغ قد اقدم على الإبلاغ بنية الإضرار بمن أبلغ ضده ، وإذ كان الثابت مـــن مطالعة الشكوى المشار إليها سلفا أن التهمة وهو شقيقة المدعى بالحق المدنى أبلغت ضده النزاع بسبب الخلاف على الميراث وأنها كانت تبغى ألا ينازعها فى الشقة التى تقيم بها ويُرد إليها نقودها دون أن تتصرف نيتها الى الإضرار به والزج به فى جريمة ، ومن ثم ترى المحكمة أن جريمة البلاغ الكاذب غير متوافرة الأركان فى حقها ويتعين القضاء ببراءتها منها كما أن ركـــن العلانية فى جريمة القذف المنسوبة لها لا يمكن اعتباره متوافرا لأنها لم تقصد إذاعة ما أبلغت به ضده شقيقها أو التشهير به بل كل ما رمت إليه هو إبلاغ جهة الشرطة للعمل على استرداد نقودها وحتى لا ينازعها الإقامة أو يطـــردها من الشقة ويوقف اعتداءه عليها . لما كان ذلك ، فإن ما نسب الـــى التهمة يكون غير متكامل الأركان ويتعين من ثم القضاء ببراءتها منه ....." ، ثـــم عـــرض الحكم الدعوى المدنية – وأسس قضاءه برفضها على قـــوله " وحيث أن الدعوى المدنية تتخذ فى ركن الخطأ مع الدعوى الجنائية التى قضى ببراءة المتهمة فيها ، ومن ثم تكون الدعوى المدنية هى الأخرى

غـير مـتكاملة الأركـان ويتعين القضاء برفضها " ، فإنه يكون قد أصاب صـحيح القانون ويضحى منعى الطاعن ولا محل له . (الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٥ س٣٠ ص٤٨١)

• من المقرر أن عجز المبلغ عن اثبات الوقائع التى تضمنها البلاغ لا يـنهض دلـيلا علـى كذبها ، وكان البحث فى كذب البلاغ أو صحته أمر موكولا الى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون له اقتناعها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه مفاده أن المحكمة بعد أن محصت الدعـوى وأحاطت بظروفها لم تطمئن الى أدلة الثبوت ورأتها غير صالحة للاسـتدلال بهـا على ثبوت الاتهام ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشـأن لا عـدو أن يكون جدلا موضوعها حول سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الـتعرض بشـأنه أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٦٠٥٢ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٤/٥ س٣٨ ص٥٥٧ والسنة ٤١ ص١٠٤٦)

• لما كان تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع بشرط أن يكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضـمونها وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه للعلم إن كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة التبليغ عنها كذبا أم لا . (الطعن رقم ٣١٢٧ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧ س٣٨ ص٨٥٨)

• مـن المقـرر أن الحكـم الصـادر فى جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمـة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجـريمة مـن حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه ، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٤٩٣ لسنة ١٩٧٩ مسـتعجل حلوان – على خلاف ما ذهب إليه الطاعن فى وجه النعى – أنه أسـس براءة الطاعن على الشك فى الأدلة المطروحة فى الدعوى دون عدم صحة الاتهام المسند إليه بما لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد ، ومن ثم فلا محل النعى علـى الحكم المطعون فيه أنه لم يتقيد بالحكم الذى قضى ببراءة الطاعن من تهمـة خلو الرجل طالما أنه لم يقطع بكذب بلاغ المطعون ضده . (الطعن رقم ٦٠٥٢ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٤/٥ السنة ٣٨ ص٥٥٧)

• مـن المقـرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضـوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب متى كانت قد اتصلت بالوقائع

المنســـوبة الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها ، وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه (الطعن رقم ٢٢٩٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٥ س٤٠ ص٦٥١)

• لمـــا كان القضاء بالبراءة فى تهمة الضرب لتشكك المحكمة فى أدلة الثـــبوت فيها لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه ولذا فإنه لا يمنع المحكمـــة المطـــروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم المطعون فيه استناده الـــى ما ثبت من قضية الضرب التى كان حكم البراءة فيها قائما على الشك فى أدلة الثبوت وليس عدم سند للاتهام أو عدم توافر قصد الإساءة . الطعن رقم ١٧٢٩٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٧)

• حسب الحكم ما أثبته من قيام جريمة البلاغ الكاذب فى حق الطاعن كـــى يستقيم قضاءه عليه بالغرامة والتعويض المؤقت الذى قضى به – فى منطوقه للمدعى بالحقوق المدنية دون أن يدخل فى تقديره سوى ما لحقه من تشهير وإساءة نتيجة اتهامه بالسرقة ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن مما ينعاه علـــى الحكم بالنسبة لجرائم القذف والاتفاق الجنائية وإزعاج السلطات مادام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة (٣٢) من قانون العقوبات وأوقع على الطاعـــن عقوبة واحدة – عن كافة الجرائم التى دانه بها – تدخل فى حدود العقوبـــة المقـــررة لجـــريمة البلاغ الكاذب التى هى أشد من عقوبة إزعاج السلطات ولا تغاير العقوبة المقررة لأى من جريمتى البلاغ الكاذب والاتفاق الجـــنائى . (الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س٣٠ ص ٦٠)

• لا مصـــلحة للطاعـــن فى النعى على الحكم قصوره بالنسبة لواقعة الـــبلاغ الكاذب طالما أنه دانه عن تهمتى القذف والبلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبـــة واحدة عن التهمتين تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة القذف . (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص٢٥٥ والسنة ٣٠ ص٦٠)

• لا مصـــلحة للطاعن من النعى على الحكم قصوره أو فساده بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب طالما أنه دانه عن تهمتى السب والبلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدوده . (الطعن رقم ٣١٢٧ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧ س٣٨ ص٨٥٨)

• لا يعيـــب الحكم عدم تحدثه صراحة واستقلالا عن توافر سوء قصد المتهم ومادامت الوقائع التى أثبتها تفيد ذلك . (مجموعة أحكام النقض السنة

١٨ ص٤٩٦)

• من المقرر فى دعوى البلاغ الكاذب أن تقدير صحة التبليغ من كذبه وتوافـر القصد الجنائى أمر متروك للمحكمة الموضوع ولها مطلق الحرية فـى تكوين اقتناعه من الوقائع المعروضة عليها . (الطعن رقم ٧٢٦٨ لسنة ٢٣ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٥)

• ما يعيب الحكم فى جريمة البلاغ الكاذب :

• إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعن على مجرد صدور حكم ببراءة المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى رقم ... لسنة ١٩٨٨ أمـن دولـة الجزئية – التى اتهمه فيها الطاعن يتقاضى خلو رجل وعدم تحرير عقد إيجار – دون ان يستظهر ما إذا كان حكم البراءة قد أقيم علـى عدم صحة الاتهام فيكون له حجية فى دعوى البلاغ الكاذب – أم أنه أقـيم على الشك فى الاتهام فلا تكون له هذه الحجية . كما أنه لم يدلل البتة على توافر القصد الجنائى قبل الطاعن متمثلا فى تعمد الكذب فى التبليغ عن علم ويقين لا يداخله شك بأن الواقعة كاذبة منتويا السوء والإضرار بمن أبلغ فـى حقه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله . (الطعن رقم ٢٦٨٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٥)

• تبرئة المتهم فى بلاغ كاذب دون تمحيص الأدلة والإحاطة بظروفها عن بصر وبصيرة والموازنة بين أدلة الثبوت والنفى والترجيح بينها وعدم إيراد المؤدى التحقيقات والدعوى الجنائية المباشرة التى استخلص منها عدم ثبوت كذب الوقائع المبلغ بها وعدم الإشارة إليها . اعتباره قد استند عبارات مجملـة لا يبيـن منها أن المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد من تلك التحقـيقات أو الدعـوى الجنائـية المشار إليها كانت ملمة إلماما شاملا بها (الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٥ ص٣٧٨)

• لمـا كـان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض لوقائع الدعوى ولأحكام القانون فى جريمة البلاغ الكاذب المنصوص عليها فـى المـادة (٣٠٥) من قانون العقوبات أقام قضاءه بإدانة الطاعن عن تلك الجريمة استنادا الى أن الأخير تعمد الكذب فيما أبلغ به ضد المدعى بالحقوق المدنـية وأنه قصد الإضرار به ، ثم عاد وأورد – على خلاف ذلك – عند تبريره لقضائه فى الدعوى المدنية بما مؤداه أن الطاعن بم يتعمد ذلك وإنما أتـاه عـن تسرع فى الاتهام ورعونة وعدم تبصر . لما كان ذلك ، فإن ما

أوردتـــه المحكمـــة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه الـــبعض الآخر مما يبين منه أن المحكمة فهمت الدعوى على حقيقتها وينبئ عن أن الواقعة لم تكن واضحة لديها الى الحد الذى يؤمن معه الخطأ فـــى تقديـــر مسئولية المحكوم عليه الأمر الذى يجعل الحكم معيبا بالتناقض والتخاذل ويتعين نقضه .(الطعن رقم ٨٣٥٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

• لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن وآخر بطريق الادعاء المباشـــر بوصف أنهما أبلغا كذبا بأن المدعى بالحقوق المدنية استولى على الـــرخام الخاص بالسلم ، ومحكمة أول درجة قضت بحبس كل من المتهمين (الطاعـــن وآخـــر) شهرا واحدا مع الشغل وألزمتهما بأن يؤديا الى المدعى بـــالحقوق المدنـــية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت فاســـتأنف الطاعـــن ومحكمـــة ثـــانى درجة قضت حضوريا بتعديل الحكم المســـتأنف فيما عدا ذلك . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائي – الـــذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه – أنه عول فى إدانة الطاعن على مجـــرد صدور حكم براءة المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى رقم .... لســـنة ١٩٩٢ جنح البساتين التى اتهمه فيها الطاعن بالاستيلاء على الرخام الخـــاص بالسلم ، دون أن يستظهر ما إذا كان حكم البراءة قد أقيم على عدم صـــحة الاتهام فيكون له الحجية فى دعوى البلاغ الكاذب ، أم أنه أقيم على الشـــك فى الاتهام ، فلا يكون له الحجية ، كما أنه لم يدلل البتة على توافر القصد الجنائى قبل الطاعن متمثلا فى تعمد الكذب فى التبليغ عن علم ويقين ما بداخله ذلك بأن الواقعة كاذبة منتويا السوء والإضرار بمن أبلغ فى حقه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكو قد تعيب بالقصور الذى يبطله . (الطعن رقم ٣٥٠٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

• إدانة المتهم بالبلاغ الكاذب استنادا الى حكم قابل للطعن فيه بالنقض يعيبه . أساس ذلك . (مجموعة الربع قرن ص٣٠٩ سنة ٢٤)

• لما كانت المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشـــتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تحقق به أركـــان الجـــريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة الـــنقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة ، كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وكان من المقرر أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بها ومنتويا السوء والإضرار بالمجنى عليه ، وأن يكون الأمر المبلغ

بـــه مما يستوجب عقوبة فاعله ، ولو لم تقم دعوى بما أخبر ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة ، ولم يستظهر أركان جـــريمة الـــبلاغ الكاذب – كما هى معرفة به فى القانون – لوم يدلل على توافـــرها فـــى حق الطاعن ، كما ألزم الطاعن بالتعويض المدنى المؤقت ، دون أن يحـــيط بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية ، فإنـــه يكـــون معيبا بالقصور . (الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٢/٢/١٩٨٩ السنة ٤٠ ص٣١٠)

• لما كان البين من الحكم الابتدائي الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فـــيه أنه عول فى إدانة الطاعن على مجرد صدور الحكمة ببراءة المدعيين بـــالحقوق المدنـــية فى الدعوى رقم ..... أمن الدولة الجزئية التى اتهم فيها الطاعـــن بتقاضى خلو رجل ، دون ان يستظهر ما إذا كان حكم البراءة قد أقـــيم على عدم صحة الاتهام ، فيكون له حجية فى دعوى البلاغ الكاذب أم أنـــه أقيم على الشك فى الاتهام ، فلا يكون له هذه الحجية ، كما أنه لم يدلل البـــتة علـــى توافر القصد الجنائى قبل الطاعن ، متمثلا فى تعمد الكذب فى التبلـــيغ عـــن علـــم ويقيـــن لا يداخله شك بأن الواقعة كاذبة منتويا السوء والإضرار بمن أبلغ فى حقه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قـــد تعيـــب بالقصور الذى يبطله ويجب نقضه فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية . (الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٧ لسنة ٣٩ ص٣٠٣)

• القضـــاء بالبراءة عن تهم بلاغ كاذب وقذف وسب دون إيراد الحكم مؤدى إقرارين متضمنين اعترافا من المتهمين بكذب ما ابلغا به ضد الطاعن وقـــول المحكمـــة أنهـــا لا تطمئن الى صحتها دون بيان العلة . قصور . (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص٢٧٦)

• **ما تتقيد بـه المحكمة فى البلاغ الكاذب :**

• تقـــيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب بالحكم الجنائى الصادر عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه . (السنة ٤٩ ص١٠٦٩)

• مـــن المقـــرر أن الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التى تفصل فى الدعوى التى ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه ، ومن ثم فإنه كان يتعين

علـى الحكـم المطعون فيه أن يلتزم ما فصل فيه الحكم الصادر في جنحة الضرب محل جريمة البلاغ الكاذب من ثبوت عدم صحة الاتهام المسند الى الطاعن . (مجموعة أحكام النقض السنة ٣٨ ص٥٥٧)

• لا يكفى فى قيام الوقائع المسندة الى المتهم فى دعوى البلاغ الكاذب مجـرد الإحالـة على عريضة سبق تقديمها فى هذا الشأن إي جب أن يبدو واضـحا مـن الحكـم ذاتـه ما هى الواقعة التى حصل التبليغ عنها والتى اعتبرتها المحكمة واقعة مكذوبة بسوء القصد من جانب المتهم . (الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ السنة ٩ ص١٢٦)

• **حالة من حالات الخطأ فى القانون :**

• عـدم توقـف تحريك الدعوى الجنائية الدعوى الجنائية فى جريمة الـبلاغ الكاذب على شكوى المجنى عليه أو وكيله . القضاء بعدم قبول هذه الدعوى ولو كانت مرتبطة بدعوى قذف خطأ فى القانون . (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص١٣٤)

• **التبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض :**

• من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان الـبلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب للتعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها . فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادرا من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ والإساءة الـى سمعته أو فى القليل عن رعونة أو عدم تبصر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضده بالتعويض عنه أم لا ، فإنه يكون معيبا . (الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

• **الخطأ المدنى الذى يستوجب التعويض :**

• ثـبوت براءة المبلغ استنادا الى عدم توافر ركن من أركان جريمة الـبلاغ الكـاذب وجوب بحث المحكمة مدى توافر الخطأ المدنى يستوجب للـتعويض ، إذ التسرع فى الاتهام والرعونة وعدم التبصر فيه خطأ مدنى يستوجب التعويض . (الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٩ ، الطعن ٢٩١٩٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٥/٦/١١)

- **أركان المسئولية التقصيرية فى البلاغ الكاذب :**

- مـــن المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه وتوافر سوء القصد أمر متروك لمحكمة الموضوع بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المــتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمور المبلغ عنها وما يفيد توافر كذب البلاغ وسوء قصد المتهم ، وكان الحكم المطعون فــيه قد أورد ما يدل على إحاطته بالوقائع التى نسب الطاعن الإبلاغ عنها ومـــا يدل على كذب الوقائع التى ضمنها بلاغه ضد المطعون ضده وأنه لم يقصـــد من الإبلاغ سوى السوء والإضرار بالمطعون ضده ، فإن ما أورده الحكم من بيان فى هذا الشأن يعد كافيا للإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية مـــن خطأ وضرر وعلاقة سببية بما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض إعمالا لحكم المادة ١٦٣ من القانون . (الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣ س٢٩ ص٨٥٨)


الباب الخامس
انتهاك حرمة الحياة الخاصة

الفصل الأول

جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة

....

تنص المادة (٣٠٩) مكرراً من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه " .

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الاجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص .

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع علـى مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع فإن شاء هؤلاء يكون مفترضاً .

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عليه ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها .

وهذا النص يثير عدة جرائم وهى على الترتيب التالى :

أولاً : انتهاك حرمة المحادثات الشخصية

تعرضت المادة محل التعليق لجريمتين . الأولى : انتهاك حرية المحادثات الشخصية والجريمة الثانية : التقاط أو نقل الصور الشخصية .

الجريمة الأولى : جريمة انتهاك حرم المحادثات الشخصية

عاقبت المادة محل التعليق على انتهاك حرمة المحادثات الشخصية فنصت على ما يلى " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى

على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون ... " .

وقــد كفــل القانون بذلك حماية المحادثات الشخصية كوعاء لأسرار الحياة الخاصة من شر الاعتداء . (ب) ....

وعلـــى ضوء ذلك فسوف نبحث ماهية المحادثات الشخصية ثم نبين الركنين المادى والمعنوى لهذه الجريمة :

♦ ماهية المحادثات الشخصية :

تعتـــبر المحادثات الشخصية وعاء تنصب فيه أسرار الحياة الخاصة للناس ، ففيها يتبادل الأفراد أسرارهم ويبسطون أفكارهم الشخصية التى تنبثق مـــن حـــياتهم الخاصة ، ومن هنا كان المحادثات الشخصية حرية لا يجوز انتهاكها باعتبارها امتدادا للحياة الخاصة للناس

وتتطلـــب هذه الحرمة حماية الأحاديث الشخصية ضد جميع وسائل التصـــنت والنشر ، لذلك جاء خطر تسجيل الأحاديث الشخصية أو مراقبتها بأية وسيلة .

وتـــتعرض هذه الحرمة لخطر الانتهاك حين تستخدم كوسيلة الضغط أو الابتزاز . كما أن بعض سلطات التحقيق الجنائى قد تتعسف فى استعمالها رغـــبة فى معرفة الحقيقة ولو على حساب الحرية الشخصية . كما أن بعض الأفراد قد يلجأون إليها إما إثبات حقوقهم أو رغبة فى التشهير والابتزاز .

وقـــد اشـــترط القانون المصرى لتجريم المساس بحرمة المحادثات الشخصية أن تجرى هذه المحادثات فى مكان خاص ، أو عن طريق التليفون ، ممـــا يتعيـــن معـــه أن تحدد المقصود بكل من المكان الخاص والمكالمات التليفونية .

♦ المكان الخاص :

اشـــترط القـــانون المصرى لوقوع الجريمة أن تكون المحادثات فى مكـــان خاص ، والمكان الخاص هو المكان المغلق الذى يتوقف دخوله على إذن ممن يملك هذا المكان أو من له الحق فى استعماله أو الانتفاع به .

♦ المكالمات التليفونية :

ســوى المشــرع المصــرى بين المكان الخاص والخطوط التليفونية لإضــفاء الحمايــة الجنائية لقانون العقوبات على حرمة الأحاديث الشخصية والمكالمــات التليفونية بحسب طبيعتها تتضمن أدق أسرار الناس وخباياهم ، ففيها يهدأ المتحدث الى غيره خلال الأسلاك ، فيبث أسراره ويبسط له أفكاره دون جــرح أو خوف من تصنت الغير . بهذا كان التصنت على المكالمات التليفونــية كشــفا صريحا لستار السرية وانتهاكا سافرا لحجاب الكتمان الذى يأمن المتحدثان خلفه.

♦ الركن المادي :

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بتوافر ثلاثة عناصر حددتها المادة محل التعليق اســترق السمع أو التسجيل أو النقل ، والجامع المشترك فى هذه الأفعال هو انــتهاك حــرمة الأحاديث الشخصية ، إلا أن استراق السمع يتحقق بمجرد التصــنت دون تسجيله ، بخلاف التسجيل الذى يمتد الى الاحتفاظ بالأحاديث الشخصــية الــتى تم التصنت عليها . أما نقل الأحاديث فإنه ينطوى بلا شك على التصنت عليها .

أ- ويشترط أن تتم الأفعال السالف بيانها من خلال جهاز من الأجهزة ، ويكفــى أن يكون هذا الجهاز قد استخدم لمجرد التصنت ولو لم يقترن بالتســجيل . كمــا يكفى أن يكون الجهاز قد استخدم لنقل الأحاديث من مكــان آخر ، ولا أهمية لنوع هذا الجهاز ، وبناءا عليه فى عقاب على التصنت بمجرد الاصغاء بالإذن .

ب- أن يــتم ذلك بدون رضاء المجنى عليه – فإذا رضى المجنى عليه زالت السرية ولم يعد هناك حق معتدى عليه .

ويشــترط لــتوافر الرضاء أن يشمل أطراف الحديث برمته ولا يقتصر الأمر على طرف منه دون آخر .

وقــد افترض القانون رضاء المجنى عليه إذا صدرت الأفعال المعاقب عليها أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع .

♦ الركن المعنوي :

يقــوم القصد الجنائى على العلم والإرادة فيجب أن يعلم المتهم بالصفة

الخاصـــة للحديـــث وأن مـــن شأنه الجهاز الذى يستعمله أن ينقل الحديث أو يســجله ويجــب أن تتجه ارادته الى فعله والى نتيجته المتمثلة فى الحصول على الحديث أو نقله وتطبيقا لذلك فإنه لا يرتكب هذه الجريمة من استمع الى محادثـــة تلفونـــية لتشابك الخطوط أو من ترك سهوا جهاز التسجيل فى مكان خـــاص فســـجل حديـــثا جرى فيه . (راجع فيما سبق الدكتور فتحى سرور الدكتور محمود نجيب حسنى)

♦ وثانيها : التقاط أو نقل الصور (الجريمة الثانية)

عاقبت المادة محل التعليق على من التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كـــان نوعـــه صورة شخص فى مكان خاص ، وقد رأى المشرع أن تواجد الإنســـان فى مكان خاص هو استعمال لحقه فى الحياة الخاصة يتعين حمايته من الانتهاك .

وصورة الإنسان هى إحدى مكونات شخصيته ، ومن ثم تتمتع بما لهذه الشخصية من ذاتية وحرية .

♦ الركن المادى :

يشترط لوقوع الركن المادى لهذه الجريمة توافر أربعة عناصر هى :

أ- الـــتقاط الصورة أو نقلها ، ويتم ذلك بالتمكن من أخذ صورة الإنســـان وحـــيازتها ، والالتقاط هو تثبيت الصورة على مادة حساسة ، أما النقل فيكون بإرسال الصورة من مكان الى آخر .

ب- أن يـــتم ذلك بجهاز من الأجهزة ، أى بأحد الوسائل الفنية ، مثل آلات التصـــوير أيا كان نوعها ، ومن ثم فلا يقع تحت طائل التجريم النحت والحفر وغير ذلك من الأساليب الفنية .

ج- أن يتم ذلك فى مكان خاص بالمعنى الذى سبق تحديده .

د- أن يـــتم ذلك بغير رضاء المجنى عليه ، فكيف يثور البحث عن المســـاس بالحـــياة الخاصـــة للإنســـان بينما هو راض بتدخل الغير فيها ، ويفترض هذا الرضاء بتمام التصوير على مرأى من الحاضرين فى اجتماع عـــام ، ولا يكفى مجرد الرضاء بمبدأ التصوير بل يجب أن يشمل تحديد ما يدخل فى الصورة ، فإذا قبل شخص تصويره بين أطفاله فلا يقبل أن يستغل المصـــور موافقـــته على التصوير وأن يصوره مع زوجته التى تقف بعيدا

عنه.

◆ الركن المعنوى:

هذه الجريمة عمدية يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى فلا يكفـيها قـيامها توافر الخطأ غير العمدى لذا لا تقع هذه الجريمة ممن يترك سهوا جهاز للتصوير والبث التليفزيونى مفتوحا فى مكان خاص فينقل صورة شـخص فـى هذا المكان ، والراجح أن قصد المساس بحرمة أو ألفة الحياة الخاصة ليس عنصر فى النموذج القانونى للجريمة وأن القصد المتطلب فيها عام لأن الشارع قد أراد بهذه الجريمة أن يكفل للفرد حرمة حياته طالما كان فـى مكان خاص بغض النظر عن طبيعة النشاط الذى يأتيه داخله أى سواء أكان هذا النشاط خاصا أم عاما .

ولا عـبرة بالبواعـث فـى توافر القصد الجنائى وقيام الجريمة بالتالى فيستوى أن يكون الباعث على ارتكابها الرغبة فى إيذاء المجنى عليه أو فى الحصـول على فائدة أو حتى مجرد الفضول . (انظر فى كل ما سبق سرور – هشام محمد فريد فى الحماية الجنائية لحق الإنسان)

الفصل الثانى

إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند

....

تنص المادة (٣٠٩) مكررا (أ) من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة ، أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن ".

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عنها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها .

والهدف من التجريم هنا تعقب البواعث الخبيثة لدى الجانى من وراء انتهاك حرمة ملك الغير .

♦ الركن المادى لهذه الجريمة :

ويشترط لوقوع هذه الجريمة توافر العناصر الآتية : أولها : أن يكون هناك أفعال معينة هى الإذاعة أو تسهيل الإذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند ويراد بإذاعة التسجيل أو المستند تمكين عدد غير محدود من الناس من العلم به والاطلاع على فحواه . أما تسهيل الإذاعة فيراد به تقديم المساعدة لمن يقوم بالإذاعة ويراد بالاستعمال الانتفاع بالتسجيل أو المستند ولو فى غير علانية كمن يطلع آخر على صورة التقطت لفتاة فى مكان خاص ، وغالبا ما ينطوى الاستعمال على الإذاعة ، وثانيها : موضوع ينصب عليه هذا النشاط هو تسجيل أو مستند تم الحصول عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات أو بغير رضاء صاحب الشأن والتسجيل صوت أو صورة أو كلاهما حفظ على مادة من شأنها ذلك ويمكن

وقــت الحاجــة الاســتماع إليه أو مشاهدته أن كان مرئيا . أما المستند فهو محــرر فــى مدلوله المستقر فى جريمة التزوير فى المحررات ، ويشترط الشارع أن يكون التسجيل أو المستند قد تم الحصول عليه بطريق مما نصت علــيه المــادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات غير أنه أضاف بعد التحديد السابق لمصدر الحصول على التسجيل أو المستند عبارة " أو كان ذلك بغير رضــاء صــاحب الشأن " ، وقد حمل رأى هذه العبارة على أنها تحديد من الشــارع لمصــدر آخر للحصول على التسجيل أو المستند وهو أية واقعة لم يرضــى بها المجنى عليه سواء توافرت فيها أركان جريمة كالحصول على التســجيل أو المستند عن طريق السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة فى شأنه أم لا وحمــل رأى آخر هذه العبارة على أنها تستلزم لقيام الجريمة أن يكون الفعل المادة قد وقع بغير رضاء صاحب الشأن ويتسق هذا الرأى مع ما دار فى المناقشات البرلمانية حول هذه العبارة . (الدكتور/ هشام محمد فريد)

◆ **الركن المعنوى لهذه الجريمة :**

هــذه الجريمة عمدية يلزم فيها توافر القصد الجنائى فالافشاء يجب أن يكــون إراديا فلا تقوم الجريمة فى حق من حصل على التسجيل أو الصورة إذا كانــت قد سرقت منه ، ولكنه يعاقب على الجريمة السابقة ولا عبرة فى قــيام القصــد بالباعــث أو الغايــة فسيان أراد مستعمل التسجيل أو المستند الحصول على ربح أو منفعة من وراء ذلك أم لا .

◆ **العقوبة :**

يعاقــب على هذه الجريمة بالحبس ، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمــس ســنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصيل عليها بــإحدى الطرق المشار إليها كحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه فــإذا ارتكــب الجريمة موظف عام اعتماد على سلطة وظيفته كانت العقوبة الســجن ، وهناك عقوبة تكميلية وجوبية هى مصادرة الأجهزة وغيرها مما يكــون قــد اســتخدم فــى الجريمة أو تحصل عنها وكذلك محو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو اعدامها .

ويبج أن نلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة (٣٠٩) مكررا قد نصت على التهديد بالإفشاء وجعلت عقوبته أشد من الإفشاء بالفعل ويلاحظ أنه لا يشترط هــنا أن يكــون الــتهديد كتابة ، ومن ثم فلا تكرار لما ورد فى المادة ٣٢٧ عقوبــات فإذا كان التهديد كتابة بإفشاء أمور مخدشة بالشرف فإن هذه المادة

هـــى الـــتى تطبق لأن عقوبتها أشد وعندئذ لا يشترط أن يكون قد استحصل على الأمور المهدد بها بإحدى الطرق المشار إليها فى المادة (٣٠٩) مكرر .
(محمود مصطفى والدكتور أحمد فتحى سرور فيما سبق)

الفصل الثالث

جريمة إفشاء الأسرار

تنص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على أن " كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى ائتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى ".

ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا فى الأحوال التى يرخص فيها القانون بإفشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد (٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥) من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

وقد عرف الفقه جريمة إفشاء الأسرار بأنها تعمد الإفضاء بسر من شخص ائتمن عليه بحكم عمله أو صناعته فى غير الأحوال التى يوجب فيها القانون الافضاء أو يجيزه . (الدكتور رؤوف عبيد)

أركان هذه الجريمة

- **الركن الأول : لإفشاء السر**

لم يرد فى القانون تعريف لسر المهنة وحسنا فعل المشرع فما كان فى استطاعته أن يفعل لو أراد ، فتحُديد السر مسألة تختلف باختلاف الظروف وما يعتبر سرا بالنسبة لشخص قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لآخر ، وما يعتبر سرا فى ظروف معينة قد لا يعتبر فى آخر . إلا أن هذه الحقيقة لم تمنع الفقهاء من محاولة الوصول الى تعريف السر ، فقيل إنه كل ما يضر افشاءه بسمعة مودعه أو كرامته ، ولا يشترط أن يكون السر قد قد أفضى به الى الأمين ، ولا أن يكون قد ألقى إليه على أنه سر وطلب منه كتمانه ، بل يعد فى حكم السر الواجب كتمانه كل أمر يكون سرا ولو لم يشترط كتمانه صراحة ، كما أنه يعد سرا كل أمر وصل الى علم الأمين ولو لم يفض به إليه إفضاء ، كما لو كان قد وصل إليه من طريق المباغتة أو من طريق التنبؤ أو من طريق الخبرة الفنية ، فالطبيب الذى يدرك من الكشف على مريض أنه مصاب بأمراض زهرية مطالب بكتمان ذلك السر ولو أن

المريض نفسه لم يكن عالما به ، والمحامى الذى يدرك من حديث موكله أنه ارتكب جريمة يكون مكلفا بالاحتفاظ بهذا السر ولو لم يفض الموكل ليه بهذا صراحة ، وهكذا .

ويراد بالإفشاء كشف السر أى اطلاع الغير عليه بأية طريقة كانت سواء كـــان ذلك بالكتابة أو المشافهة علن أو مسارة وليست العلانية مشروطة فى هذه الجريمة على كل حال بل يقع الإفشاء قانونا ولو لم يكاشف بالسر سوى فرد واحد كلف بكتمانه والاحتفاظ به ـــ وتقع الجريمة ولو حصلت المكاشفة بجزء من السر الذى يوجب القانون كتمانه . (أحمد أمين)

♦ **الركن الثانى : أن يكون الأمر الذى تم إفشاءه مما يعتبر سرا**

إفشاء السر فى كل الأحوال فعل ممقوت ، ولكن المشرع لا يعاقب عليه إلا حيـــن يضـــطر صاحب السر الى الإفضاء به الى الغير ، فإذا لم يكن ثم اضـــطرار فعلـــى صاحب السر أن يحسن اختيار من يأتمنه على السر واذا أفشى هذا الشخص السر فإنه لا يرتكب الجريمة . فنص المادة محل التعليق لا يســـرى إلا على طائفة معينة من الأمناء على الأسرار وهم الأمناء بحكم الضـــرورة أو مـــن تقضى صناعتهم بتلقى أسرار الغير ، ولم يشأ المشرع حصـــرهم فمثل بالأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل ثم أردف بقوله أو غـــيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى أؤتمن عليه فـــترك بذلـــك للقضاة مهمة تعيينهم ، فيسرى نص المادة محل التعليق على المحاميـــن ، وعلـــى الموظفين العموميين فيما يتعلق بالأسرار التى يؤتمنون علـــيها بحكـــم وظائفهم ، وعلى الأخص رجال البوليس ، وموظفى البريد ، والقضـــاة وأعضـــاء النيابة وموظفى مصلحة الضرائب ، كما يسرى النص علـــى موظفى البنوك ومن إليهم على أن هؤلاء لا يسألون إلا عن الأسرار الـــتى تصل الى علمهم بمقتضى صنعتهم ، فلا عقاب على الطبيب اذا افشى سر اطلع عليه أثناء زيارة اذا لم يكن لهذا السر علاقة بالمرض

ولك يخرج من حكم النص الأشخاص الذى لا يؤتمنون بالضرورة على الأســـرار بحكـــم صـــنعتهم وإن كان عملهم يسمح لهم بالاطلاع على بعض الأســـرار كالخدم والسماسرة فهؤلاء لا يؤدون صناعة عامة لخدمة الجمهور وبذلـــك لا يـــتحقق بعلمهـــم الضرر الذى قصد أن يتلاقاه المشرع من إحجام الجمهور عن الالتجاء الى الأمناء بحكم الضرورة .

♦ **الركن الثالث : صفة الأمين**

أوضحت المادة ٣١٠ بعض طوائف يسرى عليها حظر إفشاء الأسرار فقالت " كل من كان من الأطباء أو الجراحين والصيادلة والقوابل " ، ثم أضافت قائلة " أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوص ائتمنه عليه " ، فالإحصاء وارد فى المادة على سبيل المثال لا الحصر ومن المتفق عليه أنها تسرى على كل من يعد أمينا على السر بحكم الضرورة أو بحكم ممارسته مهنته أو صناعته إذا كانت هذه أو تلك عامة لخدمة الجمهور وعلى رأس الطوائف المقيدة بكتمان أسرار المهنة نجد الموظفين العموميين بوجه عام بالنسبة لما يؤتمنون على من أسرار بحكم عملهم (م٦٥ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨) .

ويسرى قيد كتمان أسرار المهنة على القضاء وكتبة المحاكم ومحضريها وموظفى البريد والتليفون فى نطاق الحظر العام المقرر على موظفى الدولة بالنسبة لما يأتمون عليه من أسرار بحكم عملهم ومن غير طوائف الموظفين أشارت المادة ٣١٠ الى الأطباء ومن فى حكمها ويقاس عليهم مديرو المستشفيات كما يسرى نفس القيد على المحامين (فضلا عن نص صريح فى قانون المحاماة) ورجال الدين وكذلك على سماسرة البورصات وقد أثير الخلاف حول مدى التزام من يعانون الأطباء والمحامين وغيرهم بكتمان سر المهنة أسوة بهم فذهب البعض الى عدم تقيدهم بالكتمان رغبة فى عدم التوسع فى أحوال المنع من الشهادة وأخذا بقاعدة القسير الضيق فى المواد الجنائية .

إلا أن البعض الآخر لاحظ أن ذلك ينتهى الى جعل الحظر المقرر على رؤسائهم حبرا على ورق إذ أن إفشاء الأسرار يكون فى الغالب عن طريق هؤلاء المعاونين ومن ثم يرى تقييدهم بالكتمان أسوة بهم فضلا عن أن النص عام ويسمح بذلك وهو ما يبدو أولى الاتباع لما فيه من مصلحة محققة ويلاحظ أن النص لا يسرى على من لا يؤتمن على السر بحكم مهنته أو صناعته حتى ولو كان عمله يسمح له معرفة الكثير من الأسرار كالسكرتير الخاص والسائق والمسمار فيما عدا سماسرة البورصة الذين لهم وصفهم الخاص . كما لا يسرى النص على الصحفيين بطبيعته الحال كما لا يسرى النص على من يصل إليه سر بحكم زوجته أو قرابة أو صداقة لا بحكم ممارسة مهنة أو صناعة عامة . (انظر المستشار مصطفى هرجة والدكتور رؤوف عبيد)

◆ **الركن الرابع : القصد الجنائى**

لا توجد الجريمة إلا إذا تعمد الفاعل الإفشاء ، فلا جريمة إذا حدث الإفشاء عن إهمال أو عدم احتياط ، فلا يعاقب الطبيب بمقتضى المادة محل التعليق إذا ترك فى مكان غير أمين معلومات سرية عن أحد مرضاه فأطلع عليها الغير عرضا ، ومجرد الإفشاء مع العلم بموضوعه كافى لتوافر القصد ، فلا يشترط القانون هنا نية خاصة أو نية الإضرار بالغير ، وذلك لأن الفعل فى حد ذاته من الأفعال الشائنة التى لا تحتاج الى قصد خاص يؤيدها .

ومتى توافر القصد الجنائى على الوجه المتقدم بيانه فلا عبرة بالبواعث ، فإفشاء السر لا يباح ولو كان القصد منه درء مسئولية أدبية أو مدنية ، إذ أن نص المادة محل التعليق قد وضع لصالح عام فلا تبرر مصلحة شخصية الإفلات من حكمه .

◆ **الإفشاء الجوازى :**

قد لا يلتزم صاحب المهنة بإفشاء الأسرار المهنية ، وإنما يجيز له القانون ذلك الإفشاء ، وقد اشارت المادة محل التعليق الى إباحة الإفشاء جوازا ، بنصها فى فقرتها الثانية على أنه " لا تسرى أحكام هذه المادة إلا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانونا بإفشاء أمور معينة ... " ، وتستند إباحة الإفشاء فى حالة الترخيص به الى أن القانون لا يمكن أن يعاقب على فعل رخص فى القيام به ، لأن العقاب على فعل رخص فى القيام به ، لأن العقاب على اتيان فعل أجاز القانون إتيانه يعد من قبيل التناقض الذى ينبغى يتنزه المشرع عنه . (الدكتور فتوح عبد الله الشاذلى)

أحكام النقض

• لا عقاب بمقتضى المادة (٣١٠) من قانون العقوبات على إفشاء السر إذا كل لم يحصل إلا بناء على طلب مستودع السر ، فإذا كان المريض هو الـــذى طلـــب بواسطة زوجه شهادة عن مرضه من الطبيب المعالج له فلا يكون فى إعطاء هذه الشهادة إفشاء سر معين .

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/١٢/٩ مجموعة الربع قرن ص٣٧٩)

• أنـــه مع افتراض أن ما أدلى به المحامى واتخذه عمادا له فى قضائه بالـــبراءة يعد فى حكم الأسرار التى وصلت الى علمه بسبب مهنته ويحظر القانون عليه البوح بها أو أو إفشائها ، فإن ذلك لا يقدح فى سلامة الحكم لما هـــو مقرر من أنه وأن كان يشترط فى دليل الإدانة أن يكون مشروعا إذ لا يجـــوز أن تنـــبى إدانـــة صـــحيحة علـــى دليل باطل فى القانون ، إلا أن المشـــروعية ليســـت بشرط واجب فى دليل البراءة ، ذلك بأنه من المبادئ الأساســـية فى الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينه البراءة الى أن يحكم بإدانته بحكم نهائى وأنه الى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما ينتاب نفسه من عوامـــل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية .

(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/١/٣١ والسنة ٣٥ ص١٥٣)

• إذا اســـتطلع أحـــد المتهميـــن رأى محاميه فى ارتكاب جريمة وهى الاتفـــاق مع أحد الشهود على أن يشهد زورا فهذا الأمر ولو أنه سر علم به المحـــامى بســـبب مهنته إلا أن من حقه أن يفشيه لمنع وقوع الجريمة وفقا للمـــادة (٢٠٥) من قانون المرافعات فإذا أخذت المحكمة بمعلومات المحامى عن تلك الواقعة واستندت إليها فى التدليل على أن المتهم موكله كان يسعى فى تلفيق شهادة فلا يمكن اسناد الخطأ إليها فى ذلك .

(الطعن رقم ١٩٩٩ سنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/١٢/٢٧ مجموعة الربع قرن ص ٢٧٩)

• ان الشـــارع عندما وضع المادة (٣١٠) من قانون العقوبات لم يعمم حكمهـــا بل أنه خص بالنص طائفة الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل

وغيرهم ، وعين الأحوال التى حرم عليهم فيها إفشاء الأسرار التى يضطر صاحبها أن يأتمنهم عليها باعتبار أن طبيعة عملهم تقتضى هذا الاطلاع وهم فـــى سبيل قيامهم بخدماتهم للجمهور ، ومن ثم فإنه لا يصح التوسع فى هذا الاســـتثناء بـــتعدية حكمه الى من عدا المذكورين فى النص كالخدم والكتبة والمســـتخدمين الخصوصـــيين ونحوهـــم ، فهؤلاء لا يضطر مخدومهم الى اطلاعهم على ما يرتكبونه من أعمال مخالفة للقانون (الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٣/٧/٢ مجموعة الربع قرن ص٢٧٩)

- **عدم دستورية نص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات والخاص بمسئولية رئيس التحرير:**

بجلســـة الســـبت الموافـــق من أول فبراير سنة ١٩٩٧ الموافق ٢٣ رمضـــان سنة ١٤١٧ هـــ حكمت المحكمة الدستورية فى الدعوى رقم ٥٩ لســـنة ١٨ق دستورية بأن " بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات من معاقبة رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المســـئول عـــن قســـمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصـــفته فـــاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته بسقوط فقرتها الثانية

- **ولأهمية هذا الحكم فسوف نسرد هذا الحكم كاملا :**

باسم الشعب :

المحكمة الدستورية العليا :

بالجلســـة العلنية المنعقدة يوم السبت أول فبراير سنة ١٩٩٧ الموافق ٢٣ رمضان سنة ١٤١٧ هـــ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر .

رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن نصير ، وســـامى فـــرج يوسف ، والدكتور / عبد المجيد فياض ، ومحمد على سيف الدين ، وعدلى محمود منصور ، ومحمد عبد القادر عبد الله .

وحضـــور الســـيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى رئيس هيئا المفوضين وحضور السيد / حمدى أنور صابر أمين السر .

أصدرت الحكم الآتى :

فـي القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٩ لسنة ١٨ق دستورية بعد أن أحالت محكمة عابدين ملف القضية رقم ٣٣٨٥ لسنة ١٩٩٥ جنح عابدين المقامة من السيد / محمد ثروت أباظة ضد السيد / عمر ناصف السيد / مصطفى بكرى .

الإجراءات

فـي الثاني عشر من يونيو سنة ١٩٩٦ ورد الى قلم الكتاب ملف القضية رقم ٣٣٨٥ لسنة ١٩٩٥ جنح عابدين ، بعد أن أصدرت محكمة عابدين بجلستها المعقودة فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٩٦ حكمها بوقف نظرها لهذه الجنحة وإحالة ملفها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية الخاصة بالمادة ١٩٥ عقوبات ، وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى ، وبعد تحضير الدعوى ، اودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها ، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث أن الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق تتحصل فـي أن المدعى كان قد أقام ضد المدعى عليهما – وبصفته مدعيا بالحق المدنى – الجنحة رقم ٣٣٨٥ لسنة ١٩٩٥ عابدين ، طالبا معاقبتهما بالمواد ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ من قانون العقوبات ، مع الزامهم أن يؤديا إليه مبلغ ٥٠١ جنيه كتعويض مؤقت ، وذلك استنادا الى أن أولهما كتب مقالا يشكل قذفا وسبا فى حقه نشر فى جريدة الأحرار التى يرأس ثانيهما تحريرها ، وقد تضمن حكم الرحالة الصادر من محكمة عابدين ، أن نص المادة ١٩٥ عقوبات ، افترض المسئولية الجنائية لرئيس تحرير الجريدة – أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر اذا لم يكن ثمة رئيس تحرير – بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته وأن الادعاء المباشر سنده نص هذه المادة ذاتها باعتبار أن المدعى عليه الثانى كان رئيس تحرير الجريدة التى نشر المقال محل المساءلة بها ، وأن المادة ١٩٥ من قانون العقوبات تثير شبهة مخالفتها للمادتين ٦٦ ، ٦٧ من الدستور التين تؤكدان شخصية العقوبة وتفترضان براءة المتهم ، ومن ثم فقد أحالت الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا عملا بنص المادة ١/٢٩ من قانونها ، وذلك للفصل فى دستوريتها .

وحيث إن المادة ١٩٥ من قانون العقوبات ، تنص على أنه مع عدم الإخـــلال بالمسئولية الجنائية لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل ، يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الـــذى حصـــل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير ، بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية .

١- إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه ، وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديـــه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر .

٢- أو إذا أرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة ، وقد كل ما لديه من المعلومـــات والأوراق لإثبات مسئوليته ، وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقـــم بالنشـــر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر .

وحيـــث إن من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتعين أن تفصـــل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملـــية وليس من معطياتها النظر وهو كذلك يقيد مباشرتها لولايتها فى شـــأن هذه الخصومة ، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى .

ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين :

أولهمـــا : أن يقـــيم المدعـــى – وفـــى حدود الصفة التى اختصم بها النص المطعون عليه ، الدليل على أن ضررا واقعيا – اقتصاديا أو غيره – قد لحق بـــه وســـواء أكان هذا الضرر يتهدده وشيكا ، أم كان قد وقع فعلا ، ويتعين دومـــا أن يكـــون هـــذا الضـــرر مباشرا ، مفصلا عن مجرد مخالفة النص المطعـــون فيه للدستور ، مصقلا بالعناصر التى يقوم عليها ، ممكنا تصوره ومواجهته بالترضية للقضائية تسوية لآثاره .

ثانيهما : أن يكون هذا الضرر عائدا الى النص المطعون فيه ، وليس ضررا متوهما أو منتحلا أو مجهلا ، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلا على من ادعـــى مخالفـــته للدســـتور ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان الإخـــلال بـــالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه ، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة ، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذا الصور جميعها لـــن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بخها مركزه القانونى بعد

الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث أنه متى كان ما تقدم ، وكان الاتهام الجنائة ضد المدعى عليه الـــثانى يستند الى الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات باعتباره رئـــيس تحريـــر الجـــريدة التى نشر بها المقال المتضمن قذفا وسبا فى حق المدعى ، فإن الخصومة الدستورية ينحصر نطاقها فى هذه الفقرة ولئن جاز القـــول بارتباطا بفقرتها الثانية ارتباطا لا يقبل التجزئة ، باعتبار أن أولاهما تقـــرر المسئولية الجنائية لرئيس التحرير ، وأن ثانيهما تحدد صور الإعفاء منها إلا أن ابطال فقرتها الأولى يعتبر كافيا وحده لسقوط فقرتها الثانية التى لا يتصـــور تطبيقها ما لم يكن تقريرا مسئولية رئيس التحرير – فى الحدود التى تضمنتها الفقرة الأولى – جائزا وفقا لأحكام الدستور وحيث أن الدستور حدد لكل من السلطتين التشريعية والقضائية ولايتها ، ورسم تخومها بالمادتين ٨٦ ، ١٦٥ فلا يجوز لإحداهما أن تباشر مهاما اختص بها الدستور غيرها ، وإلا وقع عملها باطلا .

وحيث أن الدستور – بما نص عليه فى المادة ٦٦ من أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها ، قد دل على أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغير ، يتمثل فى فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى مؤكدا بذلك أن ما يركن إليه القانون الجنائى – فى زواجره ونواهيه – هو مادية الفعل المؤخذ على ارتكابه ، ايجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا .

ذلك أن العلائق التى ينظمها هذا القانون ، محورها الأفعال ذاتها فى علاماتهـــا الخارجـــية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية إذ هى مناط التأثـــيم وعلته ، وهى التى يتصور اثباتها ونفسها وهى التى يتم التمييز على ضـــوئها بين الجرائم بعضها البعض ، وتديرها محكمة الموضوع على حكم العقـــل لتقييمها وتقدير العقوبة التى تناسبها ، ولا يتصور بالتالى وفقا لأحكام الدستور ، أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادى ، ولا أن يقوم الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التى أحدثها ، بعيدا عن حقـــيقة هـــذا الفعل ومحتواه ، بما مؤداه أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية – وليس النوايا التى يضمرها الإنسان فى أعماق ذاته – تعتبر واقعة فـــى التجريم ، كلما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذا عليه قانونا فإذا كان الأمـــر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها ، وتم التعبير عنها خارجيا فـــى صورة مادية لا تخطئها العين ، فليس ثمة جريمة وحيث أن الأصل فى الجرائم العمدية جميعها أنها تعكس تكوينا مركبا باعتبار أن قوامها تزامنا بين

يــد اتصــل الإثــم بعملها ، وعقل واع خالطا ، ليهيمن عليها ويكون محددا لخطأهــا ، مــتوجها الــى النتيجة المترتبة على نشاطها ، فلا يكون القصد الجــنائى إلا ركــنا معنويا فى الجريمة مكملا لركنها المادى ، ومتلائما مع الشخصــية الفــردية فى ملامحها وتوجهاتها وهذه الإرادة الواعية هى التى تتطلــبها الأمــم المتحضــرة فى مجال التجريم بوصفها ركنا فى الجريمة ، وأصلا ثابتا كامنا فى طبيعتها وليس أمرا فجا أو دخيلا مقمحا عليها أو غريبا عــن خصائصــها ، ذلــك أن حرية الإرادة تعنى حرية الاختيار بين الخير والنشــر ، ولــك وجهة هو موليها لتنحل الجريمة – فى معناها الحق – الى علاقــة ما بين العقوبة التى فرضها المشرع ، والإرادة التى تعتمل فيها تلك النزعة الإجرامية التى يتعين أن يكون تقويمها ورد آثارها بديلا عن الإنتقام والثأر من صاحبها ، وعدا أمر ثابتا – وكأصل عام – ألا يجرم الفعل ما لم يكن إراديا قائما على الاختيار الحر ومن ثم مقصودا .

وحيث أن المشرع إن عمد أحيانا من خلال بعض اللوائح الى تقرير جرائم عن أفعال لا يتصل بها قصد جنائى ، باعتبار أن الإثم ليس كامنا فيها Mala in se inherentiy wrongs ولا تــدل بذاتها على ميل الى النشر والعــدوان ، ولا يخــتل بها قدر مرتكبها أو اعتباره وإنما ضبطها المشرع تحديــدا لمجراها ، وأخرجها بذلك من مشروعيتها – وهى الأصل – وجعل عقوباتها متوازنة مع طبيعتها ، وكان ما توخاه المشرع من التجريم فى هذه الأحوال هو الحد من مخاطر بذاتها بتقليل فرص وقوعها ، وإنما القدرة على الســيطرة علــيها والــتحوط لديها فلا يكون ايقاع عقوبتها معلقا على النوايا المقصــودة مــن الفعــل ولا على تبصر النتيجة الضارة التى أحدثها إلا أن الجرائم العمدية ينافيها استقلال هذا القصد عنها إذ هو من مكوناتها فلا يقوم إلا بها .

وحيــث إن ما تقدم مؤداه ، أن الفارق بين عمدية الجريمة وما دونها يــدور أصـــلا – وبوجــه عام – حول النتيجة الإجرامية التى أحدثتها فكلما أرادها الجانى وقصد إليها موجها جهده لتحقيقها ، كانت الجريمة عمدية فإن لــم يقصــد الى إحداثها بأن كان لا يتوقعه أو ساء تقديره بشأنها فلم يتحوط لدفعهــا ليحول دون بلوغها ، فرد الجريمة تكون غير عمدية يتولى المشرع دون غــيره بــيان عناصــر الخطــأ التى تكونها ، وهى عناصر لا يجوز افتراضـــها أو انتحالها ولا نسبتها لغير من ارتكبها ولا اعتباره مسئولا عن نتائجها إذا انفك اتصالها بالفعال التى أتاها .

وحيــث أن الأصل فى النصوص العقابية أن تصاغ فى حدود ضيقة

تعـــريفا بالأفعال التى جرمها المشرع ، وتحديدا لماهيتها ، لضمان إلا يكون التجهيل بها موطئا لإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين كتلك التى تتعلق بحرية عرض الآراء وضمان تقدمها من مصادرها المختلفة ، وكذلك بالحق فـــى تكـــامل الشخصــــية وأن يؤمـــن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشـــروع ولئـــن جـــاز القول بأن تقدير العقوبة وتقرير أحوال فرضها مما يـــندرج تحـــت السلطة التقديرية للمشرع فى مجال تنظيم الحقوق إلا أن هذه السلطة حدها قواعد الدستور .

وحيث إن من المقرر كذلك أن الأصل فى الجريمة ، أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمسئول عنها ، وهى عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مـــع طبـــيعة الجريمة وموضوعها بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله ، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها ، ولا ينال عقاها إلا من قارفها ، وأن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطان بمن يعد قانونا مسئولا عن ارتكابها .

ومـــن ثـــم تفـــترض شخصية العقوبة – التى كفلها بنص المادة ٦٦ شخصـــية المســـئولية الجنائية ، وبما يؤكد تلازمه ذلك إن الشخص لا يكون مســـئولا عـــن الجـــريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلا لها أو شـــريكا فـــيها ولئن كان ما تقدم يعبر عن العدالة الجنائية فى مفهومها الخ ، ويعكـــس بعـــض صـــورها الأكثر تقدما إلا أن ذلك ليس غريبا عن العقدية الإســـلامية ، بل أكدتها قيمها العليا ، إذ يقول تعالى – فى محكم آياته : " قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تفعلون " ، فليس للإنسان إلا ما سعلا ، ومـــا الجـــزاء الأوفـــى إلا صـــنو عمله ، وكان وليد إرادته الحرة متصلا بمقاصدها .

وحيث إن تجريم أفعال تتصل بالمهام التى تقوم الصحافة عليها وفقا للدستور – ولو بطريق غير مباشر – إنما يثير من وجهة نظر مبدئية الشبعة حـــول دســـتوريتها ، ويســـتنهض ولاية هذه المحكمة فى مباشرتها لرقابتها القضـــائية التى تفصل على هداها فيما إذا كان الفعل المؤثم قانونا فى نطاق جرائم النشر ، ينال من الدائرة التى تتنفس حرية التعبير إلا من خلالها ، فلا يكـــون إلا حـــددا لها متضمنا عدوانا عليها أم يعتبر مجرد تنظيم لتداول هذه الآراء بما يحول دون اضرارها بمصلحة حيوية لها اعتبارها .

فقـــد كفـــل الدستور للصحافة حريتها ، ولم يجز إنذارها أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإدارى ، بما يحول كأصل عام دون التدخل فى شئونها أو احاقهـــا بقيود ترد رسالتها على أعقابها أو اضعافها من خلال تقليص دورها

فـى بـناء الحـوار وتطويره ، متوخيا دوما أن يكرس بها قيما جوهرية ، يتصـدرها أن يكـون الحـوار بديـلا عن القهر والتسلط ، ونافذة لإطلاع المواطنيـن علـى الحقـائق الـتى لا يجوز حجبها عنهم ، ومدخلا لتعميق معلومـاتهم فلا يجوز طمسها أو تلوينها ، بل يكون تقييمها عملا موضوعيا محـددا لكـل سـلطة مضمونها لاحق وفقا للدستور ، فلا تكون ممارستها إلا توكـيدا لصـفتها التمثيلية ، وطريقا الى حرية أبعد تتعدد مظاهرها وتتنوع توجيهاتها – بل إن الصحافة تكفل للمواطن دورا فاعلا ، وعلى الأخص من خـلال الفـرص التى تتيحها معبرا بوساطتها عن تلك الآراء التى يؤمن بها ويتحقق بها تكامل شخصيته ، فلا يكون سلبيا منكفئا وراء جدران مغلقة ، أو مطـاردا بالفـزع مـن بأس السلطة وعداونيتها ، بل واثقا من قدرته على مواجهتها فلا تكون علاقتها به إنحرافا بل اعتدالا ، وإلا ارتد بطئها عليها ، وكان مؤذنا بأفولها .

وحيـث إن الدستور – وتوكيدا لحرية الصحافة التى كفل ممارستها بكل الوسائل – أطلق قدراتها فى مجال التعبير ، ليظل عطاؤها روافده دون وانقطاع ، فلا تكون القيود الجائزة عليها إلا عدوانا على رسالتها يرشح لانفراطها ، ولئن كان الدستور قد أجاز فرض رقابة محدودة عليها ، فذلـك فـى الأحوال الاستثنائية ولمواجهة تلك المخاطر الداهمة التى حددتها المـادة ٤٨ من الدستور ضمانا لأن تكون الرقابة عليها محددة تحديدا زمنيا وغائيا فلا تنقلت كوابحها .

وحيـث أن حق الفرد فى الحرية ينبغى أن يوازن بحق الجماعة فى الدفـاع عن مصالحها الحيوية انطلاقا من إيمان الأمم المتحضرة بأن النظم العقابـية جميعها تتقيد بأغراضها النهائية التى تكفل لكل متهم حدا أدنى من الحقـوق الـتى لا يجوز النزول عنها أو الإخلال بها ، فلا يكون الفصل فى الاتهـام الجنائى إلا إنصافا ، وبما يحول دون إساءة استخدام العقوبة تشويها لأهدافها ويندرج تحت هذه الحقوق افتراض البراءة باعتباره اصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية اثباتها ، وليس بنوع أو قدر العقوبة المقررة لها ، لأن مـؤداه ألا تعتـبر واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل فلا يفترضها المشرع .

وحيـث أن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها أصلان كفلهما الدستور بالمادتين ٤١ ، ٦٧ فلا يجوز أن تأتى السـلطة التشـريعية عمل يخل بهما ، وعلى الأخص بانتحالها الاختصاص المحـول للسـلطة القضائية فى مجال التحقق من قيام الجريمة بأركانها التى

حددها المشرع بما فى ذلك القصد الجنائى اذا كان متطلبا فيها ، إلا أن النص المطعون فيه يفترض أن الإذن بالنشر الصادر عن رئيس تحرير الجريدة يفيد علمـه يقيـنا بالمادة التى تضمنها المقال بكل تفصيلاتها وأن محتواها يكون جريمة معاقبا عليها قصد رئيس التحرير الى ارتكابها وتحقيق نتيجتها مقيما بذلك قرينة قانونية يحل فيها هذا الإذن محل القصد الجنائى ، وهو ركن فى الجـريمة العمدية لا تقوم بغير وحيث إنه لا ينال مما تقدم قالت أن البند (أ) مـن الفقـرة الثانـية من النص المطعون فيه ، قد أعفى رئيس التحرير من المسـئولية الجنائية التى أنشأتها فى حقه فقرتها الأولى إذا أثبت أن النشر تم بـدون علمه ، وذلك لأمرين: أولهما : أن مجرد تمام النشر دون علمه ليس كافيا وفقا لهذا البند لإعفائه من مسئوليته الجنائية ، بل يتعين عليه فوق هذا – إذا أراد التخلص منها – أن يقدم لجهة التحقيق كل الأوراق والمعلومات التى تعينها على معرفة المسئول عما نشر بما مؤداه قيام مسئوليته الجنائية ولو لم يباشـر دورا فـى إحداثها . وثانيهما : أن النص المطعون فيه جعل رئيس التحرير مواجها بواقعة أثبتتها القرينة القانونية فى حقه دون دليل يظاهرها ومكلـف بنفـيها خـلاف لافتراض البراءة وهو افتراض جرى قضاء هذه المحكمـة على اقترافه بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر من زاوية دستور وثيقة الصلة بالحق فى الدفاع ومن بينها أن المتهم لا يكون مكلفا بدفع لاتهام جنائة إلا بعـد أن تقـدم ١٣٣ النيابة العامة بنفسها ما تراه من وجهة نظرها اثباتا للجـريمة الـتى نسـبتها إليه ، لينشر بعدئذ للمتهم الحق فى نفسها ودحضها بالوسائل التى يملكها قانونا.

وحيث إنه فضلا عما تقدم ، فإن رئيس التحرير يظل وفقا للبند (٢) مـن الفقـرة الثانية من النص المطعون فيه مسئولا كذلك عن الجرائم التى تضمنها المقال ، ولو أثبت أنه لو لم يقم بالنشر لفقد وظيفته فى الجريدة التى يعمـل بها ، أو تعرض لضرر جسيم آخر ، إذ عليه فوق هذا أن يرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة ، وأن يقدم كل ما لديه من الأوراق والمعلومات لإثـبات مسـئوليته ، وهو ما يعنى أنه زيا كانت الأعذار التى يقدمها رئيس تحريـر الجـريدة مثبتا بها اضطراره الى النشر ، فإن مسئوليته الجنائية لا تنـتفى إلا إذا أرشد عن أشخاص قد لا يعرفهم هم المسئولون عن المقال أو غـيره من صور التمثيل ، وهو ما يناقض شخصية المسئولية الجنائية التى تفـترض ألا يكـون الشـخص مسئولا عن الجريمة ، ولا أن تفرض على عقوبته باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها .

وحيـث أن مـا تقـدم مؤداه – وعلى ضوء الاستثناءين المقررين

بالبندين (١ ، ٢) من الفقرة الثانية من النص المطعون فيه – أنه سواء أكان النشر فى الجريدة قد حصل دون تدخل من رئيس تحريرها ، أم كان قد أذن بالنشـــر اضـــطرار حتى لا يفقد عمله فيها أو توقيا لضرر جسيم آخر ، فإن رئيس التحرير يظل فى الحالتين مسئولا جنائيا بمقتضى النص المطعون فيه الذى أنشأ فى حقه قرينة قانونية افتراض بموجبها علمه بكل ما احتواه المقال المتضمن سبا أو قذفا فى حق الآخرين ، وهى بعد قرينة يظل حكمها قائما ، ولـــو كان رئيس التحرير متغيبا عند النشر ، أو كان قد عهد الى أحد محرر بهـــا بجانب من مسئوليته ، أو كانت السلطة التى يباشرها عملا فى الجريدة تؤكد أن توليه لشئونها ليس إلا إشرافا نظريا لا فعليا .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة نحت فى دفاعها الى أن النص المطعون فـــيه لا يقرر مسئولية عن عمل الغير ، بل يثير المسئولية الشخصية لرئيس الـــتحرير باعتباره مشرفا على النشر مرفبا مجراه عملا بنص المادة ٥٤ من قـــانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة وأن الوقائع التى تضمنها المقال والمعتبرة سبا أو قذفا فى حق الآخرين ، ما كان لها أن تتصل بالغير إلا إذا أذن رئـــيس التحرير بنشرها لتكتمل بالنشر الجريمة التى نسبها النص المطعـــون فيه الى رئيس التحرير باعتبار أن ركنها المادى هو الامتناع عن مراقبة المقال ، وأن ركنها المعنوى قد يكون فعلا عمديا أو غير عمدى .

وحيـــث إن مـــا ذهبت إليه هيئة قضايا الدولة على هذا النحو مردود أولا ك بأن الجريمة العمدية تقتضى لتوافر القصد الجنائى بشأنها – وهو أحد أركانهـــا – علما من الجانى بعناصر الجريمة التى ارتكبها فلا يقدم عليها إلا بعـــد تقديـــره لمخاطره وعلى ضوء الشروط التى أحاطها المشرع بها ، فلا تكون نتيجتها غير التى قصد الى إحداثها شأن الجريمة العمدية فى ذلك شأن الجـــريمة الـــتى نسبها النص المطعون فيه لرئيس تحرير الجريدة باعتباره فـــاعلا أصليا لها ، ولا يتصور بالتالى أن تتمحض هذه الجريمة عن إهمال يقـــوم مقام العقد فلا يكون ركن الخطأ فيها إلا انحرافا عما يعد وفقا للقانون الجنائى سلوكا معقولا للشخص المعتاد بل هى جريمة عمدية ابتداد وانتهاء لا تتوافر أركانها ما لم يكن رئيس التحرير حين أذن بنشر المقال المتضمن قذفا وسبا كان مدركا أبعاده واعيا بآثاره قاصدا الى نتيجته .

مردود ثانيا : بأن اعتبار رئيس تحرير الجريدة فاعلا أصليا لجريمة عمديـــة ، ومسئولا عن ارتكابها لا يستقيم مع افتراض القصد الجنائى بشأنها وإلا كان ذلك تشويها لخصائصها .

ومردود ثالثا : بأن ما تتواخاه كل الجرائد هو أن يكون اهتمام قرائها

بموضـــوعاتها حـــيا من خلال تنوعها وعمقها وتعدد أبوابها وامتدادها على كـــامل صـــفحاتها مع كثرتها ، وتطرقها لكل جديد فى العلوم والفنون على تباليها ، فلا تكون قوة الصحافة إلا تعبيرا عن منزلتها فى إدارة الحوار العام وتطويره لا تتقيد رسالتها فى ذلك بالحدود الإقليمية ، ولا تحول دون اتصالها بالآخريـــن قوة أيا كان بأسها ، بل توفر صناعتها – سواء من خلال وسائل طـــبعها أو توزيعها – تطورا تكنولوجيا غير مسبوق يعزز دورها ويقارنها تســـابق محمـــوم يتوخى أن تقدم الجريدة فى كل اصداراتها الأفضل والأكثر إثـــارة لقرائها ، وأن تتيح لجموعهم قاعدة أعرض لمعلوماتهم ومجالا حيويا يعـــبرون فيه عن ذواتهم ، وأن يكون أثرها فى وجدانهم وصلتهم بمجتمعهم بعـــيدا ، بـــل أن الصحافة بأدائها وأخبارها وتحليلاتها ، وما تقود رأيا عاما ناضجا ، وفاعلا يبلوره اسهامها فى تكوينه وتوجيهه ، ولا يتصور فى جريدة تتعدد صفحاتها ، وتتزاحم مقالاتها ، وتتعد مقاصدها أن يكون رئيس التحرير محيطا بها جميعا نافذا الى محتوياتها ممحصا بعين ثاقبة كل جزئياتها ، ولا أن يزن كل عبارة تضمنتها بافتراض سوء نية من كتبها ولا أن يقيسها وفق ضوابط قانونية قد يدق بشأنها فلا تتخذ تطبيقاتها .

ومردود رابعا : بأن المسئولية التقصيرية وفقا لقواعد القانون المدنى – وقوامهـــا كـــل عمـــل غير مشروع الحق ضررا الغير – هى التى يجوز افـــتراض الحظـــر فى بعض صورها ، ولا كذلك المسئولية الجنائية التى لا يجوز أن تكون الدليل عليها منتحلا ولا ثبوتها مفترضا .

ومـــردود خامسا : بأن رئيس التحرير وقد أذن بالنشر ، لا يكون قد أتى عملا مكونا لجريمة يكون به فاعلا مع غيره ، ذلك أن الشخص لا يعتبر فـــاعلا للجـــريمة إلا من خلال أعمال باشرها تتصل بها وتعتبر تنفيذا لها ، ولئن جاز القول بأن العلانية فى الجريمة التى تضمنها النص المطعون فيه ، لا تتم إلا من خلال الأمر بنشر المقال المتضمن قذفا وسبا فى حق الآخرين ، إلا أن مســـئولية رئيس التحرير جنائيا عن تحقق هذه النتيجة ، شرطها اتجاه إرادتـــه لإحداثهـــا ، ومدخلهـــا علما يقينيا بأبعاد هذا المقال ولا كذلك النص المطعـــون فيه ، إذ افتراض مسئوليته جنائيا بناء على صفته كرئيس تحرير يـــتولى شئون الجريدة باعتباره مشرفا عليها ، فلا يكون مناطها إلا الإعمال فى إدارتها حال أن الإهمال والعمد نقيضان لا يتلاقيان ، بل أن رئيس تحرير الجـــريدة ، يـــزل دون غيره مسئولا عما ينشر فيها ، ولو تعددت أقسامها ، وكان لكل منها محرر مسئول يباشر عليه سلطة فعلية .

وحيـــث أنه متى كان ما تقدم ، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفا

لأحكام المواد ٦٦ ، ٦٧ ، ٨٦ ، ١٦٥ من الدستور .

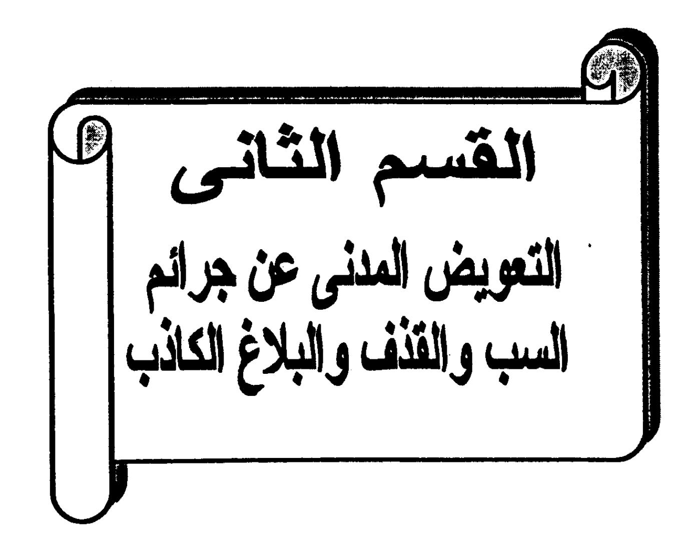
وحيث إن صور الإعفاء من المسئولية الجنائية لرئيس التحرير – التى قررها الفقرة الثانية من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات – لا يتصور تطبيقها إلا إذا كانت هذه المسئولية صحيحة ابتداء وفقا لأحكام الدستور ، فإن إبطال فقرتها الأولى وزوالها يستتبع سقوط فقرتها الثانية ، فلا تقوم لها قائمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

أولا : بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات ، من معاقبة رئيس تحرير الجريدة – أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير – بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته .

ثانيا : بسقوط فقرتها الثانية


القسم الثانى
التعويض المدنى عن جرائم
السب والقذف والبلاغ الكاذب

التعويض المدنى عن البلاغ الكاذب

ينبغي التفرقة بين أمرين أولهما أن تكون الدعوى الجنائية قد أقيمت ضد المبلغ من النيابة العامة بتهمة البلاغ الكاذب أو من المبلغ ضده بالطريق المباشر فإن الحكم الجنائي الذى يصدر بالإدانة تكون له حجية أمام المحكمة المدنية لأن المحكمة أسست قضاءها على كذب البلاغ وهى مسألة أولية كانت ضرورية ولازمة للقضاء بالبراءة وتلتزم به ويكون قد أثبتت وقوع خطأ من المبلغ وضرر أصاب المبلغ ضده ورابطة السببية بينهما ولا يتبقى أمامها إلا أن تقدر التعويض الذى تراه مناسبا لجبر الضرر ، أما إذا صدر الحكم ببراءة المتهم المبلغ فقد يكون الحكم الجنائى حجة على المحكمة المدنية إلا أنه إذا صدر الحكم الجنائى بالبراءة لعدم توفر القصد الجنائى فإن هذا لا يمنع من بحث المحكمة المدنية للخطأ المدنى الذى يتمثل فى التسرع فى الاتهام أو فى الرعونة وعدم التبصر من المبلغ .

الحالة الثانية ألا تكون الدعوى الجنائية قد أقيمت ضد المبلغ واقام المبلغ ضده دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية فإنه يتعين عليها فى هذه الحالة أن تبحث أركان دعوى المسئولية من خطأ وضرر ورابطة السببية بينهما ويتمثل الخطأ فى أحد أمرين الأول : أن يكون التبليغ قد صدر بغية الكيد والنكاية بالمبلغ ضده ، والثانى : أن يثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط أما إذا تبين للمحكمة أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ عنه وقامت لديه شبهات تبرر التبليغ فلا يقوم ركن الخطأ فى هذه الحالة ويكون رفض الدعوى أمرا محتوما .

ومن البديهى أنه يجوز لمن أبلغ ضده وهو المضرور أن يدعى مدنيا بطلب التعويض أمام المحكمة الجنائية وذلك بالقيود والشروط التى بسطناها فى الادعاء المدنى أمام القضاء الجنائى .

والقرار الصادر من النيابة العامة فى جريمة البلاغ الكاذب بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بحفظ التحقيق لا يقيد لمحكمة المدنية إذا رفعت أمامها دعوى التعويض وأن كان القرار الأول فقط يقيد النيابة العامة والقضاء الجنائى إذا أصبح نهائيا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن " لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد

مــأمورى الضبط القضائى عنها " ، مما مفاده أن ابلاغ النيابة العامة أو أحد مــأمورى الضــبط القضائى بما يقع من تلك الجرائم يعتبر حقا مقررا لكل شــخص ولا يســوغ لمــن يباشــر هذا الحق الانحراف به عما وضع له ، واستعماله ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة بالتعويض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أنه " بعد شــكوى زوج المستأنف عليها الثانية – الطاعنة الثانية – الثابتة بالتحقيقات ٧٨٤ لسنة ١٩٧٤ جنح أمن الدولة مصر الجديدة وحفظها ، عاود المستأنف عليه الأول – الطاعن الأول – الإبلاغ لنيابة شرق القاهرة فى ١٩٧٦/١٠/٧ .. بــل تقــدم بعــد رفع دعوى التعويض ببلاغ فى الشكوى رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٧٨ إدارى مصــر الجديــدة .. بل نشر بالعدد ٧٩٨٤ فى ١٩٧٥/١١/٥ بالجمهورية تحقيقا صحفيا عن بلاغ المستأنف عليه الأول للمدعى الاشتراكى ، ونشر بالعدد ٨٣٠٥ من ذات الجريدة الصــادر فــى ١٩٧٦/٩/٢٣ وبالصــفحة الأولــى صــورة فوتوغرافية للمستأنف عليها وكتب تحتها اسم وعــبارة دفعــت ٦٠٠ جنــيه خلو رجل ضمن ما قيل أنه بلاغات للمدعى الاشــتراكى عن الخلوات واستكمل فى ص٣ من العدد بأقوال نسبت لشقيقها المســتأنف عليه الأول من أن شقيقته وزوجها دفعا خلو رجل لمالكة العقار وقــدره ٦٠٠ جنــيه ، فكل هذه البلاغات والنشر بعد حفظ التحقيق فى بلاغ زوج المســتأنف عليها الثانية فى ١٩٧٤/١١/٢٣ ، بل أن بتحقيقاتها تناقض الشهود فيها بصدد من حضر دفع الخلو ومن دفعه ، ولا شك أن أفعالهما هذه المتمــثلة فــى الــبلاغات والنشــر بالجريدة أساءت الى سمعة المستأنفة – المطعــون عليها – وأظهرتها بمظهر المستغلة التى تخالف القانون بتقاضى خلــو رجــل بمــا أضــر بها ضررا أدبيا ، كما أنه كبدها جهد ومصاريف التقاضى والاستجوابات بما يلزمان معه بجبره ، وكان مؤدى ذلك ، أن الحكم المطعــون فيه اعتبر أن تقديم البلاغ من زوج الطاعنة الثانية ثم تكراره من الطاعن الأول ، بمثابة انحراف فى استعمال الحق مقترنا بسوء القصد ، وإذ كانــت المطالبة بالتعويض بأنه خطأ ونفى هذا الوصف عنه هو من المسائل الــتى يخضــع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، وكان مقتضــى المــادة الرابعة من القانون المدنى ، أن من استعمل حقه استعمالا مشــروعا لا يكــون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر ، وكان هذا الذى أورده الحكــم المطعون فيه لا يصلح سندا لتوافر الخطأ الموجب للمسئولية ، ولا يكفى لإثبات انحراف الطاعنين عن حق الشكوى الذى يعتبر من الحقوق المباحة للأفراد ، ولا يترتب على استعماله أدنى مسئولية قبل المبلغ طالما لم يثبــت كذب الواقعة المبلغ عنها ، وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد ، هذا

الى أن الحكم المطعون فيه خلص الى اعتبار الطاعنين مسئولين عن التعويض استنادا الى مجرد نشر الوقائع آنفة الذكر فى جريدة الجمهورية دون أن يعرض الحكم الى نسبة هذا الفعل إليهما أو تداخلهما فيه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه . (نقض ١٧/٢/١٩٨١ سنة ٣٢ الجزء الأول ص٥٣٤)

♦ **العيب الذى له أثر على تقدير المحكمة فى المساءلة عن التعويض ،**

فقد **قضت محكمة النقض بأن** : يكفى لعدم مساءلة من ابلغ كذبا عن التعويض عن الواقعة التى أبلغ بها أن تقوم لديه شبهات تبرر اتهام وتؤدى الى اعتقاده بصحة ما نسبه له . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه نقلا عن الحكم الابتدائى الذى أيده وأحال الى أسبابه أن هذا الحكم الأخير أقام قضاءه بمساءلة الطاعن مدنيا عن التعويض على قوله " أنه قد ثبت من مستندات المستأنف – المطعون عليه – أن المستأنف ضده الثانى – الطاعن الثانى – قد تقدم ببلاغ الى نيابة العطارين بتاريخ ١٢/٥/١٩٧٥ قرر فيه أن المستأنف مزوز لعقد بيع وأن التزوير قد ثبت فى حقه وهذا على خلاف الحقيقة .. ومما يؤيد سوء نيته قيامه بتكليف خبير من قسم أبحاث التزييف والتزوير لإجراء مضاهاة توقيع المالكة دون اتباع الإجراءات القانونية فى هذا الشأن ومن بلاغه المقدم الى نيابة العطارين على ما انتهى إليه الخبير المذكور قبل أن تتثبت الجهة القضائية المختصة فيما إذا كان هناك تزوير حقيقة من عدمه ثم قذف بعبارات صريحة فى بلاغه فى حق المستأنف بارتكابه جريمة التزوير – باصطناع عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٢/٥/١٩٥٦ منسوب فيه صدور توقيع من المالكة الغائبة ببيع الفيلا فى غفلة من بيت المال والحصول على حكم بصحة ونفاذ عقد البيع وقيامه بالتسجيل – وأنه قد نتج من هذا البلاغ والقذف فى حق المستأنف ضرر أدبى له يتمثل فيما اصابه فى سمعته وشرفه بين زملائه الحامين والقضاة واعضاء النيابة وموظفى النيابة العامة الذين تداولا البلاغ الأمر الذى يعود على المستأنف بأبلغ الضرر ، وكان الطاعنان قد استأنفا هذا الحكم وقام استئنافهما – وعلى ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه – على أنه قد ثبت من المستندات المقدمة فيهما أنه قامت لدى الطاعن الثانى شبهات تبرر اتهام المستأنف عليه بالتزوير ، إذ أن هذا الأخير أبلغ المستأنف ضده الثانى فى ١٠/٥/١٩٧٠ بأن العقار المذكور ليس به مالك وأن جمعية الشهيد ..... ترغب فى شرائه وفى ٢٧/٥/١٩٧٢ أبلغت الإدارة

العامـــة بيـــت المال المستأنف ضده بالإفراج عن العقار وتسليمه له بصفته وكـيلا عن ..... ثم أبلغه فى ١٩٧٣/١٢/٢١ باعتبار قرار الإفراج كأن لم يكن بعد أن ثبت تزوير العقد المؤرخ ١٩٥٦/٥/١٢ وفى خلال سنة ١٩٧٠ الـتى أبلغ فيها المستأنف ضده بأن هذا العقار لا مالك ظاهر له أقام دعوى بصـحة ونفـاذ هـذا العقـد المنسـوب صدوره من المالكة .... الى ....برقم ٣٣٩٧ سنة ١٩٧٠ مدنى اسكندرية الابتدائية وقد قرر المستأنف ضـده بتحقيقات النيابة بأنه كان وكيلا عنه قبل رفع الدعوى المذكورة بعدة سـنوات ثـم أقـام المسـتأنف ضده الدعوى رقم ٣٦١ سنة ١٩٧١ مدنى الاسـكندرية الابتدائية طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ فى ١٩٦٧/٧/١ المتضمن بيع موكله المذكور ذات العقار وهذا يتعارض مع مـا أبلـغ به فى ١٩٧٠/٥/١٠ بأن العقار المذكور ليس له مالك ظاهر " ، ولما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أيد الحكم الابتدائى أخذا بأسبابه أضاف إليها قوله " أنه لم يثبت من المستندات المقدمة من المستأنفين فى الاستئناف رقم ٣٠٦ سنة ٣٢ق (الطاعنان) أن المستأنف ضده – المطعون عليه – هو الذى اقام دعوى صحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٥٦/٥/١٢ نيابة عن المشترى الصـادر له هـذا العقـد والذى قيدت النيابة العامة ضده بتزوير هذا العقد واسـتعماله ، وكما انه لم يثبت من تحقيقات النيابة أن المستأنف ضده كان علـى علـم بالـتزوير المنسـوب الى المشترى المذكور وأن واقعة شراء المسـتأنف ضده لهذا العقار من ذات المشترى لا تبرر اتهامه بتزوير العقد سالف الذكر ولا تؤدى الى اثارة الشبهات حوله خاصة وأنه قد أبلغ الطاعن الأول فـى ١٩٧٠/١٠/١٠ بأنـه علـم بعـد أن المـبلغ إدارة بيت المال بالاسكندرية فى ١٩٧٠/٥/١٠ بأن العقار المذكور لا مالك له ظاهر بأن ... قـد اشترت هذا العقار من مالكته بمقتضى عقد البيع المؤرخ ١٩٧١/٥/١٢ وأنـه يزعم شراء هذا العقار منه على أن يكون تاريخ التعاقد ١٩٦٧/٧/١ كرغـبة الـبائع وطلـب من الطاعن الأول ابلاغه بما اذا كان له اعتراض قـانونى بشـأن اتمام البيع من عدمه هذا فضلا عن أن المطعون عليه قرر بتحقيقات النيابة أنه عندما أبلغ بأن العقار المذكور لا مالك له ظاهر لم يكن يعلم بأن .... قد اشترى هذا العقار وأن محام آخر قد تولى أمر هذا العقد ، ممـا مفاده أن الحكم أسس قضاءه بمساءلة الطاعنة مدنيا عن التعويض عن الواقعة التى أبلغ بها الطاعن الثانى ضد المطعون عليه على عدم ثبوت علم المطعـون بتزوير العقد الذى اشترى به البائع له العقار من مالكته الأصلية وعلـى أنـه لم يثبت من الأوراق أن المطعون عليه هو الذى رفع الدعوى بطلـب صـة ونفاذ العقد المذكور لصالح موكله الذى تصرف له فى العقار

بالبيع بعد ذلك ، دون أن يعن بتمحيص دفاع الطاعن المذكور – الذى أورد مضمونه بمدوناته على نحو ما سلف بيانه – والمؤسس على أنه قامت لديه شبهات تبرر بلاغه ضد المطعون عليه فإنه يكون قد حجب نفسه عن بحث مـدى كفاية هذه الشبهات فى تبرير صحة اعتقاد الطاعن الثانى بصحة ما نسـبه للمطعـون عليه والتى لو صحت لتغير بها وجه الرأى فى الحكم فى الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الصورة الرسمية لتحقيقات النيابة العامـة فـى القضية رقم ٣١٥ لسنة ١٩٧٦ جنح المنشية التى كانت مقدمة للمحكمة المطعون فى حكمها أن المطعون عليه قرر لدى سؤاله فيها أنه هو الـذى رفـع الدعوى لصالح موكله .... بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البـيع المـؤرخ ١٩٥٦/٥/١٢ المنسوب صدوره له عن العقار من مالكته الاصـلية فى حين ذهب الحكم المطعون فيه الى انه لا يبين من المستندات المقدمـة مـن الطاعنين ان المطعون عليه هو الذى اقام الدعوى المذكورة لصالح موكله .... الذى قيدت ضده النيابة العامة الواقعة بتزوير هذا العقـد واسـتعماله – وكان لهذا العيب أثره على تقدير المحكمة فى مساءلة الطاعنيـن عن التعويض فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسـبيب ومخالفـة الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث السـبب الـثانى من أسباب الطعن . (نقض ١٩٨٠/٣/١١ سنة ٣١ الجزء الأول ص٧٧٥)

♦ **حالة لا يتوافر فيها سوء النية ، فقـد قضت محكمة النقض بأن :**

الـنص فى المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لكل من علم بوقوع جريمة ويجوز للنيابة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النـيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها " ، والنص فى المادة ٢٦ من القانون المشار إليه على أنه " يجب على كل من علم من الموظفين العموميـن أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العام رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضـائى " ، يـدلا على أن ابلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم – الـتى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية فيها بغير شكوى أو طلب – يعتـبر حقـا مقررا لكل شخص وواجبا على كل من علم بها من الموظفين العموميـن أو المكلفين بخدمة عامة أثناء وبسبب تأدية عملهم وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون ، ومن ثم فإن استعمال هذا الحق أو أرجـاء هذا الواجب لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت

كـذب الواقعـة المبلغ عنها وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنـيل والـنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإنه لا وجه لمساءلته عنه . لما كان ذلك ، وكـان البيـن من مدونات الحكم المطعون ضده تحت اشرافه فيه قد أبلغ النـيابة العامـة فى ١٩٦٨/٤/٢١بواقعة اكتشاف العجز فى عهدة المطعون ضـده ، وأن هذا التبليغ لم يقه فور اكتشاف العجز فى نوفمبر سنة ١٩٦٧م بـل جـاء بعـد أن تأكد له وجود العجز بعد مراجعة العهدة بمعرفة إدارة حسـابات الشركة بأسوان ومراجعة إدارة الحسابات العامة للشركة بالقاهرة الـتى أقـرت بدورهـا وجود العجز وبعد اجراء تحقيق مع المطعون ضده بمعـرفة الشركة فى أسباب هذا العجز ، ومن ثم فلا تثريب على المبلغ إذا ابلـغ النـيابة العامـة بواقعـة اعـتقد بصحتها وتوافرت له من الظروف والملابسات الدلائل الكافية والمؤدية الى اقناعه بصحة ما نسب الى المطعون ضـده ، ولما كان تكييف الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية التقصيرية يعتبر مـن المسـائل القانونـية الـتى تخضع لرقابة محكمة النقض ، فإن الحكم المطعـون فيه إذ خالف النظر المتقدم ذكره واعتبر واقعة ابلاغ مدير فرع الشـركة الطاعـنة بأسوان عن هذا العجز الذى اكتشف فى عهدة المطعون ضـده مكونا لركن الخطأ لانطوائه على تسرع ورعونة فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ركن أيضا فى قضائه بمساءلة الشـركة الطاعنة على مخالفتها للأصول المتبعة والأسس الحسابية السليمة بإغفالها واسقاطها المدة من ١٩٦٧/٧/١ حتى ١٩٦٧/٧/٩ من عملية جرد عهـدة المطعون ضده وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد ركن فى دعواه الى تسرع الشركة الطاعنة فى الابلاغ ضده دون تحوط ولم ينع عليها بمخالفـة الأسـس الحسـابية السـليمة فى عملية جرد عهدته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ركن فى قضائه الى تلك الواقعة يكون قد أخطأ فى القانون ذلك أنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليس لمحكمة الموضوع اقامة المسئولية التقصيرية على خطأ لم يدعه المدعى متى كان أساسها خطأ يجـب اثباته إذ أن عبء اثبات الخطأ يقع فى هذه الحالة على عاتق المدعى المضـرور . لمـا كـان مـا تقدم فإنه وقد ثبت خطأ الحكم فى الواقعتين المكونتين لركن الخطأ الذى أقام عليه مساءلة الشركة الطاعنة تقصيريا فإن الحكم المطعون فيه يكون متعينا نقضه

وحيـث أن الموضـوع صالح للفصل فيه وكان الحكم الابتدائى قد أصـاب صحيح القانون إذ قضى برفض دعوى المطعون ضده لانتفاء ركن

الخطـــأ فى جانب مدير فرع الشركة الطاعنة بأسوان الذى قام بالإبلاغ عن واقعـــة العجـــز فـــى عهدة المطعون ضده الذى يعمل تحت اشرافه لاعتقاده بصـــحة هـــذه الواقعة وتوافر الدلائل والشبهات لديه على صحة تبليغه وأن رائجـــه فـــى التبلـــيغ هـــو الحرص على أموال الشركة ، فإنه يتعين رفض الاســـتئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . (نقض ١٩٧٩/٥/١ سنة ٣٠ العدد الثانى ص٢٣٦)

التعويض عن انتهاك حرمة المنازل

تـــنص المـــادة (١٢٨) من قانون العقوبات على أنه " إذا دخل أحد الموظفيـــن أو المســـتخدمين العموميين أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية اعـــتمادا علـــى وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحـــوال المبيـــنة فـــى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه ".

- **وقـد قصـد المشرع من تجريم هذا الفعل هو صيانة حرمة المنازل التى كفلها الدستور المصرى .**

- **وتتمثل أركان هذه الجريمة فى :**

الأول : **صفة الجانى**

يشـــترط أن يكـــون الجانى موظفا أو مستخدما عاما أو مكلفا بخدمة عامـــة وأن يكـــون الموظف قج أساء استعمال وظيفته ، فإذا دخل الموظف منزل شخص فى غير أداء وظيفته فلا يعامل إلا كفرد عادى .

والثانى : **الدخول**

يشـــترط أن يكون الموظف قد دخل المنزل ، ويلاحظ ان المشرع قد عاقب على الدخول فى المنزل ولم يعاقب على البقاء فيه ناسجا فى ذلك على مـــنوال المشـــرع الفرنسى ، ويترتب على ذلك أن الموظف إذا دخل المنزل دون معارضـــة صـــاحبه فلا عقاب عليه اذا بقى فيه رغم معارضته وينتقد الشـــراع الفرنسيون قانونهم فى هذه النقطة اعتمادا على أن البقاء فى المنزل شأنه تماما كالدخول فيه .

الثالث : المنزل

وهـــو كــل محل يستعمله الشخص كمسكن له بصفة دائمة أو مؤقتة وليس بلازم أن يكون مملوكا لمن يسكنه بل يكفى أن يكون له حق الإقامة فيه بأية صفة سواء أكانت دائمة أو مؤقتة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يقضى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بالحجز الإدارى لتحصيل الضرائب بأنه لا يجوز توقـــيع هـــذا الحجز إلا بعد إعلان ورقة تتضمن التنبيه على الممول بالدفع وإنـــذاره بالحجـــز ، وعلـــى ذلك فالصراف الذى يدخل منزل ممول ليحجز مـــنقولاته لتحصـــيل الضرائب من غير أن يسبق إعلان الممول يعاقب طبقا للمادة (١١٢) عقوبات قديم لأنه لم يراع القواعد المقررة فى القانون . (٢٢/ ١٩١٧/٤ المجموعة الرسمية س١٨ ق٧٦ ص١٣١) وبأنه " إذا دخل ضابط مـــنزلا بغـــير إذن واستعمل القوة ثم ادعى أنه دخل بحسن نية لضبط متهم متلبس بجريمة ، واتضح أنه لا يوجد هناك جريمة فيعتبر أنه ارتكب الجريمة المنصـــوص عليها فى المادة (١٢٨) عقوبات . (نقض ١٩١٧/٤/٢٢ مشار إليه فى عماد المراجع للأستاذ عباس فضلى ص٢٢٥) وبانه " للمنزل حرمة تمـــنع دخولهـــا بغـــير رضـــاء أصحابها أو بغير إذن من السلطة القضائية المختصـــة أو فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، والقانون يحرم دخولها فـــى غـــير هذه الأحوال ويعاقب فاعله ، فدخول رجال الضبطية منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح أو بغير إذن السلطة القضائية ، محظـــور .... وما يسفر عنه باطل لاعتماده على أمر تمقته الآداب وهو فى حـــد ذاته جريمة منطبقة على المادة (١٢٨) عقوبات . (نقض ٣ق ١٢/٢٧/ ١٩٣٢ ونقض ٥٦٩ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٣/١٢)

والرابع : الدخول رغم إرادة المجنى عليه

أى أن يكـــون المجـــنى عليه قد اعترض الموظف ولم يعبأ الأخير باعتراضـــه ، ويكفى معارضة الساكن دون حصول مقاومة مادية من جانبه لاعتبار الدخول غير قانونى .

والخامس : عدم وجود مسوغ شرعى

فـــلا عقـــاب على دخول المنازل إلا إذا كان ذلك فيما عدا الأحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه .

وقـد قضت **محكمة النقض بأن** : كل تفتيش يجريه رجل الضبطية القضائية بدون إذن من النيابة حيث يوجب القانون هذا الإذن يعتبر باطلا ولا يصــح الاعتماد على شهادة من أجراه ولا على ما أثبتوه فى محضرهم أثناء هذا التفتيش لأن ذلك مبناه الإخبار عن أمر جاء مخالفا للقانون ، بل هو فى حد ذاته معاقب عليه قانونا بمقتضى المادة (١٢٨) عقوبات . (طعن ١٢١٠ لسنة ٤ق جلسة ١١/٦/١٩٣٤)

والسادس : **القصد الجنائى**

هذه الجريمة عمدية يلزم لتوافرها القصد الجنائى أى يجب أن يتوافر لدى المتهم العلم والإرادة .

وترتيــبا على ما سبق يلتزم كل من ينتهك حرمة المنازل بالتعويض المدنى شريطا أن يثبت الخطأ والضرر الذى وقع عليه .

التعويض عن أخذ منقول قهرا

التعويض عن أخذ منقول قهرا

تنص المادة ١٣٢ من قانون العقوبات على أن " كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى تعدى فى حالة نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بأن أخذ منه قهرا بدون ثمن أة بثمن بخس مأكولا أو علفا يحكم بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهود أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه ، وبالعــزل فــى الحالتيــن فضــلا عــن الحكم برد ثمن الأشياء المأخوذة لمستحقيها.

وقد أراد المشرع بهذا النص ألا يسئ الموظف أو المستخدم العمومى ســلطته بأن يتعدى حدودها وذلك حفاظا على الناس وخوفا من قهر وإساءة استعمال السلطة لكى يكون هناك توازن فى المجتمع .

أركان هذه الجريمة :

<u>- تتمثل أركان هذه الجريمة فى ركنين الأول مادى والثانى معنوى :</u>

الركن الأول المادى :

الركن المادة يتكون من العناصر الآتية :

١- عنصــر مفــترض فى شخص فاعل الجريمة هو صفة الموظف أو

المستخدم العمومى .

٢- اسـتيلاء الفاعل حالة نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم فى طريق مأموريته على مأكول أو علف دون رفع أى مقابل له ولو فى صورة ثمن بخس وهذا سلوك مادى بحت .

وواضح المراد بالمأكول والعلف ، فالأول يأكله الفاعل والثانى يأكله الحصـان الـذى يسير به الموظف أو المستخدم فى طريق مأموريته . (رمسيس بهنام)

والثانى معنوى :

يتمـثل فـى القصـد الجـنائى الذى يتكون من العلم والإرادة لهذه الجريمة.

وعلـى ذلـك يحق للمضرور الرجوع على المدعى عليه بتعويض مدنـى مناسب ويراعى فى هذا التعويض مدى الضرر الذى وقع عليه وقيمة المنقول الذى أخذ منه قهرا عنه

التعويض عن شراء عقار أو منقول قهرا أو الاستيلاء عليه

دون حق أو الإكراه على بيعه

تـنص المـادة (١٣٠) مـن قانون العقوبات على أنه " كل موظف عمومـى أو مستخدم عمومى وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية اشترى بناء على سطوة وظيفته ملكا عقارا أو منقولا قهرا عن مالكه أو استولى على ذلك بغير حق أو أكره المالك على بيع ما ذكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلا عن رد الشئ المغتصب أو قيمته إن لم يوجد عينا .

- وتقـوم هـذه الجـريمة على ركنين الأول مادى والثانى معنوى والركن المادى يتكون من العناصر الآتية :

(١) عنصر مفترض فى فاعل الجريمة هو صفة أو المستخدم العمومى أو المكلف بخدمة عمومية.

(٢) سـلوك مـادى بحت يختلط به سلوك مادى ذو مضمون نفسى هو شـراء عقار أو منقول قهراً عن صاحبه ، أو سلوك مادى بحت يتمثل فى

الاســـتيلاء دون حق على عقار أو منقول ، أو سلوك مادى بحت ومادى ذو مضـــمون نفسى يتمثل فى الإكراه المادى للمالك على بيع العقار أو المنقول لشخص معين أو فى الإكراه المعنوى لهذا الأخير على ذلك البيع.

(٣) أن يصدر هذا السلوك على أية صورة من صوره الثلاثة من فاعل الجريمة اعتماداً على سطوة وظيفته.

والعنصـــر المفترض فى شخص الفاعل هو أن تكون متوافرة به صفة الموظف أو المستخدم العمومى أو المكلف بخدمة عمومية .

والعنصـــر الـــثانى فـــى الركن المادى أن يتخذ هذا الفاعل سلوكاً على صورة من صور ثلاثة حددها النموذج القانونى للجريمة فى نص التجريم .

الصورة الأولى : أن يقهر الفاعل صاحب العقار أو منقول على بيع هـــذا المال له . والقهر هنا قد يكون مادياً فى صورة الإمساك بيد المالك كى يوقع قهراً على عقد بيع للعقار معد سلفاً . وقد يكون معنوياً فى صورة تهديد المـــالك بضرر إجرامى جسيم كقتله أو قتل عزيز عليه إن لم يوقع ، فيحدث مـــنه التوقيع بيده تأثراً بهذا التهديد . أما شراء المنقول قهراً ، فيكفى فيه أن يضع الفاعل يده على المنقول وينتزعه بالقوة من صاحبه نظير ثمن ما يتركه له ، فيتم بذلك شراؤه للمنقول .

والصـــورة الثانـــية : هـــى استيلاء الفاعل بدون حق على عقار أو منقول لغيره ، بأن يحتل العقار ويقيم عليه منشآت كمالك أو يأخذ المنقول ، دون أن يدفع على أى الحالتين مقابلاً للمالك .

والصورة الثالثة : أن يكره الفاعل مالك العقار أو المنقول على بيعه لشـــخص معيـــن ، إما إكراهاً مادياً بطريق الإمساك بيد المالك والتوقيع بها قهـــراً علـــى عقـــد معد سلفاً مذكور فيه بيع العقار إلى شخص معين ، وإما إكـــراهاً معنوياً يوقع فيه المالك بيده طليقة على العقد المعد هكذا ولكن تحت تأثير تهديده أو تهديد عزيز عليه بالقتل .

وإكـــراه مـــالك المنقول على بيعه إلى شخص آخر ، يكون بانتزاع المـــنقول مـــن حيازته دون رضاء منه وتسليمه إلى شخص آخر ، مع ترك الثمـــن المقـــابل للمـــنقول ولا يكفى أن تتحقق من جانب الفاعل الموظف أو المستخدم العمومى أو المكلف بخدمة عمومية صورة من هذه الصور الثلاث السالف بيانها ، وإنما يجب لاكتمال الركن المادى كما وصفه نموذج الجريمة فـــى القانون ، أن يسلك الفاعل على صورة من تلك الصور بناء على سطوة

وظيفــته . فــإذا لــم يتوافر فى الركن المادى هذا العنصر ، وكان الظاهر للمجــنى عليه أن الفاعل شخص عادى مجرد من الصفة العامة ، لا تتوافر الجريمة التى نحن بصددها .

- **الركن المعنوى** :

هــو القصد الجنائى ، أو انصراف إرادة الفاعل إلى الشراء قهراً أو إلى الاستيلاء دون حق أو إكراه المالك على البيع إلى شخص ما .

- **التعويض فى حالة القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق :**

تــنص المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات على أنه " كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه .

- **أركان هذه الجريمة :**

ركن مادى وآخر معنوى

الركن الأول : **المادى** :- **القبض بدون وجه حق** :

واضح من نص المادة أن القانون قد تطلب توافر عنصرين فى هذا الركن:

(١) القبض .　　　　(٢) عدم المشروعية .

- **القبض:**

عــبر نــص المادة محل التعليق عن هذا العنصر بالقبض أو الحبس أو الحجــز ويــراد بالقبض حرمان الشخص من حرية التجول دون تعليقه على قضاء فترة زمنية معينة ، بخلاف الحبس أو الحجز إذ يقتضيان هذا الحرمان لفــترة من الزمن. وتشترك هذه الأفعال فى تحقيق معنى واحد هو حرمان الشــخص من حريته طال الأمر أو قصر . ويكفى نظر القانون وقوع إحدى هذه الأفعال .

ولمــا كان كل حبس أو حجز يقتضى بحكم اللزوم حصول القبض . فــإن لفــظ القبض يكفى وحده للتعبير عن قصد المشرع من هذا العنصر . ويتعيــن فى القبض أن يؤدى إلى حرمان المجنى عليه تماماً من حريته فى

التجول ، فلا يعد قبضاً مجرد منعه من الذهاب إلى مكان معين.

ولا عبرة بمكان القبض فيستوى إيداع المجنى عليه فى سجن عام أو فى مكان خاص أو باقتياده إلى الشرطة أو بمنعه من مغادرة مسكنه ، ولا يشترط فى القبض أن يوضع الشخص فى مكان ثابت ، بل يتحقق بحبسه فى سيارة نقل أثناء سيرها ، أو نقله على غير إرادته من مكان إلى أخر ، ولا عبرة أيضاً بوسيلة القبض ، إذ يستوى استعمال الإكراه أو دون ذلك من الوسائل أو بمجرد إصدار أمر شفوى إلى المقبوض عليه كل ما يشترط هو أن يكون القبض قد جاء على غير إرادة المجنى عليه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة قد تم من قبل وقوع الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة هذا الاشتراك يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة ، فإذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك فى القبض على المجنى عليه وحجزه ودلل على ذلك بطلب المتهم الفدية لإعادة المجنى عليه وقبضه الفدية بالفعل والتراخى فى تبليغ الحادث ، فإن ذلك لا يؤدى إلى قيام الاتفاق والمساعدة فى مقارنة الجريمة ". (الطعن ١٣٧٩ لسنة ٢٥ جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س ٧ ص ٢٦٤) وبأنه " جرى قضاء محكمة النقض على أن نص المادة (١٢٩) من قانون العقوبات لم يعن إلا بوسائل العنف الذى لا يبلغ القبض على الناس وحبسهم فقد وردت هذه المادة ضمن جرائم الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس فى الباب السادس من الكتاب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية ، أما المادتين (٢٨٠ ، ٢٨٢) من هذا القانون فقد وردتا ضمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدمن وجه حق فى الباب الخامس من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح التى تحصل لأحاد الناس ، وفى هذه المفارقة بين العناوين التى اندرجت تحتها هذه المواد ما ترتسم به فكرة المشرع المصرى من أنه عد الاعتداء على حرية الناس بالقبض أو الجبس أو الحجز من الجرائم التى تقع إطلاقاً من موظف أو غير موظف " (نقض ١٩٦٤/٢/٨ طعن ١٢٨٦ سنة ٣٤ ق السنة ١٥ ص ٨٠٥) وبأنه " القبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة (الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ لسنة ١٠ ص ٤٨٢)

- **عدم المشروعية :**

رســم قــانون الإجــراءات الجنائية وغيره من القوانين المكملة له الأحــوال الــتى يجــوز فــيها القبض قانوناً على الأشخاص وحدد الشروط الموضوعية والشكلية التى يتعين إفراغ هذا العمل وفقاً لها .

وقــد يتم القبض كوسيلة للتأديب أو التعليم وعندئذ توقف مشروعيته على تجاوزه حدود استعمال حق التأديب أو التعليم . وبوجه عام فإن القبض يعتبر مشروعاً إذا تم استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر قبضاً غير مشــروع الامتناع عن الإفراج عن المقبوض عليه حين يتعين الإفراج عنه قانوناً .

وتقــع هذه الجريمة بحرمان الشخص من حريته وتستمر طالما استمر هذا الحرمان .

وقــد قضــت محكمــة الــنقض بأن : إثبات الحكم حسن نية المتهم بالحــبس بدون وجه حق استناداً إلى أنه لم يصدر عن هوى فى نفسه وإنما كــان يعتقد مشروعيته وأن إجراءه من اختصاصه بصفته قائماً بأعمال نقطة الشــرطة والمسئول عن الأمن فيها وأنه اضطر إلى ذلك لمنع وقوع جرائم أخــرى وتعليله اعتقاد المتهم بضرورة ما فعله بأسباب معقولة وانتهائه إلى تبرئــته مــن تهمة القبض يكون صحيحاً . (نقض ١٩٧٢/٥/١٥ مجموعة أحكــام النقض لسنة ٢٣ ص ٧٢٤) وبأنه " متى كان الثابت من بيان واقعة الدعــوى أن المتهم اعترف لرجلى البوليس الملكى بإحرازه المخدر وإخفائه فى مكان خاص من جسمه فاستصحباه باعتبارهما من رجال السلطة العامة إلــى أقــرب رجل من رجال الضبطية القضائية فإنه لا يصح القول بأنهما تعرضا لحريته بغير حق " (نقض ١٩٨٥/٣/١٧ طعن رقم ٢٢ سنة ٢٨ ق لســنة ٩ ص ٣٠٠) وبأنه " المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات تنص على عقاب كل من قبض على أى شخص أو بسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصــين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح . أما المادة (٢٨٢) فتنص فى الفقرة الأولى على أنه إذا حصل القبض فى الحالة المبيــنة بالمــادة (٢٨٠) من شخص تزيناً بدون وجه حق بزى مستخدمى الحكومــة أو اتصــف بصفة كاذبة أو إبراز أمرا مزوراً مدعياً صدوره من طــرف الحكومــة فإنه يعاقب بالسجن ، كما تنص فى الفقرة الثانية على أنه يحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بــدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية . ولما كان القبض

علـــى شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حريته فترة مـــن الزمـــن ، وكانـــت هـــذه الأفعال تشترك فى عنصر واحد هو حرمان الشخص من حريته وقتاً طال أو قصر فإنه يتعين القول بأن الشارع يعتبر أن كـــل حـــد من حرية الشخص فى التحرك – سواء عد ذلك قبضاً أو حبساً أو حجزاً – معاقب عليه فى كلتا المادتين (٢٨٠ ، ٢٨٢) فتوقع عقوبة الجنحة فـــى الحالـــة المبينة فى المادة الأولى وعقوبة الجناية فى الأحوال المبينة فى المادة الثانية بفقرتها والقول بغير ذلك يتجافى مع المنطق فى حالة القبض مع أنـــع أخف من الحجز والحبس " (جلسة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ١٠٠٩ سنة ١٤ ق الـــربع قـــرن ص ٩٣٠ ، الطعن ١٦٢٥٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٧/٢ لسنة ٤٩ ص ٨٣٣)

- **القصد الجنائى** :

تتطلـــب هذه الجريمة قصداً جنائياً عاماً ، هو اتجاه إرادة الجانى إلى حرمان المجنى عليه من حريته فى التجول دون وجه حق مع علمه بذلك وإذا توافر القضد الجنائى ، وقعت الجريمة دون عبرة بالباعث على إرتكابها . (انظر فى كل ما سبق الدكتور أحمد فتحى سرور) .

- **الـــتعويض فـــى حالـــتى الاعـــتداء علـــى حـــرمة المحادثات الشخصية والمراسلات الخاصة ونشر وقائع خاصة :**

تعـــد المحادثـــات الشخصية والاتصالات الهاتفية من عناصر الحق فى الحـــياة الخاصـــة . ففى هذه الأحاديث يثق المتحدث بشخص المتحدث إليه ويطمئـــن إليه ، فيطلق لنفسه العنان ويهمس إليه بخفاياه دون حرج أو خوف من سماع الأغيار ، معتقداً أنه فى مأمن من استراق السمع .

ولقد نظم المشرع حماية لثلاثة أنواع من الجرائم : جريمة الحصول على الحديـــث أو الصـــورة ، وجـــريمة إذاعـــة أو استعمال التسجيل أو المستند ،وجريمة التهديد بالإفشاء وذلك فى المادتين ٣٠٩ مكرراً ، ٣٠٩ مكرراً (أ) عقوبات على النحو التالى :-

(أ) جـــريمة استراق السمع أو نقل أو تسجيل المحادثات الخاصة . المادة ٣٠٩ مكرراً الفقرة (أ) .

(ب) جـــريمة الـــتقاط أو نقل صورة للمجنى عليه دون إذنه المادة ٣٠٩ مكرراً فقرة (ب)

(جـ) جريمة استعمال التسجيل أو المستند أو التهديد بإفشاء محتوياته : مادة ٣٠٩ مكرراً (أ) الفقرتان الأولى والثانية .

كذلك تعتبر الرسائل أيا كان نوعها ترجمة مادية لأفكار مادية لأفكار شخصـــية ، أو أراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه إليه الإطلاع علـــيها ، وإلا كان فى ذلك انتهاك لحرمة المراسلات وبالتالى انتهاك الحياة الخاصة ، مما يخول للمرسل والمرسل إليه الرجوع عليه بالتعويض .

كذلـــك يعد نشر وقائع شخصية عن شخص ما اعتداء على حقه فى الحـــياة الخاصـــة يخول له الحق فى اللجوء إلى القضاء المدنى . ويلزم أن يكـــون إفشاء الحياة الخاصة عن طريق النشر على الجمهور ، سواء أتم هذا النشـــر عـــن طريق الإذاعة أو الصحافة أو بأى طريق أخر ولا ينظر إلى الطـــريقة الـــتى تم بها الحصول على المعلومات . ويجب أن تكون الوقائع المنشـــورة خاصـــة ، فلـــيس لأحد أن يشكو من نشر معلومات عنه يعرفها الجمهور وأن يكون النشر مثيراً لاعتراض الشخص العادى .

ويدخل فى هذا المعنى أيضاً نشر وقائع تشوه الحقيقة فى نظر الناس . (راجـــع ما سبق شرحه فى القسم الأول وانظر التعويضات لشريف الطباخ والدناصورى والشواربى)

التعويض فى حالة انتهاك حق الإنسان فى صورته :

الصورة المعاقب على التقاطها أو نقلها بمقتضى المادة ٣٠٩ مكرراً مـــن قانون العقوبات هى تثبيت أو رسم قسمات شكل الإنسان بالضوء على دعامات مادية أيا كانت ، إذ لا يحمى القانون سوى الإنسان ، أما الأشياء أيا كانت أهميتها أو الضرر الناجم عن تصويرها ، فلا تدخل فى نطاق الحماية المقررة بهذا النص .

ويشترط أن يستخدم ملتقط الصورة جهازاً من الأجهزة أيا كان نوعه ، وذلـــك تعبيراً عن ضرورة قيام الفعل بإحدى الوسائل الفنية ، فلا مسئولية فى حالة رسم صورة للشخص مهما بلغت دقتها أو نحت تمثال له ، لأن هذه الوسائل مجرد أدوات ولا تعد من قبيل الأجهزة التى تطلب الشارع لمن يقع بها الفعل .

كمـــا أن اخـــتلاس الـــنظر إلى شخص من نقل ثقب باب مسكنه أو مراقبـــته بمنظار مقرب ، أفعال لا تقوم بها الجريمة ، ولا يغير من ذلك أن يكون المجنى عليه وقت أن شوهد ، فى وضع يخجل من اطلاع الغير عليه .

ولا أهمية لنوع الجهاز الذى يستخدم فى التقاط أو نقل الصورة فيستوى أن يكون آلة للتصوير أو كاميرا أو جهاز تليفزيونى .. ولا أهمية لهيئة المجنى عليه أو مظهره أو الوضع الذى كان عليه داخل المكان الخاص وقت التقاط أو نقل صورته فتقع الجريمة حتى ولو كان فى وضع لا يخجله اطلاع الغير عليه . وطبعاً يعد رضاء المجنى عليه سبباً للإباحة بشرط أن يكون الرضاء معاصراً لفعل الالتقاط أو نقل الصورة ، ويلزم أن يصدر من صاحب الحق فى الصورة أو من يمثله قانوناً ، سواء كان الرضا صريحاً أو ضمنياً . ويكون على الفاعل إثبات رضاء المجنى عليه وله أن يستعين فى ذلك بكافة طرق الإثبات . ويلزم أن يعلم الفاعل بأنه يستخدم جهازاً أو وسيلة فنية فى التقاط أو نقل صورة شخص موجود فى مكان خاص . فلا يرتكب الفعل المؤثم من يصور من الخارج منزلاً أثرياً قديماً يطل على الطريق العام فيلتقط دون علمه صورة مالكة داخله . كما لا يرتكب الفعل من تصطدم يده عفوا بمفتاح تشغيل جهاز للتصوير فى مكان خاص فيلتقط صورة شخص موجود فيه . وعدم قيام الجريمة فى جميع هذه الحالات وغيرها لا يمنع من الرجوع على المسئول بالتعويض وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية .

وعملاً بالقواعد المتقدمة إذا التقط شخص لأخر صورة ونشرها فى جريدة أو مجلة أو عرضها فى استديو التصوير الخاص به أو فى شريط فيديو وذلك بدون رضاء صاحب الصورة الرجوع على ملتقطها والمسئول عن الجريدة أو المجلة وصاحب استديو التصوير أو شريط الفيديو بالتعويض عما أصابه من ضرر طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية ويقع عليه عبء إثبات الخطأ بقيام ملتقط الصورة بالتقاطها فى مكان خاص وأن أصابه من جراء ذلك يستوى فى هذا أن يكون مادياً أو أدبياً – وإن كان الضرر فى هذه الأحوال غالباً ما يكون أدبياً – وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

وإذا أقامت النيابة الدعوى الجنائية ضد المسئول عن التقاط الصورة ونقلها طالبة من المحكمة الجزائية معاقبته بالمادة ٣٠٩ مكرر عقوبات فقرة (ب) فإنه يجوز لصاحب الصورة أن يدعى مدنياً أثناء نظر الدعوى ويطلب تعويضاً مؤقتاً أو تعويضاً جابراً لما حاق به من ضرر ، كذلك يجوز له أن يقيم الدعوى الجزائية بالطريق المباشر ضد ملتقط الصورة أو ناقلها ويطالب فيها بالتعويض فى الحالات التى يجوز له ذلك .

وإذا أقام المضرور دعوى مدنية بالتعويض قبل المسئول ثم أقامت النيابة الدعوى الجزائية قبله فإنه يتعين على المحكمة المدنية أن توقف الفصل فى الدعوى المطروحة عليها حتى يقضى فى الدعوى الجنائية بحكم بات .

وإذا نشرت إحدى الجرائد أو المجلات صورة عادية لشخص بمناسبة معيــنة يفهــم منها تصريحا أو تلميحاً ارتباطه بحدث يشينه ، كما إذا نشرت صورة لسيدة فى مجال نشر خبر عن تاجر مخدرات بما يفيد أنها على علاقة غــير مشروعة به ولم يكن لها دور فى جريمة إحراز المخدرات فإنه يجوز لها أن ترجع على المسئول عن الجريدة بالتعويض عما أصابها من ضرر .

وإذا كانت المادة ٣٠٩ مكرراً (ب) من قانون العقوبات قد اشترطت لقيام الجريمة أن يكون ملتقط الصورة قد استخدم جهازا من الأجهزة ، غير أنــه إذا رســم رسام صورة لشخص أثناء وجوده فى مكان خاص دون أن يلاحــظ ذلــك ونشرها وأصيب صاحب الصورة بضرر من نتيجة ذلك فإنه يجوز له الرجوع على الرسام وناشر الرسم بالتعويض المدنى لأن عدم توافر ركــن الجــريمة لا يؤثر على حق المضرور فى التعويض الذى يستند إلى قواعــد المســئولية التقصيرية المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى .

ويجوز لمن توجه له دعوى المسئولية أن يدفعها بأن التقاط الصورة تم برضاء صاحبها سواء كان هذا الرضاء صريحاً أو ضمنياً ويجوز له أن يثبــت ذلــك بجمــيع طرق الإثبات كافة ، كذلك يجوز له إثبات أن صاحب الصــورة كان يجلس فى محل عام كبار مثلاً يحتسى الخمر أن يتضرر من نشــر صــورته وأمامه زجاجة الخمر ما دام أنه كان يفعل ذلك علناً وعلى مــرأى مــن كافــة الــرواد . (راجــع ما سبق شرحه فى القسم الأول والدناصورى والشواربى)

نشر المونتاج :

قدمــنا أن شــكل الإنســان سمة مميزة لفرديته وبصمة خاصة لذاته ويمكن عن طريق تعديل ترتيب المشاهد المصورة أو توليفها تشويه شخصية الشخص المصور وإظهاره بمظهر يسئ إليه فى نظر الجمهور .

ويطلــق علــى هــذه الأفعال عليه المونتاج . وهى تخرج عن دائرة التأثيم الجــنائى لعــدم وجود نص : غير أن القضاء المدنى يكفل حماية الأشخاص ضــد تشويه شخصياتهم عن طريق المونتاج بتطبيق قواعد المسئولية المدنية عن الفعل الضار .

ومن أمثلة ذلك حكم محكمة السين الفرنسية بإدانة جريدة لنشرها فى ملحــق لها بعنوان ((أكاذيب التصوير)) لصورة مركبة بطريقة فنية تمثل

إحـدى السيدات جالسة وخلفها صحفى شهير ويده اليمنى موضوعة بطريقة تلامـس كـتفها بلا تكلف ، وقد أيدت محكمة الاستئناف بباريس هذا الحكم تأسيسـاً على أن نشر الصورة بعد تركيبها بهذه الطريقة ينطوى على قصد الأضـرار بالسيدة ، ويترك انطباعاً غير حقيقى عن شخصيتها وتصرفاتها . وقضى أيضاً باستحقاق المدعية تعويضاً لنشر صورتين لها تمثلها الأولى فى الظلام ، وتظهرها الثانية بصدر ضخم محيطه غير عادى .

ويطلـق علـى عملية المونتاج هذه (التلاعب سئ النية) ، ولا يقع الفعـل إذا رضـى الشـخص بالنشـر نظـراً لتعارض الرضا مع المساس بالشخصـية الـتى اسـتهدف المشرع حمايتها ، أو إذا كان المونتاج ظاهراً مكشوفاً للجمهور سواء لوضوحه فى ذاته أم للإشارة إليه صراحة .

مدى مسئولية الحد من الحق المتهم فى الاعتراض على التقاط أو نشر صورته :

تتضمن بعض التشريعات لبعض الدول نصاً صريحاً يجيز للقائمين علـى الـتحرى وجمع الاستدلالات تصوير المتهم أو المشتبه فيه فى مرحلة الاسـتدلالات ولـو كـرها . ويجـيز تصويره أيضاً فى المراحل المختلفة للخصومة الجنائية . ولا يتضمن التشريع المصرى هذا النص ، ومع ذلك لا يكـون اتخـاذ هذا الإجراء غير مشروع فللسلطة القضائية أن تستعين بكافة الطـرق الفنـية للبحث والتحرى ما دامت مشروعية الإجراء . غير أنه من المحظـور نشـر صورة المتهمين فى حوادث جنائية . لأن فى ذلك مساساً بالحـياة الخاصـة ، وعلى ذلك فإن نشر صورة شخص باعتباره متهماً أو مشتبهاً فيه قبل صدور حكم نهائى بات يسئ إلى سمعته ، وقد يسبب لبعض مصـالحه أضراراً بالغة قد لا يتيسر علاجها فيما بعد ، واستثناءاً من ذلك ، فـإن للسلطات العامة نشر هذه الصورة متى اقتضت ذلك مصلحة مشروعة تـتعلق بتحقـيق العدالة أو حماية أمن المجتمع وسلامته ، أو لتسهيل القبض علـيه أو تنبـيه الناس إلى خطورته . أما فى مرحلة المحاكمة فلا يتضمن التشـريع المصرى نصا يحظر التقاط الصور الفوتوغرافية إبان المحاكمة ، والأمـر فى ذلك متروك للقاضى باعتباره مما يدخل فى نطاق سلطته لينظم إدارة الجلسة والمحافظة على النظام . وفى غير أوقات انعقاد الجلسات ، فإن مـن يصور المتهم فى الأماكن لجريمة التقاط الصورة ويحكم عليه بتعويض أدبى.

أمـــا بالنسبة للمتهمين الأحداث ، فقد حفز الاهتمام بحماية الاحداث والرغـــبة فـــى تأميـــن مســـتقبلهم فى دفع أكثر الدول إلى حظر نشر صور الاحداث الجانحين أو أية معلومات تمكن من التعرف عليهم . كما هو الشأن فـــى القـــانون البلجـــيكى والفرنسى والانجليزى . أما القانون المصرى فلم يتضـــمن نصـــاً بالحظـــر ، غير أنه من المستفاد من المادة ٣٤ من قانون الاحـــداث رقـــم ٣١ لسنة ١٩٧٤ وعدم علانية الجلسات وهذا النص فيه من الضمانات ما يفيد حظر نشر الصور الفوتوغرافية للحدث استناداً للسرية التى قيدها الشارع لجلسات المحاكمة .

كمـــا أن المادة ٩٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ قضت بأنه لا يجوز نشر أسماء وصور المتهمين الأحداث تمكيناً لهم من التوبة والعودة إلى احترام نظام المجتمع .

وفى النهاية نشير إلى أن انتهاك أية ضمانات من الضمانات السابقة تـــؤدى إلـــى قـــيام المسئولية المدنية التقصيرية على ملتقط الصورة ويلتزم المصـــور والصحفى والمعلق على الصورة ورئيس التحرير بالتعويض عن الإساءة الأدبية التى حاقت بالمضرور (انظر فى كل ما سبق الدكتور هشام فريد و الدناصورى والشواربى)

التعويض الناشئ عن جريمة السب والقذف :

كـــل من أصابه ضرراً نتيجة السب والقذف من حقه أن يقيم نفسه مدعـــياً بالتعويض المدنى أمام محكمة الجنح ثم بعد صدور حكم نهائى وبات بإدانـــة المتهم أن يقيم دعوى مدنية ضد القاذف أمام المحكمة المدنية تأسيساً على العمل غير المشروع والمسئولية عن الأعمال الشخصية واستناداً أيضاً للمـــادة ١٦٣ مدنـــى بقولهـــا كـــل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالـــتعويض . وطالمـــا هناك حكم نهائى وبات صادر من المحكمة الجنائية بإدانـــة المتهم فيكون له حجية أمام المحكمة المدنية التى ينظر أمامها دعوى التعويض .

وقـــد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعـــوى والتدلـــيل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " وحيث أنه عن الإســـناد فإن التهمة ثابتة فى حق المتهم حسبما جاء بعريضة الدعوى والذى يتضـــمن بأن المدعى عليه قام بمغازلة المدعية بالحق المدنى أثناء اتصالها تلفونيا بشقيقتها بطريقة تخدش الحياء وعندما نهرته المدعية بالحق المدنى قام

بســبها وقذفهــا بــأنجس النعوت وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٩٤ إدارى الدخيلة سند دعوى المدعية بالحق المدنى ... وكان من المقرر أن الحكــم الصادر بالإدانة فى جريمة القذف والسب العلنى يجب لصحته أن تشــتمل علــى بيان ألفاظ السب الذى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة الــنقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان العبارات التى عدها سبا واقتصــر علــى الإحالــة على ما ورد بعريضة الدعوى ومحضر الشكوى الإداريــة فإنه يكون مشوبا بالقصور (نقض رقم ٢٢٩٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

صيغ الدعاوى الواردة على موضوع الكتاب

(١)

صيغة جنحة مباشرة

سب علنى

م ٢٣٢ إجراءات جنائية، ٣٠٦ عقوبات

إنه فى يوم

بناء على طلب / ....والمقيم......................وموطنه المختار مكتب الأستاذ / ....،.........

أنا محضر محكمة قد انتقلت حيث إقامة :

١- السيد / ....المقيم ....ومهنته .... المقيم ....

٢- السيد الأستاذ وكيل نيابة .... ويعلن بمقر عمله بمحكمة............

وأعلنتهما بالآتى

- بتاريخ / /٢٠٠٤ سب المعلن إليه الأول المدعى سباً علنياً بجهة .... أمام كل من .... وذلك على ملأ من الناس بأن قال له .... (يذكر الألفاظ السب بالكامل) .

- وعلى أثر ذلك تحرر المحضر الإدارى رقم .... قسم .... لسنة ....

- ولما كان ما أتاه المعلن إليه الأول يشكل جريمة السب العلنى والتى نص عليها المشرع فى المادة ٣٠٦ عقوبات فقد أقام هذه الدعوى .

- وحيث أن الطالب قد أصابه أضراراً مادية وأدبية نتيجة ما أتاه المعلن إليه ويقدر تعويضاً مؤقتاً لذلك قدره ....

- وقد أدخل الطالب سيادة المعلن إليه الثانى لأنه هو المنوط به تحريك الدعوى الجنائية ضد المعلن إليه الأول .

بناء عليه

أنـــا المحضــــر ســــالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وكلفتهما بالحضـــور أمام محكمة ....الكائنة .... فى يوم .... الموافــق / /٢٠٠٤ من الساعة التاسعة صباحاً وما بعدها ليسمع المعلن إليه الأول الحكم بتوقيع العقوبة المنصوص عليها لــتلك الجــريمة وإلـــزامه بأن يدفع للمدعى مبلغ .... كتعويض مؤقت مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

- ومع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى.

ولأجل العلم ,,,,

(٣)

صيغة جنحة مباشرة

قذف عن طريق التليفون

م ٣٠٨ مكرر الفقرة الأولى

إنه في يوم

بناء على طلب / ....والمقيم..........................وموطنه المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا محضر محكمة قد انتقلت حيث إقامة :

١-السيد / ....المقيم ....ومهنته .... المقيم ......

٢- السيد الأستاذ وكيل نيابة .... ويعلن بمقر عمله بمحكمة ....

وأعلنتهما بالآتى

-قام المعلن إليه بقذف الطالب عن طريق التليفون وذلك بتاريخ ....

-وحيث أن إسناد العبارات الشائنة كان عن طريق التليفون على نحو ما هو ثابت بالتسجيلات التى تمت بمعرفة الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية بناء على طلب الطالب بتاريخ ....

بوضع تليفونه تحت المراقبة وهو ما تحققت به جريمة القذف المنصوص عليها بالمادة ١/٣٠٨ مكرر عقوبات أو أن عبارات السب التى عن طريق التليفون على نحو ما هو ثابت بالتسجيلات وهو ما تحققت به جريمة السب الواردة م ٣/٣٠٨ مكرر عقوبات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كل واحد من المعلن إليهما بصورة من هـذه الصـحيفة وكلفـت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائنة بجهة .... بجلستها المنعقدة يوم .... الموافق .... لكى يسمع طلبات المعلن إليه الثانى عقابه بالمواد ١٧١ ، ٣٠٨ /١ مكرر عقوبات

" أو ٢/٣٠٨ مكرر ع. أو ٣/٣٠٨ مكرر " .

كذلك الحكم عليه بأن يؤدى للطالب تعويضاً مؤقتاً قدره .... وإلزامه المصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل .

ولأجل العلم

(٣)

صيغة جنحة مباشرة

جنحة قذف

المادتين ٣٠٢، ٣٠٣ عقوبات

إنه فى يوم ....

بــناء على طلب السيدة / ....ومهنتها .... ومقيمة ....ومحلها المختار.................

أنـــا ....محضر محكمة ....الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى كل من :

١- الســــيد / ....ومهنــــته ....ومقـــــيم ....متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

الطالــبة زوجـــة المعلــن إليه بصحيح العقد الشرعى وقد دخل بها وعاشـــرها معاشــــرة الأزواج .... ـن أن يضـــــاف ....وأنها رزقت منه على فراش الزوجية بولد وبنت ....الخ"

وحيــث أنه يحق للطالبة وقد أضيرت من هذا القذف أن تدعى مدنياً قبل المعلن إليه الأول بتعويض مؤقت قدره ٥٠١ جنيه ، وقد أدخلت المعلن إلــيه الــثانى بوصفه صاحب الدعوى العمومية لتحريكها ضد المعلن إليه الأول .

بناء عليه

أنـــا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن إليهما بصورة من هـــذه الصـــحيفة وكلفــت الأول الحضـــور أمـــام محكمـــة جـــنح ....الكائــن مقــرها بجهة ....بجلستها العلنية التى ســتنعقد بمشـــيئة الله ابــتداء مــن الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ....الموافق ....لكى يسمع الأول طلبات الثانى توقيع العقوبــات الواردة بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ مكرراً من قانون العقوبــات وإلــزامه بأن يؤدى للطالبة تعويضاً مؤقتاً قدره ٥٠١ جنيه لأنه

بتاريخ ....بدائرة قسم ....

أسند للطالبة وقائع لو تحققت لا وجبت احتقارها عند أهل وطنها بأن نســب إليها أنها ....أو يقال ....ذكر عبارات القــذف الواردة بالمحضر الإدارى رقم ....المشار إليه بصدد هذه الصحيفة وكان ذلك أيضاً أمام شهود يحق للطالبة أن تستشهد بهم أمام المحكمــة وقــد تحققت العلانية طبقاً للمادة ١٧١ وتوافرت أركان جريمة القــذف حســب القــيد والوصــف المذكورين مع إلزام المعلن إليه الأول المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ .

ومع حفظ كافة حقوق الطالبة الأخرى الشرعية والمدنية

ولأجل العلم ،،،،

(٤)

صيغة جنحة مباشرة

بلاغ كاذب

م٣٠٥ عقوبات

إنه في يوم

بناء على طلب / ....والمقيم.................ومو طنه المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا محضر محكمة قد انتقلت حيث إقامة :

١-السيد / ....المقيم ....ومهنته .... المقيم ....

٢- السيد الأستاذ / وكيل نيابة ...... ويعلن بمقر عمله بمحكمة ....

وأعلنتهما بالآتى

أبلغ المعلن إليه الأول بتاريخ / /٢٠٠٤ السلطات الإدارية (أو القضائية) بأمر كاذب ضد الطالب (يجب أن تذكر الواقعة التى نسبت للطالب) ودرج هذا البلاغ تحت رقم إدارى وحفظ هذا المحضر إدارياً بتاريخ / /٢٠٠٤ .

- وحيث أن هذا البلاغ يعد كاذباً وسوء قصد من المعلن إليه الأول الأمر الذى أدى إلى إصابة الطالب بضرر كبير يقدره بتعويضاً مؤقتاً بمبلغ ....

- وقد أدخل الطالب المعلن إليه الثانى لأنه هو المنوط به تحريك الدعوى الجنائية ذد المعلن إليه الأول .

وبناء عليه

أنـــا المحضـــر ســـالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... في يـــوم .... الموافق / /٢٠٠٤ من الساعة التاسعة صـــباحاً وما بعدها لكي يسمع المعلن إليه الحكم بتوقيع العقوبة المنصوص علـــيها في المواد ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات بأن يدفع للمدعي مبلغ .... كتعويض مؤقت مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحامـــاة وذلـــك لأنـــه فـــي يـــوم .... بدائـــرة قســـم .... أبلـــغ كذبـــاً مـــع ســـوء القصـــد بأن المتهم المدعي .... كذباً بجريمة ....وانتوى الضرر به وثبت عدم صحة بلاغه .

ولأجل العلم،،،،

(٥)

صيغة أخرى لبلاغ كاذب

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد .... ومهنته .... والمقيم برقم .... بدائرة قسم .... بمحافظة ....

أنا نحضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة كل من :

١-السيد / .... ومهنته .... والمقيم برقم .... بدائرة قسم .... بمحافظة .... مخاطباً مع ....

٢- السيد الأستاذ وكيل نيابة .... ويعلن سيادته بمقر وظيفته بمحكمة .... مخاطباً مع ....

"الموضوع"

بتاريخ / / ١٩ أبلغ المعلن إليه الأول قسم شرطة .... بأن الطالب تعدى بالضرب مساء يوم / / ١٩ وقد تحرر عن هذا البلاغ القضية رقم .... جنح قسم أول المنصورة ضد الطالب .

وحيث أن الطالب قد أكد بتحقيقات الشرطة ولعدالة المحكمة كذب هذا البلاغ وكيديته وتأسيساً على ذلك حكم في هذه الجنحة بجلسة / / ١٩ ببراءة الطالب من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزامه رافعها بالمصاريف وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً برقم .... بجلسة / / ١٩ وقد أصبح ذلك الحكم نهائياً وباتاً .

ولما كان ما ارتكبه المعلن إليه الأول ضد الطالب على هذا النحو بشكل جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها جنائياً للمادة ٣٠٥ عقوبات حيث توافرت أركانها القانونية وهي :

١- بلاغ كاذب وهذا ثابت من براءة الطالب مما نسب إليه بموجب الحكم الصادر في الجنحة رقم ...... المؤيد استئناف برقم........بجلسة / / ١٩

٢- أن الواقعة المبلغ عنها ضد الطالب معاقب عليها جنائياً .

٣- توافـــر ســـوء نية المبلغ وهو المعلن إليه الأول من تقديمه البلاغ للجهات المختصة " قسم شرطة أول المنصورة " وهو يعلم تماماً أن ما ينسبه للطالـــب بـــرئ منه فهو لا يقصد إلا الأضرار بالطالب والتشهير به يجعله متهماً انتقاماً منه نظراً لأن الطالب كان قد طلب مجازاته بخصم أجر ثلاثة أيام من راتبه بالجهة التى يعمل بها وحيث أن إبلاغ المعلن إليه الأول كذباً ضد الطالب على النحو المتقدم قد سبب للطالب أضراراً أدبية لا تقدر بمال نظرا لمركزه الأدبى كما سبب له أضراراً مادية كبيرة وإزاء ذلك فلا يسع الطالـــب إلا أن يكتفى مؤقتاً بإلزام المعلن إليه بأن يدفع له مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

بناء عليه

أنـــا المحضر سالف الذكر قد أعلنت الأستاذ المعلن إليه الثانى بصفته لتقييم الدعوى الجنائية ضد المعلن إليه الأول بتاريخ / / ١٩ بدائرة قســـم أول المنصـــورة أبلـــغ قسم شرطة أول المنصورة بوقائع كاذبة ضد الطالـــب وهـــو يعلم أنها كاذبة وذلك بسوء قصد فيما أسنده للطالب مرتكباً بذلك جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها جنائياً طبقاً للمادة ٣٠٥ عقوبات.

وقد أعلنت المعلن إليه الأول بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمـــة قسم أول المنصورة بجلستها التى ستعقد علناً بسراى المحكمة يوم .... الموافـــق / / ١٩ الساعة الثامنة وذلك ليسمع الحكم بعد توقيع أقصى العقوبة الجنائية طبقاً للقيد والوصف السابق بإلزامه بأن يدفع للطالب ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت

مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم ،،،

(٦)

صيغة جنحة مباشرة

جنحة الاعتداد على حرمة الحياة الخاصة

م ٣٠٩ مكرر عقوبات

إنه فى يوم

بناء على طلب / ....والمقيم...........................وموطنه المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا محضر محكمة قد انتقلت حيث إقامة :

١-السيد / ....المقيم ....ومهنته .... المقيم ....

٢- السيد الأستاذ / وكيل نيابة .... ويعلن بمقر عمله بمحكمة ....

وأعلنتها بالآتى

- حدث نزاع بين الطالب والمعلن إليه بسبب ....

- وحيث أن الطالب بتاريخ ....أسند إلى المعلن إليه الأول أو سجل به أحاديث حول النزاع وقدمه لمستند على صحة دفاعه(هذا فعل من الأفعال التى ذكرها النص ٣٠٩ عقوبات فيجوز ذكر أى وقائع مشابهة متصلة) .

- ولما كان الأمر كذلك فبعد ما ارتكبه المعلن إليه الأول ومن ثم لحق به إقامة هذه الدعوى .

- وقد أعلن الطالب المعلن إليه الثانى لأنه هو المنوط به تحريك الدعوى الجنائية ضد المعلن إليه الأول .

بناء عليه

أنـــا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث أعلنت المعلن إليهما بصورة من هـــذا وكلفـــتهما بالحضـــور أمـــام محكمـــة جـــنح .... والكائنة............ فى يوم .... الموافق / /٢٠٠٤ من الســـاعة التاســـعة صـــباحاً وما بعدها لكى يسمع المعلن إليه الأول طلبات المعلـــن إليه الثانى بتوقيع العقوبات الواردة بالمادة ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبـــات وإلـــزامه بأن يؤدى للطالب تعويضاً مؤقتاً قدره .... مع إلزامه المصاريف والأتعاب .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى .

ولأجل العلم ،،،،

الفهـــرس

الموضــــوع	الصفحة
المقدمة	٢
البـاب الأول	٥
أركان جريمة القذف	
الفصل الأول	٦
تعريف جريمة القذف وأركانها	
تعريف القذف :	٦
الركن الأول المـادى : ويتمثل فى أنْ يكون القذف بإسناد واقعة محددة	٦
واقعة محددة :	٨
المسئولية الجنائية والمدنية فى حالة قذف الموتى :	١٠
الواقعة تستوجب احتقار من أسندت إليه :	١٠
العلانيـــة :	١٣
(١) علانية القول أو الصياح :	١٤
(٢) علانية الفعل أو الإيماء :	١٤
(٣) علانية الكتابة وما يلحق بها :	١٥
كيفيه إثبات توافر العلانية:	١٥
ثانيا :الركن المعنوى	١٦
الفصل الثاني	١٧
الطعن في أعمال ذوى الصفة النيابية	
(الطعن في أعمال موظف عام)	
طرق إثبات القذف :	١٨
أحكام النقـض	١٩
لا يعتد بالأسلوب الذى يصاغ به عبارات القذف :	٢٠
السب والقذف فى حق الموظف العام أو ما فى حكمه :	٢٤

الموضـــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع | **الصفحة**

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة
المكالمات التليفونية :	١٣٢
الركن المادى :	١٣٢
الركن المعنوى :	١٣٢
وثانيها : التقاط أو نقل الصور (الجريمة الثانية)	١٣٣
الركن المادى :	١٣٣
الركن المعنوى :	١٣٤
الفصل الثانى	١٣٥
إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند	
الركن المادى لهذه الجريمة :	١٣٥
الركن المعنوى لهذه الجريمة :	١٣٦
العقوبة :	١٣٦
الفصل الثالث	١٣٨
جريمة إفشاء الأسرار	
أركان هذه الجريمة :	١٣٨
الركن الأول : لإفشاء السر	١٣٨
الركن الثانى : أن يكون الأمر الذى تم إفشاءه مما يعتبر سرا	١٣٩
الركن الثالث : صفة الأمين	١٤٠
الركن الرابع : القصد الجنائى	١٤١
الإفشاء الجوازى :	١٤١
أحكام النقض	١٤٢
عدم دستورية نص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات والخاص بمسئولية رئيس التحرير:	١٤٣
ولأهمية هذا الحكم فسوف نسرد هذا الحكم كاملا :	١٤٣
ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين :	١٤٥

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة